جامعة الجزائر3

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مطبـــــــــــــــوعة:

محاضرات في المالية العامة

من إعداد الأستاذ:

د- عبد الحفيظي امحمد

السنة الجامعية 2023-2024

تقـديم المطبوعة:

يدخل في دراسة مقياس المالية العامة علاوة على الموضوعات المتعلقة بجانب النفقات العامة الإيرادات العامة للدولة وكذا الموازنة العامة، موضوعات تتعلق بفلسفة الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي، وتأتي هذه المطبوعة من أجل تقديم إحاطة حول هذا المقياس، وذلك ضمن خمسة محاور رئيسية، وقد جاءت محاور المطبوعة متطابقة مع البرنامج الوزاري المخصص لذلك وكذلك مع البحوث التي تتم معالجتها مع الطلبة خلال السنة.

وتندرج هذه المطبوعة أساسا ضمن الدروس الموجه لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير كل الفروع، على نحو يتيح للطالب إثراء معارفه فيما يتعلق بموضوعات النفقات العامة، الإيرادات العامة ، الموازنة العامة للدولة وبالإضافة إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

وعليه فقد تم تقسيم محاورها كالاتي:

المحور الأول: الإطار النظري لمالية الدولة والنشاط الاقتصادي

المحور الثاني: طبيعة وفلسفة المالية العامة النقدية.

المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة

المحور الرابع: مدخل نظري للإيرادات العامة

المحور الخامس: الموازنة العامة

الأستاذ :

د- عبدالحفيظي امحمد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **ص:- I X**	
قائمة الاشكال	**X**
قائمة الجداول	**XI**
مقدمة **ص: أ- ب**	
المحور الأول: الإطار النظري لمالية الدولة والنشاط الاقتصادي **طبيعة وفلسفة المالية العامة** **ص: 01-12.**	
اولا: الدولة والنشاط الاقتصادي	01
1. الدولة	02
2. النشاط الاقتصادي	03
3. معايير التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة	04
ثانيا : صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	05
1. الدولة الحارسة	05
2. الدولة المتدخلة	06
3. الدولة المنتجة	07
ثالثا: مبررات وحجج تدخل وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	08
1. مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	08
2. مبررات عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	10
3. الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لتدخل الدولة	11

المحور الثاني: طبيعة وفلسفة المالية العامة **ص: 13-21**	
اولا: لمحة تاريخية عن المالية العامة	13
1. تعريف علم المالية العامة	14
2. وظائف المالية العامة	14
3. المالية العامة والمالية الخاصة	15
4. نقاط ترابط بين المالية العامة والمالية الخاصة	16
ثانيا: علاقة المالية العامة بالعلوم الاخرى	17
1. علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد	17
2. علاقة علم المالية العامة بعلم القانون	18
3. علاقة علم المالية العامة بعلم الاحصاء	19
4. علاقة المالية العامة بعلم السياسة	19
5. علاقة المالية العامة لعلم الاجتماع	20
6. علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة	21
المحور الثالث: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة **ص:22-47.**	
اولا ماهية النفقة العامة	22
1. مفهوم النفقة العامة	22
2. خصائص النفقة العامة	23
ثانيا: تقسيم النفقات العامة	25
1. التقسيمات العلمية للنفقات العامة	26
تقسيم النفقات العامة تبعا لأغراضها	26
تقسيم النفقة العامة تبعا لاستخدام القوة الشرائية نقلها	27

تقسيم النفقات العامة تبعا لنطاق سريانها نفقات مركزية ونفقات محلية	29
تقسيم النفقات العامة تبعا لانتظامها ودوريتها نفقات عادية وغير عادية	30
2. التقسيمات الوضعية للنفقات العامة	31
التقسيم الاداري	31
التقسيم الوظيفي	32
التقسيم الاقتصادي	32
3. **تقسيم النفقات العامة في الميزانية العامة في الجزائر**	32
نفقات التسسير	32
نفقات التجهيز	33
ثالثا: ظاهرة تزايد النفقات العامة	34
1. اطار عامة حول ظاهرة ازدياد النفقات العامة:	34
2. الاسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة	36
تدهور قيمة النقود	36
ازدياد عدد السكان او زيادة مساحة الاقليم	36
اختلاف الطرق والتقنيات المحاسبية والمالية	37
3. الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة:	37
الاسباب المذهبية	37
الاسباب الاقتصادية	38

الاسباب الادارية	38
الاسباب الاجتماعية	39
الاسباب السياسية	39
الاسباب العسكرية	39
رابعا: ضوابط النفقة العامة	40
1. ضابط او قاعدة المنفعة	40
2. قاعدة الاقتصاد	41
3. **قاعدة الترخيص:**	41
خامسا: اثار النفقات العامة	42
1. الاثار المباشرة للنفقات العامة:	43
اثار النفقات العامة على الانتاج القومي	43
اثر النفقات العامة في توزيع الدخل القومي	44
اثار النفقات العامة على الاستهلاك	44
اثر النفقات العامة على الاسعار	45
اثر النفقات العامة على مستوى العمالة	46
2. الاثار غير المباشرة للنفقات العامة	47
اثر المضاعف	47
اثر المعجل	47

المحور الرابع : مدخل نظري للإيرادات العامة ص:49-89.	
اولا : مضمون الايرادات العامة	49
1. مفهوم الايرادات العامة	49
2. مصادر الايرادات العامة	50
ثانيا: الايرادات الاقتصادية:	51
1. ايرادات الدومين العام	51
2. الدومين الخاص	52
الدومين الزراعي والعقاري	52
الدومين الصناعي والتجاري	53
الدومين المالي	53
3. علاقة الدومين الخاص بالثمن العام	53
الثمن العام	53
خصائص الثمن العام	54
4. الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص	54
ثالثا: الايرادات السيادية	55
1. تعريف الضرائب	55
2. خصائص الضريبة	55
3. الاساس القانوني في فرض الضريبة	57
النظرييات التعاقدية	57
نظرية التضامن المالي	57

4. **المبادئ العامة للضريبة**	58
قاعدة العدالة المساواة	58
قاعدة اليقين	59
قاعدة الملائمة	59
قاعدة الاقتصاد	60
5. **التنظم الفني للضريبة**	60
الوعاء الضريبي	60
الضريبة العينية والضريبة الشخصية:	60
الضريبة على الاشخاص والضريبة على الاموال:	61
الضريبة المباشرة وغير المباشرة	62
تحصيل الضريبة	65
المشاكل الضريبية	65
الضغط الضريبي	70
6. ماهية الرسوم	71
7. خصائص الرسم	72
8. انواع الرسوم	73
الرسوم الادارية	73
الرسوم القضائية	73
الرسوم الاقتصادية	73
9. طرق تحصيل الرسوم	73
طريقة التحصيل المباشر	73
طريقة التحصيل غير المباشر	73
10. دور الرسوم في المالية العامة الحديثة	74
11. التفرقة بين الرسم وبعض الايرادات العامة الاخرى	74

الرسم والاتاوة	74
الرسم والثمن العام	74
الرسم والغرامة	75
الرسم والضريبة	75
رابعا الايرادات الاستثنائية	76
1. ماهية القروض العامة	76
تعريف القروض العامة	77
اسباب القروض العامة	77
2. **انوع القروض العامة**	78
القروض الداخلية والقروض الخارجية	78
القروض الاختيارية والاجبارية	79
القروض المؤبدة والقروض المؤقتة	80
3. الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام	81
الطبيعة القانونية للقرض العام	81
الطبيعة الاقتصادية للقرض العام	82
4. شروط القرض العام	82
مبلغ القرض العام	82
شكل سندات القرض العام	83
سعر الفائدة	83
الضمانات	84
5. طرق اصدار القرض العام	84
الاكتتاب العام المباشر	84
طريقة الاكتتاب عن طرق المصارف	84
الاكتتاب بالمزايدة	85

الاصدار في البورصة	85
6. **انقضاء القرض العام**	85
انكار القرض العام	85
تثبيت القرض العام	85
استهلاك القرض العام	86
تبديل القرض العام	86
7. **الاثار الاقتصادية للقروض العامة**	86
الاثار الاقتصادية للقروض الداخلية	87
الاثار الاقتصادية للقروض الخارجية	87
8. **الاصدار النقدي الجديد**	88
تعريف الاصدار النقدي الجديد	88
مظاهر الاصدار النقدي الجديد	88
الفصل الخامس: الموازنة العامة **ص:90-106.**	
اولا: الاطار العام لموازنة العامة:	90
1. مفهوم الميزانية	90
تعريف الموازنة العامة:	91
خصائص الموازنة العامة	91
اهداف الموازنة العامة	92
2. الميزانية العامة مع ميزانية المشروعات والحساب الختامي	93
الميزانية العامة والميزانية الخاصة	94
الميزانية العامة والحساب الختامي	94
ثانيا: قواعد الموازنة الميزانية العامة للدولة	96
1. قاعدة سنوية الموازنة العامة	96

2. قاعدة وحدة الميزانية العامة	96
3. قاعدة عدم التخصيص	97
4. قاعدة الشمولية	98
5. قاعدة التوازن	98
ثالثا: مراحل دورة الموازنة العامة	99
1. مرحلة التحضير والاعداد	99
2. مرحلة الاعتماد	101
3. مرحلة التنفيذ	101
4. مرحلة الرقابة	102
الرقابة على الميزانية من حيث التوقيت المختار لممارسة الرقابة	102
الرقابة على الميزانية من حيث الجهة المختصة التي تقوم بالرقابة	103
رابعا: اهمية الميزانية العامة ودورها في الفكر الاقتصادي	104
1. دور الموازنة العامة في النظرية الاقتصادية	104
دورالموازنة العامة في ظل الفكر المدرسة الكلاسيكية	104
دور الموازنة العامة في ظل الفكر المالية الحديثة	105
2. الاهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للميزانية العامة للدولة	105
قائمة المراجع **ص:107-113.**	

المحور الاول: الاطار النظري لمالية الدولة والنشاط الاقتصادي

يهتم علم المالية العامة بدراسة المشكلات التي تتعلق بتوجيه الموارد الاقتصادية والمالية لإشباع الحاجات العامة، ومن الضروري عند البدء بدراسة علم ما ان تعرض طبيعة ذلك العلم، لأن مثل هذا العرض يحدد طريقة الدراسة ونطاق العلم وحدوده الذي تقوم بدراسته والبحث فيه، وهو ما يتطلب منا دراسة عدد من العناصر الضرورية التي ترتبط بعلم المالية العامة وجوانبه المختلفة:

اولا: الدولة والنشاط الاقتصادي:

من المعلوم ان المحرك الاساسي للنشاط الاقتصادي هو اشباع الحاجات المادية للافراد، وان انتاج السلع والخدمات هو وسيلة تحقيق ذلك، وإذا نظر الى قائمة هذه الحاجات نجدها تختلف من فرد الى آخر ومن مجتمع لآخر من حيث نوعها، وعددها وترتيبها التفاضلي، فإذا استطاع مجتمع ما من خلال مؤسساته أن يحقق الاشباع الكامل للحاجات المادية لأفراده، فإنه سيقضي تماما على ما يعرف بالمشكلة الاقتصادية، ومشكلة عدم قدرة المجتمعات على توفير القدر الكافي من السلع والخدمات اللازمة لآفرادها هي مشكلة تواجدت على مر العصور ، بالاضافة الى اختيار افضل الوسائل لذلك، وهذا هو المحرك الرئيسي لتطور النظم الاقتصادية في العالم على مر العصور، عبر المفاضلة بين تلك السلع والخدمات التي يجب اشباعها والمفاضلة بين الوسائل التي يتم فيها ذلك، وتطور واختلاف دور الدولة في النشاط الاقتصادي من نظام اقتصادي لآخر ، لذلك لابد من البداية من تفهم دور الدولة في النشاط الاقتصادي من منظور العلاقة بينه وبين المالية العامة، تجدر الاشارة ان حجم هذا الدور يرتبط ارتباطا دائما بحجم المالية العامة عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها المجتمعات[1].

[1] محمد خير العكام، المالية العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018،ص:04.

1. **الدولة:** يعود تكوين الحياة الاجتماعية إلى ميل الأفراد إلى التجمع ضمن جماعات تربطهم روابط معينة كالقرابة أو الدين أو العمل المشترك وغيرها من العوامل المختلفة، بحيث تتطلب هذه الحياة الاجتماعية التفكير في إقامة سلطة بدائية ضرورية تنظم سير الحياة، فتطورت هذه السلطة حتى أخذت شكل الدولة، ولقد شهد التاريخ البشري ثورات فكرية متتالية كانت أهم بداياتها تلك التي وقعت أحداثها مع بزوق العصر الاغريقي الروماني، حيث وضع المفكرون الإغريق أسس العلم الحديث وتوغل العقل البشري في كل فروع المعرفة، ومن فروع المعرفة التي أبدع فيها كبار علماء ذلك العصر فرع علم السياسة، الذي يعتبر فرعا من فروع علم الاجتماع الذي يدرس التجمعات البشرية وأوجه نشاط الانسان عامة في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن آراء مفكري ذلك العصر أفلاطون الذي يرأى أن التجمعات ظهرت نتيجة الحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الافراد مع بعضهم البعض، إذ لا يوجد إنسان كامل يستطيع أن ينتج جميع إحتياجاته الضرورية بمفرده وبالتالي غير قادر على الاكتفاء الذاتي ويحتاج إلى مبادلة إنتاجه بإنتاج اللاخرين حتى يحصل على جميع مقومات حياته، ولقد أوضح تحليل أفلاطون أن أساس قيام المجتمعات المتمدنة هو الحاجة الاقتصادية، وتبادل الخدمات بين الافراد والمجتمع، وأن كل عضو في المجتمع يلتزم بقدر معين من الأخذ والعطاء، ووظيفة الدولة هي إيجاد أفضل الطرق لتسهيل عملية التبادل بين الافراد وتحقيق إشباع الحاجات المختلفة، في حين أرجع أرسطو أصل نشوء الدولة إلى الأسرة معتبرا إياها الوحدة الاجتماعية الاولى من حيث التطور التاريخي ورأى أن العناصر الضرورية لوجود الدولة تنحصر في توفير المواد الغذائية على تفاوتها وإختلافها، وتوفير الالات والادوات اللازمة لتحقيقها، بالاضافة إلى وجود المرافق العامة ورجال القضاء والسلاح ودفع هجمات العدو الخارجي[1]، وعوما عرف مصطلح الدولة عدة تعاريف مختلفة منها:

- ✓ **الدولة:** مصطلح سياسي يعبر عن مدلول ذو معنى واسع حيث تمثل شكل من اشكال التنظيم، فهي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الفئات او الطبقات الاجتماعية الحاكمة

[1] احمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، بتصرف، ص:151.

والطبقات الاجتماعية المحكومة، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة[1]؛

- ✓ **الدولة:** من وجهة نظر قانونية هي هيئة سياسية تقوم بفرض سيادتها على رعاياها في حدود إقليمها، أما من وجهة النظر الاقتصادية فهي تعمل على تحصيل الايرادات العمومية وتقوم بصرف النفقات للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، وبخصوص وجهة النظر المحاسبية فهي مجموعة من المصالح العامة تسند لها تقديم خدمات عمومية مع تحصيل عائدات أملاكها المختلفة[2].

2. **النشاط الاقتصادي:** يهدف النشاط الاقتصادي بصفة عامة الى اشباع الحاجت الانسانية وهناك نوعين من الحاجات:[3]

النوع الاول: يمكن اشباعه بشكل فردي اي يستطيع الفرد ان يشبعها بنفسه بمعزل عن غيره من افراد المجتمع مثل الحاجة الى المآكل والملبس والعلاج وتسمى الحاجات الخاصة؛

اما النوع الثاني: يتطلب اشباعه وجود هيئة عامة (الدولة، الهيئات المحلية... الخ) تتولى التنسيق والاشراف والرقابة لاشباعها مثل تحقيق الامن الداخلي والامن الخارجي والقضاء والتعليم، وإنشاء الطرق واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المعطلة وتسمى بالحاجات العامة، حيث يقتصر دور الدولة على اشباع الحاجات العامة دون الحاجات الخاصة، وقد اختلف العديد من الكتاب في تحديد طبيعة الحاجات العامة ونتج عن ذلك ظهور معايير للتفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة،

وتختلف معايير التفرقة بين الحاجات الفردية (الخاصة) والحاجات العامة (الجماعية) ، حيث يرجع البعض الى ان افضل المعايير هو تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة فإذا كان الاحساس فرديا كانت الحاجة فردية او خاصة ، وإذا كان الاحساس بالحاجة عن طريق الجماعة بأكملها كانت الحاجة جماعية (عامة)، وهذا المعيار صعب التطبيق من الناحية العملية، لذا انطلق فريق من علماء الاقتصاد للاخذ بقانون اقل مجهود والذي يقوم على اساس

[1] حوحو فطوم وعيساوي سهام، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر السياسة المالية سياسة الانعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو في الجزائر، مجلة افاق للدراسات الاقتصادية، العدد04، 2018،ص: 02.

[2] معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد08، 2013، ص: 137.

[3] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، الوسيط في المالية العامة، ط2، منظمة الادارة العربية،2002،ص:05.

ان الافراد في اشباعهم لحاجاتهم الخاصة يعتمدون على اكبر منفعة باقل نفقة ممكنة فإذا تم اشباع الحاجة وفقا لهذا المبدأ كانت خاصة، وإذا لم يتم ذلك وانما تم اشباع الحاجة كما تفعل اغلب المؤسسات العامة دون الاعتماد على الموازنة السابق ذكرها فإن الحاجة تعتبر عامة، وهناك من الكتاب من ذهب الى الاخذ بالمعيار التاريخي فما استقر تقليديا على اعتباره حاجة عامة فهو كذلك وما اعتبر حاجة خاصة كان كذلك، وذهب الرأي الغالب الى الاخذ بمعيار القائم بالاشباع فإذا قامت الدولة او احدى هيئاتها العامة بإشباع الحاجة كانت عامة وإذا قام الافراد بإشباعهم بأنفسهم كانت فردية خاصة[1].

وعموما يمكن تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجة الجماعية اي الحاجة التي يترتب على اشباعها منفعة جماعية والتي يقوم النشاط العام او الدولة بإشباعها.

3. **معايير التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة** : تتميز الحاجات العامة التي تقوم الدولة باشباعها عن الحاجات الخاصة في عدة معايير نذكر منها:[2]

معيار من يقوم باشباع الحاجة: يرى مؤيدو هذا المعيار بأن الحاجات العامة هي الحاجات التي تقوم الدولة باشباعها عن طريق الانفاق العام ، عكس الحاجات الخاصة فى حاجات فردية كل فرد ملزم باشباعها من نفقاته الخاصة.

معيار من يحس بالحاجة: يرى مؤيدو هذا المعيار بأن التفرقة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة تكمن في من يحس بها فتكون حاجات عامة اذا كات تعود بالنفع على كل افراد المجتمع، والعكس بالنسبة للحاجات الخاصة؛

المعيار الاقتصادي: وينصرف هذا المعيار الى تحقيق اكبر منفعة بأقل نفقة ممكنة، فالفرد يسترشد بهذا المعيار فهو لا يقدم على اشباع حاجة اذا كان اشباعها يتطلب نفقة اكبر مما يعطيه له من نفقة، اما اشباع الحاجات العامة فلا يخضع في راي هذا الفريق لهذا المعيار وعلى الدولة ان تقوم باشباع هذه الحاجات بصرف النظر عن النظر عن الموازنة بين النفقات والمنفعة التي تعود عليها.

[1] احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص ص: 04-05.
[2] محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص: 14.

المعيار التاريخي: ويتعلق بالحاجات العامة التي تدخل في نطاق دور الدولة التقليدي مثل الدفاع الامن العدالة ..الخ، وهي تستند الى اشباع الحاجات العامة؛

ثانيا: صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: عرف الفكر الاقتصادي عدة صور لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، واختلف هذا التدخل من دولة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى تماشيا والامكانيات المالية والمؤسسية للدولة وللنظم الاقتصادية التي تتبناها ، إضافة الى اختلاف ظروف واوضاع كل مجتمع ومنه اختلاف درجة وحجم هذا التدخل على مستوى كل دولة، ويمكن الحديث عن اشكال الدولة مجالات تدخلها في النشاط الاقتصادي حسب تطورها التاريخي وفق الاتي:

1. **الدولة الحارسة:** يقوم الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على مبدأ عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لأن تدخلها يكون حاجزا امام نشاط القطاع الخاص ويمنعه من الاستفادة من الاموال الضرورية لتحقيق تنمية اقتصادية، إضافة الى ذلك يرى التقليديون ان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي يعتبر إخلالا للقوى التلقائية (التوازن التلقائي) وتضييع جانب من الموارد عن استعمالها الامثل والتي لايحققها سوى القطاع الخاص، الا ان رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي لايبعدون الدولة تماما ويقرون على دورها يقتصر على وظائفها التقليدية كالعدالة والصحة والامن والدفاع لأنهم يرون ان القطاع الخاص لا يستطيع تقديم هذه الخدمات على اكمل وجه، ومنه يتضح لنا ان الكلاسيك يحصرون نطاق تدخل الدولة في مجالات معينة (القضاء، الامن، الدفاع) وبالتالي حصر وتحديد الانفاق العام من اجل عدم التوسع فيه، وبخصوص تغطيه هذه النفقات فيرى الكلاسيك وجوب تغطيتها وبدرجة كبيرة على الضرائب غير المباشرة اي الضرائب على الاستهلاك والتي تسمح للدولة بأداء وظائفها وتحقيق مبدا توازن الميزانية اي تحقيق التوازن بين جانبي الايرادات العامة والنفقات العامة وبالتالي الحياد المالي للدولة[1].

[1] لحسن دردوري ولقليطي الاخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر2019، بتصرف، ص ص: 19-21.

2. **الدولة المتدخلة:**

1. **النظرة الكينزية والتدخل الايجابي للدولة:** تحت تاثير الازمات الاقتصادية وانتشار البطالة ظهرت أفكار جون مينارد كينز التي عبرت عنها النظرية العامة لكينز عام 1936 وتحت تأثير هذه الافكار، إتسع نطاق نشاط الدولة واصبحت مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، مع احترام الملكية الفردية ، وتم إعادة النظر في سياسة الايرادات العامة والانفاق الحكومي، فلم تعد النفقات العامة مقصورة على الوظائف التقليدية ، بل أصبحت تهدف بالاضافة الى ذلك التأثير في الدخل القومي وإعادة توزيعه وإتسع دور الايرادات العامة لتحقيق قدرا من التقارب بين الدخل والثروات والى محاربة التضخم ...الخ وتآكل مبدأ توازن الميزانية لحساب عجز ونتج عن هذا التدخل تطورا مماثلا في السياسة المالية تحولا الى المالية الوظيفية وهكذا ادثت الثورة الكينزية تطورا مشهودا في دور الدولة في المالية العامة على سواء بالانتقال من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ومن المالية المحايدة الى المالية الوظيفية[1]، ويمكن ان يأخذ تدخل الدولة اشكالا متعددة:[2]

- ✓ عن طريق قيام الدولة بالانشاء المباشر لمؤسسات في قطاعات كانت مخصصة الى غاية ذلك الوقت للاستثمار الخاص؛
- ✓ تحول الدولة الى مساهم مباشر بشكل كامل في رأس مال المؤسسات الخاصة عن طريق التأميمات او امتلاك جزء من رأس المال عبر حيازة حد معين من الاسهم.

وبخصوص تدخل الدولة فيما يخص المالية العامة فيتم على الاوجه الاتية:

- ✓ **زيادة النفقات العمومية:** شهدت النفقات العمومية عقب الحرب العالمية الاولى زيادة بسرعة فاقت ارتفاع الدخل الوطني، حيث لم يكن ليتم تغطية تمويلها من خلال الايرادات الجبائية.
- ✓ **إعادة النظر في في التوازن الميزاني:** تم التخلي على مبدأ توازن الميزانية العامة للدولة والذي يعتبر قاعدة اساسية في الفكر الكلاسيكي، واعتبر العديد من المنظرين

[1] محمود محمد الدمرداش، اقتصاديات المالية العامة مع اشارة خاصة لتطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية، ط1 دار الاجادة،السعودية ، 2018، ص:24.

[2] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص:21.

الاقتصاديين المؤيدين لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ان العجز الموازني أداة ملائمة لتحفيز وانعاش الاقتصاد وهذا في ظل شروط معينة يجب توفرها.

- ✓ **خروج المالية العامة عن حياديتها** : صارت ميزانية الدولة بفعل تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي غير حيادية وراحت تمارس تاثيرا هاما في بعض الاحيان على الوضع الاقتصادي.

3. **الدولة المنتجة:** مع قيام الثورة الشيوعية 1917 بدأت مرحلة جديدة من مراحل الدولة الحديثة، فلم تعد الدولة مجرد دولة موجهة او متدخلة فحسب بل اصبحت دولة منتجة، او ما يعرف بالدولة الاشتراكية التي تقوم على اساس تملك الدولة لكافة وسائل الانتاج من اجل تحقيق النمو والتنمية المتسارعة للمجتمعات وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الافراد[1]، والدولة المنتجة لايقتصر دورها في كونها متدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تعدى ذلك الى عملية الانتاج والتوزيع الى جانب الافراد، وان وظيفة الدولة في الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي تغيرت حيث اصبحت تسيطر بالكامل على النشاط الاقتصادي والاجتماعي حيث كادت ان تصل هذه السيطرة الى نسبة 100% واختفى في هذا النموذج النشاط الفردي الى حد كبير، وان معظم الدول النامية التي كانت تتطلع الى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتطوير انظمتها ومؤسساتها اقتنعت بأنه لا يمكن احداث التنمية المطلوبة من دون تدخل مباشر من الدولة[2]، وقد ادى ذلك الى اتساع دور الدولة في المجتمع الاشتراكي كدولة منتجة مما انعكس ذلك على طبيعة واهداف المالية العامة او النشاط المالي العام، ففي ظل النشاط الاشتراكي تتولى الدولة مسؤولية الانتاج والتوزيع على المستوى القومي بأكمله عن طريق وضع خطة قومية شاملة وعلى هذا الاساس ظهر التخطيط المالي في مجال المالية العامة ، ويمكن ذكر اهم الاسس التي تقوم عليها المالية العامة في ظل الدولة المنتجة فيما يلي:[3]

[1] محمد خير العكام، مرجع سبق ذكره، ص09.
[2] معيزي قويدر، مرجع سبق ذكره، ص: 145.
[3] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره، ص ص17- 18.

النفقات العامة في النظام الاشتراكي تشمل مصروفات ميزانية الدولة ومصروفات جميع مشروعاتها العامة، وتهدف الى تحقيق اهداف استثمارية واهداف غير استثمارية، وقد ترتب على هذا زيادة حجم النفقات العامة.

الايرادات العامة في النظام الاشتراكي يحصل عليها من مصدرين اساسيين، المصدر الاول استخدام جهاز الثمن لبيع السلع والخدمات بسعر يفوق ثمن تكلفتها بقدر يحقق موارد تكفي لتمويل جميع نفقاتها، اما المصدر الثاني الضرائب خاصة غير المباشرة، في حين قد تلجأ الدول الاشتراكية الى القروض الداخلية كوسيلة لتمويل الميزانية وان كانت هذه الوسيلة تعد مصدرا ثانويا للحصول على الايرادات.

الاخذ بمبدأ التخطيط الشامل حيث تعتبر الميزانية العامة جزءا من الخطة المالية وقد ترتب على ذلك ان الخطة القومية تحكم الموازنة العامة في وضعها وتنفيذها بحيث تعمل الموازنة نحو تحقيق الاهداف الواردة في الخطة، فالميزانية تضع قرارات الخطة موضع التنفيذ وتوزع الجزء الاكبر للناتج القومي بالذات بين الاستهلاك العام والخاص والاستثمارات المختلفة، وتوزيع الانتاج المركزية فيما بين مختلف فروع النشاط، وهذا بدوره يحدد صورة الانتاج المستقبل فضلا عن ان الميزانية تعد الاداة الرئيسية لمراقبة تنفيذ الخطة، ويقتضي الاخذ بمبدا التخطيط الاقتصادي ضرورة تحقيق مبدا التوازن الميزانية لان هذا التوازن يعد عنصرا اساسيا للنمو المتوازن للاقتصاد القومي.

ثالثا: مبررت وحجج تدخل وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

1 -**مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:** كان ولا يزال مجال تدخل الدول في النشاط الاقتصادي محل خلاف ونقاش بين التيارات الفكرية ، فاللبيراليون يرون ان تدخل الدولة يكون غير نافع كون السوق ضابطة لنفسها ، وبخصوص الكينزيون فيعتقدون ان تدخل الدولة يكون مرغوب فيه في ببعض الفترات وهذا ما اصطح على تسميته الدولة الضابطة، وعلى هذا الاساس فامؤيدي تدخل الدولة في الاقتصاد له مايبرره ويرجع عموما لاسباب التالية:

أ - **تصحيح فشل السوق (الكفاءة):** يعرف الفشل السوقي بأنه الحالة التي يفشل فيها نظام السوق في تخصيص الموارد بصورة تتسم بالكفاءة، ومن ومظاهر فشل السوق التي تستدعي تدخل الدولة نجد ما يلي:[1]

- ✓ وجود ما يسمى بالسلع العامة (الحاجات العامة) وهي سلع لايقوى السوق الحر على اشباع الحاجة اليها بالقدر المطلوب مثل الدفاع؛
- ✓ ظهور ما يسمى بالاثار الخارجية لبعض الانشطة الاقتصادية والتى لا يقوى السوق على ان يعكسها في اسعار السلع المتولدة عن هذه الانشطة، الامر الذي يترتب عليه سوء تخصيص الموارد ومن ابرز الامثلة تلوث البيئة؛
- ✓ ظهور منشآت او تكتلات احتكارية تسيطر على الاسعار وتجعلها تنحرف عن التكلفة الحدية، الامر الذي يترتب عليه عدم تخصيص الامثل للموارد؛
- ✓ عدم توافر المعلومات بطريقة متماثلة لجميع الافراد العاملة في السوق ومن المعروف ان الحصول على المعلومات يقتضي تحمل تكلفة، وليس كل الاطراف قادرين على دفع التكلفة، الامر الذي يؤدي الى حصول البعض على المعلومات وعدم حصول البعض الاخر عليها ، مما يترتب عليه سوء تخصيص الموارد

ب -يتطلب التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدولة قرارات استمارية على درجة كبيرة من الاهمية والضخامة والخطورة لا يمكن ان يتحملها القطاع الخاص الذي لا تهمه الا الربحية واسترداد راس المال في اقرب الاجال ، كما ان السلع العام وهي السلع التي تشبع الحاجات العامة وتهم كل افراد المجتمع مثل الطرق العامة والصحة والتعليم لا تجذب اهتمام القطاع الخاص لانتاجها وهذا يحتم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ت -ومن اهم الحجج التي يقدمها مؤيدو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هي معالجة الازمات الاقتصادية والمالية التي تعتري النظم الاقتصادية وعجز السوق

[1] محمد ساحل، اسس الموازنة العامة للدولة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي،2020،ص ص: 15-16.

عن مواجهة تداعياتها وهنا تصبح الحاجة ملحة لضرورة تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي (العمالة الكاملة، استقرار الاسعار، توازن ميزان المدفوعات...) ومن الاملة التي تححح بها انصار هذا التيار هي:[1]

- ✓ ازمة الكساد الكبير 1929-1933 التي اتدعت تدخل مباشر للدولة لمعالجة الاختلالات االاقتصادية والمالية واعادتها الى حالة التوازن و الاستقرار الاقتصادي؛
- ✓ ازمة النقد الاوروبي 1992 وقد كان لهذه الازمة دورا كبيرا في عودة الكينزيين الجدد وظهور فكرة تدخل الدولة عبر قنوات السياسات الماكرو اقتصادية خلال حقبة التسعينات؛
- ✓ الازمة المالية العالمية 2008-2010 والتي استدت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل اكثر كافة بتقديم حزمة من الحوافز والمخصصاتالمالية لاحتواء تداعيات الازمة حيث قامت البنوك المركزية الامريكية والاوروبية بضخ ما يقارب 320 مليار دولار في الاسواق المتضررة لتوفير السيولة اللازمة كما قامت اليابان واستراليا بضخ مليارات من الدولار لوضع تدابير وقائية.

2. مبررت عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يرد معارضي تدخل الدولة وانصار السوق على الحجج السابقة بما يلي:[2]

- ✓ يؤدي الغاء اسعار السوق الى الغاء الدور الاقتصادي للسعر بما يجعله عاجزا عن عكس الندرة والتكلفة وهذا ما يؤدي الى الانتاج دون مراعاة القدرات الفعلية للمجتمع ولا ظروف الندرة النسبية؛
- ✓ يكون نشاط المؤسسة غير مراع للاحتياجات السوق وانما يعمل على تلبية احتياجات خاصة بالسياسيين التي قد تكون لاغراض انتخابية؛

[1] معيزي قويدر، مرجع سبق ذكره، ص:143.

[2] عبدالمجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص :15

- ✓ لا تتحدد نتائج المؤسسات على اساس نشاطها الفعلي في السوق بحيث ان بقاءها زاستمراريتها رهين القرارات الادارية البعيدة عن الرشد الاقتصادي

3. **الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لتدخل الدولة** : يمكن اجمالا تحديد الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى معظم الدول الى تحقيقها في ثلاثة اهداف رئيسية وهي توجيه الموارد الاقتصادية نحو افضل الاستخدامات وتحقيقي الاستقرار الاقتصادي وكذلك اعادة توزيع الدخل الثروة وسوف نستعرض هذه الاهداف بشيء من الشرح والتفصيل وفق الاتي:[1]

- **توجيه الموارد الاقتصادية نحو افضل الاستخدامات:** تستخدم الموارد الاقتصادية المتاحة لدى المجتمع من اجل اشباع الحاجات العامة والخاصة على حد سواء ، فالدولة تشبع الحاجات العامة التي تهم كافة افراد المجتمع عن طريق تقديم السلع العامة، ومن المعلوم ان الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي اشباع كل حاجات الخاصة والعامة لافراد المجتمع، وهذا جوهر وهدف الحكومات المعاصرة كيف يتم توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع بين الاستخدامين الرئيسيين السلع الخاصة والعامة بحيث تحقق افضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة من وجهة نظر المجتمع ؛
- **الاستقرار الاقتصادي:** ان مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن منع التقلبات في مستويات الانتاج والاسعار وكذلك ضمان معدلا عادلية من التنمية، وكل ذلك بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يعجز نظام السوق على تقديمه، وعلى هذا فإن هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتضمن تحقيق مستوى عال من العمالة، وكذلك استقرار مستويات اسعار السلع والخدمات بالاضافة الى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وتحقيق معدلات نمو عالية.
- **إعادة توزيع الدخل والثروة:** يرتبط مستوى الرفاهية الاقتصادية بمستوى استهلاك السلع والخدمات في المجتمع ومستوى الاستهلاك هذا لايرتبط بحجم الدخل فقط وانما بكيفية توزيع الدخل السائد بين افراد المجتمع لذا فان معرفة توزيع الدخل الذي يعطي

[1] عبدالله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود1992، بتصرف، ص ص: 73-86.

اكبر اشباع واقتناع للمجتمع يصبح امرا مهما واذا كان توزيع القائم للدخل والثروة غير مقبول من قبل المجتمع يصبح تدخل الدولة من اجل تحقيق العدالة بين الافراد امر في غاية الاهمية، وتعكس الدخل والثورة ما يمتلكه الفرد من اصول مادية وما يتحكم به من موارد اقتصادية.

المحور الثاني: طبيعة وفلسفة المالية العامة

اولا: لمحة تاريخية عن دراسة المالية العامة:

تدرس المالية العامة النظم المالية، ولماكان النظام المالي يفترض وجود الدولة، فإن المالية العامة كفن وكعلم لم يكن لها وجود قبل نشأة الدول، ففي الدول القديمة كانت النظم المالية تعتمد إلى حد كبير على ماتدفعه الشعوب المغلوبة من جزية، ولقد عرفت الحكومات القديمة الضرائب غير المباشرة على نقل ملكية الأراضي وعلى المعاملات التجارية، كذلك عرفت الحضارة الفرعونية نظام الضرائب المباشرة وغير مباشرة، وكان للإمبراطورية الرومانية بعض أنواع الضرائب كالضريبة على التركات وعلى البيوع، وقد بقيت بعض مؤلفات الكتاب اليونان والرومان مثل مؤلف كسينوفون عن إيرادات أثينا، ونجد أيضا تعليقات للمسائل المالية في مؤلفات أفلاطون وأرسطو، كما نجد تحليلا ونقدا للنظم المالية الرومانية في كتابات المؤرخين الرومان[1].

ومنذ القرون الوسطى شهدت أوروبا عصر الإقطاع أين كان يصعب التفريق بين مالية الدولة ومالية الحاكم، فقد كان الحاكم يغطي نفقات مملكته المحدودة من واردات أملاكه، ولم تكن تثار مسألة قضايا المالية العامة، إلا أنه في الحروب والازمات وعندما تصبح واردات الملك غير كافية لتغطية الأعباء، مما يدفع الملك إلى فرض ضرائب جديدة لتغطية نفقاته الطارئة،

بقيت القضايا المالية العامة تعالج هامشيا في مؤلفات السياسة والاقتصاد حتى جاء Boudin في العام 1576 بكتابه الشهير ستة كتب عن الجمهورية حيث تضمن المواضيع المالية المستقلة عن غيرها، وفي القرن الثامن عشر ظهر كتاب روح القوانين L'esprit des lois لـــــ Montesquieu في العام 1748 والذي يحتوي على قواعد واضحة للاوضاع المالية والنظم الضريبية ، ثم ظهر العالم الانجليزي Adam Smith في العام 1776 بكتابه ثروة الامم حيث ضمنه قسما خاصا بقواعد واصول فرض الضرائب وأوجه الانفاق، ثم

[1] محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر1969، ص: 11.

جاءت الثورة الفرنسية في العام 1789 فانقلبت المفاهيم المالية رأسا على عقب ، وبدأ عصر جديد في تاريخ المالية العامة كعلم مستقل له قواعده وأصوله[1].

1. **تعريف علم المالية العامة:** يعرف علم المالية العامة بأنه العلم الذي يعنى بدراسة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والفنية والقانونية التي يتعين على الدولة ان تراعيها وهي توجه نفقاتها وإيراداتها بقصد تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية النابعة من مضمون فلسفتها الاجتماعية [2]، ويعرف ايضا بأنه العلم الذي يبحث في نشاط الدولة باستخدام الوسائل المالية من نفقات ورسوم وضراءب وقروض ووسائل نقدية وميزانية وغيرها لتحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3]، وينقسم مصطلح المالية العامة الى قسمين هما:[4]

المالية: وتعني الذمة المالية اي الممتلكات والديون التي تعني الجانب الدائن وتتمثل في المداخيل والايرادات والجانب المدين ويتمثل في الالتزامات والديون؛

العامة: وتخص مالية السلطات العامة اي الاشخاص المعنوية العامة القائمة والموجودة بالدولة وتسهر على تسيير شؤون واشباع الحاجات العامة للافراد المجتمع.

من خلال ماسبق يتضح بان المالية العامة هو علم يدرس النفقات العامة والايرادات العامة للدولة وتوجيهها من خلال برنامج يوضع مستقبلا بهدف تحقيق اهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها...الخ.

2. **وظائف المالية العامة:** ان الغاية من المالية العامة تحقيق مجموعة من الوظائف بالدولة يمكن توضيحها وفق النقاط الاتية:[5]

- ✓ اعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحقق العدالة العامة والتوازن الاجتماعي من خلال تنفيذ خطط السياسات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار من خلال توفير حماية الحدود والعدالة لميع افراد المجتمع؛

[1] عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2015،ص:09.
[2] سعيد على العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1،دار دجلة، عمان،2011، ص:24.
[3] عزوز عائشة، محاضرات في المالية العامة، جامعة الجزائر3، 2020، ص:04.
[4] كرماني هذى، محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة الجزائر3، 2021، ص: 03.
[5] عزوز عائشة، نفس المرجع، ص:04.

- ✓ توفير الرفاهية وزيادة ايرادات الدولة؛
- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحاربة المشكلات الاقتصادية ومن اهمها محاربة الفقر والبطالة؛
- ✓ توفير العدالة الاجتماعية لغاية خدمة المجتمع؛
- ✓ التطوي والتنمية الشاملة حي تسعى الى تحقيق اهداف مختلفة في مختلف الجوانب المادية والمعنوية؛
- ✓ تقوم الحكومات بمجموعة من الوظائف الاساسية تشتمل على التخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه والتنسيق والرقابة والاتصال والموازنة.

3. **المالية العامة والمالية الخاصة:** هناك فروق جوهرية بين طبيعة كل من المالية العامة والمالية الخاصة واهم هذه الفرق ما يأتي:[1]

- ➢ **الهدف من النشاط:** تهدف المالية الخاصة الى تحقيق مكاسب مالية في الحصول على اكبر ربح ممكن من استغلال ما يتاح من موارد اقتصادية، أما المالية العامة فهي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة من اشباع الحاجات العامة للمجتمع، ذلك ان نشاط الدولة يكون ناجحا إذا ماحققت مكاسب واهداف ذات طابع اجتماعي واقتصادي وسياسي حتى ولو يكن هذا النشاط مجد من الناحية المالية.
- ➢ **طريقة الحصول على الايراد:** تحصل المالية الخاصة على ايراداتها عن طريق التعاقد والتراضي مثل بيع ماتملكه من منتجات او ممتلكات او ماتقدمه من خدمات مقابل ثمن يمثل ايرادا للمالية الخاصة، اما المالية العامة فإنها تحصل على ايراداتها في الغالب بطرق اجبارية فهي تملك السلطة في فرض الضرائب وتأميم المشاريع ومصادرة الاموال وتقديم خدمات للمواطنين دون سواها مع تحديد رسوم واجبة الدفع ، ولها القدرة على الاصدار النقدي الجديد، وهذا هو الاسلوب الغالب في حصول الدولة على ايراداتها، غير ان هذا لا يمنع من امكانية حصول الدولة على ايرادات بتباع اسلوب التعاقد والتراضي شبيه بذلك اسلوب المالية

[1] سعيد على العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1،دار دجلة، عمان،2011، بتصرف ، ص ص :26-28.

الخاصة، ويظهر ذلك من خلال ايرادات التي تحققها الدولة من ارباح المشاريع الانتاجية ذات الطبيعة الاقتصادية للمملوكة للدولة.

- **الموازنة بين الايرادات والنفقات:** في المالية الخاصة تتم الموازنة بين الايرادات والنفقات من تحديد الايرادات اولا ومن ثم يتم الانفاق في ضوء ماتيسر لها من ايرادات ، فالشخص يحدد دخله اولا ومن ثم يقوم بعملية الانفاق ثانيا، وذلك لمحدودية قدرة الافراد والمنشآت على توفير الايرادات، اما في المالية العامة فإن الدولة تقوم بتحديد النفقات اولا ومن ثم تقوم بتدبير الايرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ويكون الامر لسببين ان النفقات الدولة في كثير من جوانبها تكون واجبة الدفع ولا يمكن التخلي عنها او تأجيلها لاي سبب من الاسباب مثال ذلك النفقات اللازمة للدفاع الخارجي الامن القضاء الصحة التعليم ... اما سبب الثاني هو ان للدولة قدرة كبيرة ومرونة عالية في تدبير الايرادات فهي تستطيع زيادة معدلات الضرائب وفرض ضرائب جديدة زيادة مبالغ الرسوم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها للافراد، او الاقتراض من المصادر المختلفة الداخلية او الخارجية.
- **الحجم:** بصفة عامة فإن المالية الخاصة بالافراد والمؤسسات اقل حجما من المالية العامة للدولة والهيئات التابعة لها فهذه الاخيرة تقوم بإنفاق الملايير من الدينارات بصفة نهائية، بينما ليس في مقدور الافراد والمؤسسات تحمل خسارة ملايين الدينارات، غير ان هذه القاعدة لها بعض الاستثناءات ذلك ان مالية بعض الخواص من افراد وشركات متعددة الجنسيات تفوق مالية العديد من الدول في طريق النمو[1].

4. **نقاط ترابط المالية العامة مع المالية الخاصة:** ان الفروق بين المالية العامة والمالية الخاصة يجب ان لا تحجب ما بينهما من ترابط قوي، فالمالية العامة تؤثر على النشاط الخاص اقتصاديا وماليا، ذلك ان النفقات العامة تدخل في تيار الكلي، ومن ثم تؤثر في دخل الافراد والهيئات الخاصة، كما ان الايرادات العامة تتم باقتطاع جزء من الدخول

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص36.

والثروات الخاصة للقطاع الخ وعلى ذلك فإنه توجد علاقات متبادلة كثيرة بين المالية العامة والمالية الخاصة، وكلاهما يعتبرجزءا من اقتصاد وطني واحد[1].

ثانيا: علاقة علم المالية العامة بالعلوم الاخرى: لعلم المالية العامة صلة وثيقة بالعلوم الاخرى كعلم الاقتصاد والقانون والسياسة والاجتماع، فهو علم مستقل بذاته من حيث طريقة البحث والاهداف التي يسعى الى تحقيقها وبذلك يختلف عن تناوله للظاهرة بالدراسة والتحليل عن باقي العلوم الاخرى، غير انه عادة ماتشترك العلوم على تحقيق اهداف مشتركة وفيما يلي نستعرض:

1. **علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:** صلة المالية العام بعلم الاقتصاد من اوثق واوضح العلاقات سواء من الناحية النظرية او العملية، لدرجة ان كثيرا من الكتاب يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الاقتصادية البحتة، فموضوع علم الاقتصاد كما هو معروف هو البحث في افضل الوسائل لاشباع الحاجات الانسانية المتعددة من الموارد الطبيعيةالمحدودة ومن هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة التي تبحث في افضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة والمحدودة عادة، وفضلا عن التشابه بين موضوعي المالية العامة والاقتصاد، فإن كثير من طرق البحث في الاثنين واحدة، فالتحليل الحدي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم ايضا في دراسة المالية العامة، وفي العصر الحديث ترتبط المالية العامة اوثق الارتباط بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وتؤثر فيها وتتأثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، كما تؤثر المالية العامة في الاقتصاد فيمكن استخدام ميزانية الدولة في مكافحة اثار الدورات الاقتصادية الضارة، فترات الكساد والتضخم على السواء، فضلا عن استخدام انواع الضرائب وطريقة فرضها ومقدارها في التأثير في اتجاه الانتاج في المشروعات المختلفة، وفي الشكل الذي تتخذه هذه المشروعات في تحديد مستوى الاسعار وبالتالي في المبادلات الاقتصادية الداخلية والخارجية على حد سواء

[1] محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة مع دراسات تطبيقية من المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الرياض1982،ص: 28.

ويساعد على تحقيق مستوى معين من العمالة يناسب آلة الجهاز الانتاجي للاقتصاد الوطني، وعلى هذا النحو لا يمكن فصل علم الاقتصاد عن علم المالية العامة ، ذلك ان المعطيات الاقتصادية تؤثر وتتاثر بالعمليات المالية للدولة[1].

2. **علاقة علم المالية العامة بعلم القانون:** ان لعلم المالية العامة علاقة وثيقة بعلم القانون الذي يعتبر الاداة التنظيمية والاساسية في تطبيق علم المالية العامة، خاصة مايسمى بالتشريعات المالية التي تتبناها الدولة في إدارة شؤونها المالية المتعلقة بالايرادات والنفقات العامة والموازنة العامة للدولة، ومن أهم التشريعات المالية نجد التشريع الضريبي الذي يهتم ويختص بتنظيم القواعد والاحكام المتعلقة بالضرائب، كالضريبة على الدخل وعلى الجمارك وعلى المبيعات، ويعتبر التشريع المالي فرع من فروع القانون العام وتربطه علاقة واسعة بكل من القانون الاداري والدستوري، فعلاقة التشريعات المالية بالقانون الدستوري تتجلى من خلال وجود الكثير من النصوص المالية في الدستور، فالكثير من مفردات المالية العامة محكومة بقواعد دستورية فمثلا فرض الضريبة وإلغاؤها لا يتم إلا بنص دستوري، كما تنص على ذلك أغلبية الدساتير في العالم، كذلك الحال أن العديد من الامور المتعلقة بصرف النفقة من قبل الهيئات ومؤسسات الدولة تخضع لموافقة السلطة التشريعية كما يحددها الدستور، كذلك الحال بالنسبة للقروض العامة إعداد الموازنة والمصادقة عليها هي الاخرى لا تتم الموافقة عنها إلا بإذن السلطة التشريعية كما ينص عليها الدستور، ويهتم القانون الاداري بجزء لا يقل أهمية بالامور المتعلقة بالمال العام والمال الخاص والذي تمتلكه الدولة وكيفية إدارته وتنظيمه، فالقانون الاداري يتضمن قواعد منظمة لمؤسسات الدولة وهيئاتها المسؤولة عن جباية الايراد وعن صرف النفقات، كذلك إجراءات تقدير وتحصيل إيرادات الدولة كالضرائب وغيرها تخضع لقواعد القانون الاداري وللقرارات الادارية، وبخصوص القانون الخاص هو الأخر ذا علاقة بالتشريع المالي

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2000، بتصرف ، ص ص: 10-12.

ففرض الضريبة وتحصيلها وتحددالوعاء الضريبي فيها له علاقة بالشركات والمشروعات التجارية والاقتصادية التي ينظمها القانون التجاري[1].

3. **علاقة علم المالية العامة بعلم الاحصاء:** يسمح علم الاحصاء للباحثين بتقديم رؤية صحيحة وواضحة لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة ارقام وبيانات احصائية، ولا شك ان دراسة الاحصاءات هي التي تمثل الاساس الضروري لإجراء التوقعات المالية المستقبلية من تقدير للنفقات والايرادات المتوقعة، فضلا عن اهميتها القصوى في تحقيق الراقبة على الاجهزة المالية المختلفة ، وبعبارة اخرى يعتبر علم الاحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة والتي لاغنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة اذ يتطلب رسم هذه السياسة توفر البيانات والمعلومات الاحصائية الخاصة بالدخل الوطني وتوزيع الثروة والدخول بين الافراد والطبقات في المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم وحالة ميزان المدفوعات، ومدى الاقبال على الاستهلاك وغير ذلك من الامور اللازمة لتقرير السياسة المالية الواجبة الاتباع في ظروف معينة ولتحقيق اهداف محددة مسبقا، وبذلك يمكن القول ان العلاقة بين علم المالية العامة وعلم الاحصاء واضحة[2].

4. **علاقة المالية العامة بعلم السياسة:** لاتقل صلة المالية العامة بالسياسة عن صلتها بالعلوم الاخرى ، بحيث لاتحتاج هذه الصلة في بيانها الى الكثير من العناء فعلم السياسة يهتم بدراسة نظم الحكم وعلاقة السلطات العامة ببعضها البعض وعلاقاتها بالافراد، والمالية العامة تبحث عند دراسة عناصرها نفقات وايرادات الهيئات الداخلة في اطار هذه السلطات، يضاف الى ذلك ان للاوضاع الدستورية والادارية في دولة معينة اثرها في ماليتها العامة، فالنفقات والايرادات العامة تختلف بحسب ما اذا الدولة استبدادية او ديمقراطية، ذات طابع مركزي اولا مركزي، كما ان الظروف المالية لها بدورها، اثر هام في اوضاع الدولة السياسية، فكم من دولة فقدت استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب الثورات والقلاقل فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة وعدم استقرارها، ناهيك على ان وضع ميزانية الدولة يعتبر عملا سياسيا بالدرجة الاولى

[1] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2015، بتصرف، ص ص: 29-30.
[2] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 11.

بالنظر الى ان الحكومة تترجم سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الميزانية، فيتضح منها نطاق وفلسفة واتجاه العام لسير الحكومة[1].

5. **علاقة المالية العامة لعلم الاجتماع:** إن علم الاجتماع هو الدراسة العلمية لطبيعة المجتمع وتطوره والسلوك الاجتماعي، حيث توجد علاقة وطيدة بين علم المالية العامة الذي يهتم بدراسة توفير السلع العامة والنشاط المالي وتأثير السياسة المالية في رفع مستوى الرفاهية للمجتمع، فهدف النشاط المالي هو تطوير حياة المجتمع وتحقيق التوازن الاجتماعي، ولقد شهد النشاط المالي في المجتمع تطورا بتطور دور الدولة، ففي الحقبة التي سادة فيها افكار المدرسة الكلاسيكية اي مرحلة الدولة الحارسة اقتصر دور المالية العامة للدولة في الحصول على الايرادات بهدف تغطية النفقات الامن الداخلي الدفاع وتحقيق العدالة وهي في مغزاها العامة ذات بعد اجتماعي، وفي مرحلة الدولة المتدخلة اتسع نطاق المالية العامة واصبح الحصول على الايرادات من مختلف المصادر وتوجيه النفقات الى مختلف اوجه النشاط الاقتصادي، ادوات يراد بها تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، ففي الجانب الايرادات العامة هناك الكثير من الامثلة على اولوية الهدف الاجتماعي ففرض الضرائب المرتفعة على بعض السلع الضارة من اجل تقليل الطلب عليها كالمشروبات الكحولية والتبغ وهو هدف اجتماعي، وحتى فرض رسوم جمركيةعلى السلع المستوردة الهدف منها حماية الانتاج الوطني الذي يراد منه خلق فرص عمل دائمة وتقليل من البطالة، اما الضرائب التصاعدية على الاجور فتعمل على تحقيق هدف العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة وهكذا ، اما في جانب النفقات العامة فاصور تطوير المجتمع متعددة مثلا ما تعلق بنفقات العليم الصحة اعانات البطالة والعائلات الفقيرة ودعم الاسعار والانتاج وغيرها كلها هدف اجتماعي ، وبالتالي يمكن القول ان للنفقات العامة والايرادات العامة هدف لتطوير المجتمع وسلوك الافراد وهو ما يعمل على الاجتماع على دراسته[2].

[1] عادل احمد حشيش، اصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية1998، ص:37.

[2] على محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، المالية العامة ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان1999، بتصرف، ص ص: 38-39.

6. **علاقة المالية العامة بعلم المحاسبة:** ان جميع عناصر المالية العامة من ايرادات عامة ونفقات عامة وميزانية عامة على علاقة مباشرة بالمحاسبة واصولها فالتدقيق من حسابات النفقات العامة وتنظيمها والرقابة عليها تتم بعمليات محاسبية وكذلك بالنسبة للايردات العامة تحسب وتنظم وتدقق محاسبيا، ولولا المحاسبة لكانت مالية الدولة قاصرة عن معرفة اجمالي ايراداتها ونفقاتها، وبفضل علم المحاسبة يتم اعداد الموازنة العامة للدولة في كل تفصيلاتها من اقسام وفصول ووحدات تتم بما تحتويه علم المحاسبة من عمليات لتحصيل نتائج نهائية عن اعداد الموازنة وتنفيذها والرقابة عليها، وكذلك بالنسبة للحساب الختامي للموازنة، ويمكن القول ان علم المحاسبة مرتبط بشكل مباشر في مالية الدولة، حيث ظهرت دراسات علوم المحاسبة ان لها علاقة مباشرة في المالية العامة ومن هذه العلوم المتفرعة المحاسبة العامة والمحاسبة الوطنية ومحاسبة الضرائب[1].

[1] صلاح الدين حمدي، المالية العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2015، ص: 41.

المحور الثالث: الاطار المفاهيمي للنفقات العامة

اولا: ماهية النفقة العامة

1. **مفهوم النفقة العامة:** للوقوف على تعريف النفقة العامة نحاول التطرق الى تعريفها على مستويين اللغوي والاصطلاحي، وذلك وفق الاتي:

- **تعريف النفقة العامة لغة:** النفقات في اللغة العربية جمع نفقة وهي ذات معان متعددة فهي من اصل الفعل نفق، ويعني ارتفاع قيمة الشيء والرغبة فيه، يقال نفقت السلعة تنفق نفاقا بالفتح اي غلت ورُغب فيها، وفي معنى اخرى تعني النقص من الشيء يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق كلاهما نقص وقل، وانفق الرجل إذا افتقر، وانفق ماله اي صرفه[1].
- **تعريف النفقة العامة اصطلاحا:** ان مصطلح النفقة العامة يتكون من مقطعين اثنين:

✓ النفقة بمعنى مصاريف ، وعامة بمعنى ان تقوم بها مؤسسات الدولة العامة من قبل اشخاص يمثلون هذه المؤسسات وعلى قمة هرم إدارتها العليا، وهم يمثلون مؤسسات الدولة العامة وخاضعين للقانون العام بفرعيه الاداري والدستوري، وقد تم تكليفهم او تفويضهم للقيام بعملية الانفاق العام على شرط ان تؤدي هذه النفقة العامة الى تحقيق الصالح العام بإشباعها حاجة عامة[2].

✓ وقد اتفق اغلب كتاب المالية العامة في تحديد تعريف النفقة العامة بأنها تمثل مبلغ من النقود يخرج من ذمة الدولة او احدى مؤسساتها لغرض اشباع حاجات عامة اوخلق نفع عام وان الدولة تمارس سلطتها بكل حيادية من خلال هذا الانفاق[3] .

---

[1] احمد هادي عبدالواحد السعدوني، دور النفقات العامة في التوزيع، مجلة جامعة بابل لعلوم الانسانية، المجلد28، العدد06، 2020، ص: 182.
[2] صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره،، ص:47.
[3] محمود صالح عطية، اسباب زيادة النفقات العامة بينن الفكر التقليدي والفكر الحديث مع الاشارة الى العراق، مجلة ديالي للبحوث الانسانية، العدد50، 2011، ص: 03.

2- خصائص النفقة العامة: للنفقة العامة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر المالية الاخري وهي:[1]

- **النفقة العامة مبلغ من النقود**: وهذا يعني ضرورة ان تكون النفقة العامة التي تدفعها الدولة متمثلة بمبلغ نقدي فقد ثبت عدم انتاجية طريقة الاجبار او السخرة في القيام بالخدمات العامة كما ان طريقة الدفع العيني التي تقوم على اساسدفع الدولة لسلع او خدمات لاشباع الحاجات العامة هي منتقدة، باعتبار انها صعبة التطبيق كليا كما انها لاتسمح بتقدير المقابلالذي تدفعه الدولة تقديرا دقيقا، فكان ان تلجا الدولة الى تبني الوسيلة النقدية تفادي الانتقادات اعلاه فهي اكثر عدالة من طريقة الدفع العيني واكثر سهولة في التطبيق وتسمح بتقدير مقابل الخدمة تقديرا دقيقا كما تسهل عملية الرقابة على الموازنة العامة.
- **النفقة العامة تصرف من الدولة او احدى هيآتها العامة:** من اجل ان تعد النفقة من نوع الانفاق العام لابد ان يتم انفاقها عن طريق احد اشخاص القانون العام حتى ان كان هدفها اشباع حاجة عامة، فمثلا عند قيام شخص او جمعية خاصة ببناء منتره او مدرسة عامة فإنه لا يعد انفاقا عاما ولا يجعل من انفاق ذلك الشخص او تلك الجميعة الخاصة انفاقا عاما، وبهذا الخصوص اعتمد الفكر المالي في إطار التمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة معيارين: [2]

✓ **المعيار القانوني الشكلي:** يستند هذا المعيار للطبيعة القانونية لمن يقوم بالانفاق للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة، وهذا المعيار التقليدي، إذ تعد وفقا له من النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الشخص المعنوي العام، اي اشخاص القانون العام متمثلة في الدولة والهيئات العامة القومية، والهيئات العامة المحلية، والمؤسسات العامة في حين تعد نفقات خاصة تلك النفقات التي يقوم بها اشخاص القانون الخاص ، متمثلة بالافراد والشركات والجمعيات وغيرها من المؤسسات الخاصة الاخرى، وبذلك فالطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالانفاق هي التي تحدد طبيعة النفقة وما اذا

[1] احمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص:15.
[2] احمد هادي عبدالواحد السعدوني، مرجع سبق ذكره، ص:185.

كانت عامة او خاصة، ويؤخذ بهذا المعيار حسب مؤيدوه اختلاف طبيعة نشاط اشخاص القانون العام عن طبيعة نشاط اشخاص القانون الخاص، وهذا الاختلاف الذي ينصرف بصفة اساسية الى ان نشاط الاشخاص العامة يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، ويعتمد في ذلك على القوانين والقرارات الادارية، بينما يهدف نشاط الاشخاص الخاصة الى تحقيق المصلحة الخاصة ويعتمد على عقود القانون الخاص التي تقوم على مبدا المساواة بين المتعاقدين، غير ان هذا المعيار تعرض جزء من الاسس التي يقوم عليها الى نقد، حيث يرى منتقدوه بأن هذا المعيار كان ممكنا في ظل الدولة الحارسة كونه ينسجم مع طبيعة هذه الدولة التي يقتصر دورها على القيام باعمال الدفاع الامن الداخلي العدالة وبعض المرافق العامة وهو ما يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، أما بعد انتقال الدولة الى الدولة المتدخلة ثم الى الدولة المنتجة فلم يعد دورها يقتصر على هذه الدائرة الضيقة التي تتميز عن نشاط الاشخاص الخاصة، بل امتد دورها ليشمل بالاضافة الى الوظائف التقليدية العديد من الاعمال التي تدخل في نشاط الاشخاص الخاصة كالنقل والمواصلات الزراعة التجارة الصناعة البنوك ...الخ مما ادى هذا التطور في دور الدولة وفي اتساع نطاق نشاطها الى عدم كفاية الاعتماد على المعيار القانوني ، نظرا لانهيار الاساس الذي بني عليه الذي يعود الى اختلاف طبيعة نشاط الافراد.

- ✓ **المعيار الوظيفي الموضوعي** : ويرتكز هذا المعيار اساسا على الطابع الوظيفي والاقتصادي للشخص المنفق، وليس على الشكل القانوني لصاحب النفقة، ومن هنا لايمكننا اعتبار جميع النفقات الصادرة عن الاشخاص العامة نفقات عامة ما عدا تلك الانشطة التي تقوم بها الدولة المستندة من سلطتها وسيادتها، اما النفقات التي تقوم بها الدولة او الاشخاص العامة وتماثل النفقات التي يقوم بها الاشخاص الخاصة فإنها تعتبر نفقة خاصة، وعلى العكس من ذلك فتعتبر النفقات التي يقوم بها الاشخاص الخاصة المفوضين من قبل الدولة في استخدام سلطتها نفقات عامة بشرط ان تكون هذه النفقات العامة نتيجة لاستخدام هذه السلطة ، فإذا قاموا بهذه النفقات بإعتبارهم سلطة عامة اي مزودة بالادوات التي يمنحها التشريع الاداري لاشخاص القانون

العام، فتعتبر النفقات هنا نفقات عامة ، اما اذا قاموا بتسيير هذه الاموال وانفقوها على طريقة الافراد العاديين فإنها تعتبر نفقة خاصة، وبناء على ما تقدم واستنادا للمعيار الوظيفي نستنتج ان النفقات العامة قد لا تصدر من طرف اشخاص القانون العام فقط بل قد تصدر كذلك من جانب اشخاص القانون الخاص[1].

- **هدف النفقة العامة تحقيق النفع العام:** لا يكفي تحقيق العنصرين السابقين من عناصر النفقة العامة وهما صفة النقدية وصفة القائم بالانفاق، بل يجب إضافة العنصر الثالث وهو الغرض من الانفاق العام أي أن يؤدي الانفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة تؤدي إلى إشباع الحاجة العامة، ويؤكد بعض من رواد الفكر المالي أن أساس تبرير حدوث حالة تسمى النفقة العامة هو وجود حاجة يحتاجها عموم المجتمع، وان إشباع هذه الحاجة يجب ان تتولاها جهة عامة، وتقوم بالانفاق نقدا من مال عام لعموم المجتمع، تسد وتشبع الحاجة التي التي هم يحتاجونها، لذلك ان إنفاق المال العام لتحقيق منفعة خاصة لا يعد إنفاقا عاما وذلك أن الشخص العام الذي يقوم بانفاق مالا عاما لمصلحته الشخصية يعد إنفاقا خاصا وليس عاما[2].

ثانيا: تقسيم النفقات العامـــــــــــــــــــة:

مع تطور دور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة الى الدولة المنتجة ازدادت اهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف اثارها، ومن ثم ظهرت الحاجة الى تقسيم هذه النفقات الى اقسام متميزة، مع ضرورة ان يكون معيار التقسيم قائما على اسس واضحة ومنطقية وترجع اهمية تحديد هذه التقسيمات الى كونها تخدم اغرضا متعددة ابرزها:[3]

- ✓ تسهيل صياغة وإعداد البرامج: فحيث ان حسابات الدولة تتعلق ببرامج معينة تتولى الاجهزة الوحدات العامة إدارتها ، فيجب إذن ترتيب تلك الحسابات بطريقة يسهل معها صياغة واعداد هذه البرامج؛

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص60.
[2] صلاح الدين حمدي، مرجع سبق ذكره،، ص:52.
[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص:33.

- ✓ تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية: وهذا امر بديهي حيث ان كفاءة تنفيذ الخطة المالية للدولة الميزانية يتطلب ضرورة تقسيم الميزانية حتى يمكن قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج
- ✓ خدمة اغراض المحاسبة والمراجعة والمراقبة والاعتماد
- ✓ تسهيل دراسة الاثار المختلفة للانشطة العامة المختلفة ومعرفة تطورها، حيث ان تقسيم النفقات العامة يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطورات تلك التكلفة واهميتها النسبية بالمقارنة بالانشطة الاخرى
- ✓ تمكين المجالس المنتخبة والراي العام من اجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة، بتقييد الحكومة بانفاق المبالغ التي اعتمدها البرلمان في ذات الاوجه التي قررها وليس في اوجه اخرى.

1- التقسيمات العلمية للنفقات العامة : تعرف التقسيمات العليمة بالتقسيمات الاقتصادية، ونظرا لإختلاف النفقات العامة من حيث أثارها في تنظيم المجتمع وفي الحياة الاقتصادية ومن حيث الطبيعة الاقتصادية، فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة تبعا لذلك الى اربع تقسيمات على النحو التالي:

- ➢ **تقسيم النفقات العامة تبعا لأغراضها:** تقسم النفقات العامة تبعا لأغراضها إلى عدة تقسيمات، ويلاحظ أنه يمكن التوسع في هذه الأغراض فيشمل أنواعا متعددة ويمكن أن نجمل هذه الأغراض فتقتصر تقسيم النفقات العامة إلى أنواع محددة، وقد جرت الكتابات المالية والاقتصادية على تقسيم النفقات العامة تبعا لأغراضها إلى ثلاثة أنواع هي النفقات الادارية، النفقات الاجتماعية، النفقات الاقتصادية.
- ✓ **النفقات الادارية:** وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة للإقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة وشراء المواد المختلفة ، ويطلق على هذه النفقات أيضا النفقات الجارية، وتتضمن هذه النفقات على النفقات اللأزمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج

والعدالة والسلك الدبلوماسي والسياسي، فتمثل نفقات الداخلية والخارجية والدفاع والقضاء[1].

- ✓ **النفقات الاجتماعية:** يقصد بها تلك النفقات التي تؤديها الدولة من خلال مرافقها العامة والتي تهدف الى تحسين الاوضاع الاجتماعية للافراد داخل المجتمع ولكي يتم إشباع حاجاتهم الاساسية والتكميلية لضمان حياة كريمة لهم قد المستطاع [2]، وتتمثل هذه النفقات على مبالغ مالية موجهة نحو قطاعات التعليم الصحة النقل السكن، بالاضافة الى إعانة الفئات المحرومة محدودة الدخل من خلال منح خاصة لفئة البطالين او منح فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعتبر نفقات قطاع التعليم أهم أوجه النفقات الاجتماعية.
- ✓ **النفقات الاقتصادية:** وتتضمن الاموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف الى تحقيق الاهداف الاقتصادية، مثل الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة أي النفقات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد الوطني بالخدمات الاساسية كالطاقة والنقل وأيضا مشاريع البنة الاساسية كالطرقات الجسور السدود...الخ[3].

- ➢ **تقسيم النفقة العامة تبعا لاستخدام القوة الشرائية نقلها:** يمكن ان تقسم النفقات العامة وفقا لهذا المعيار الى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية[4]:

- ✓ **النفقات الحقيقية:** هي كل النفقات التي تستخدم من طرف الدولة للحصول على السلع والخدمات، وهو ما يؤدي الى زيادة الدخل الوطني كرواتب العاملين في الدولة ، نفقات الخدمات العامة المختلفة، كالصحة والتعليم ، اضافة الى نفقات الدفاع الوطني، ونفقات المشاريع الاستثمارية، ومن ثم يكون للنفقات الحقيقية اثار مباشرة في زيادة الدخل الوطني، وتستعمل لإشباع حاجات عامة ذات طابع استهلاكي او بهدف استثماري.

---

[1] محمد هاني، اثر التوسع في نفقات التجهيز على الدورات الاقتصادية في الجزائر2000-2015، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية، المجلد02، العدد02، 2022، ص: 35.

[2] مسلم بن سالم بن محمد العوائد، النفقات العامة من الناحية القانونية واثارها الاقتصادية في سلطنة عمان، مجلة الباث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2023، ص:95.

[3] حاتم كريم احمد وعبدالرزاق حمد حسين، أثر الايرادات والنفقات العامة على الناتج المحلي الاجمالي العراقي للمد2010-2021، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد18، العدد60، 2022، ص:346.

[4] البشير عبدالكريم وضيف احمد، تقدير انتاجية النفقات العامة في الجزائر وتقييمها،مجلة البحوث والدراسات العربية ،معهد البحوث والدراسات العربية، العدد47،2007، ص:27.

- ✓ **النفقات التحويلية:** هي تلك النفقات العامة التي من شأنها نقل القوة الشرائية من فئة اجتماعية الى اخرى، او زيادة القوة الشرائية لبعض الافراد، ومن ثم فالنفقات التحويلية تهدف الى احداث تغيير في نمط توزيع الدخل الوطني ، بحيث تؤثر بشكل غير مباشر في حجمه ونوعه، وتبعا لنوعية المستفيد من هذه النفقات التحويلية، وبعبارة اخرى النفقات التحويلية لا تؤدي عادة الى زيادة مباشرة في الدخل الوطني وإنما تسهم في إعادة توزيعة بين القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعية ، وعادة ما تتم هذه النفقات بدون مقابل.

وللنفقات التحويلية او الناقلة العديد من الصور حيث تتمثل اساسا في الاعانات التي تمنحها الدولة للافراد او المشروعات وهنا نقف على شكلين من الاعانات: [1]

- ✓ **الإعانات الاجتماعية:** هي تلك الإعانات التي تمنحها الدولة للافراد استجابة لحاجة فردية كافقر او وقوع كارثة كالزلازل، او حاجة اجتماعية بهدف زيادة السكان مثلا في المجتمعات التي تشجع على زيادة عدد السكان، او بهدف الحد من زيادة عدد السكان وتنظيم الاسر التي تعاني من الزيادة الكبيرة في السكان، كما تمنح هذه الإعانات للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي والجمعيات الخيرية.
- ✓ **الإعانات الاقتصادية:** وهي تلك الإعانات التى تمنحها الدولة اساسا للمشوعات الخاصة و العامة بقصد تحقيق أهداف إقتصادية ونفرق في نطاق الإعانات الاقتصادية طبقا للهدف من منح الاعانة بين اعانات الاستغلال وإعانات تحقيق التوازن وإعانات الانشاءات وإعانات التجارة الخارجية.
- ✓ **إعانات الإستغلال:** وهي إعانات يقصد بها إما الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكلفة الفعلية ، وإما التعويض عن خدمات إستثنائية تفرض الدولة على مشروعات معينة القيام بها.
- ✓ **إعانات تحقيق التوازن:** وهي إعانات مباشرة تمنح بعد تحديد نتيجة النشاط بهدف تغطية بعض أو كل العجز الذي قد يتعرض له أحد المشروعات الخاصة أو العامة ذات الفائدة العامة، مثل إعانات التى تمنح لسلكك الحديدية أو شركات النقل أو

[1] عزت عبدالحميد البرعي، مبادى الاقتصاد المالي (المالية العامة)، الولاء للطبع والتوزيع، مصر2005،ص:90.

الطيران، وهذه الإعانة لايجب أن تدخل كقاعدة عامة في الحساب عن تحديد ثمن البيع.

- ✓ **إعانات الإنشاء**: هي إعانات تمنح بواسطة الدولة لتمكين المشروع من تغطية نفقات الإنشاء أو لتعويض ما دمر من وسائل الإنتاج في أحد فروع النشاط الانتاجي، وذلك إما عن طريق تقديم رأس المال مجانا أو إقراضه للمشروع بسعر فائدة منخفض، من هذه الإعانات تلك التي تمنح لبناء المساكن، وإعانات تشجيع إنتاج القمح في الولايات المتحدة الامريكية.
- ✓ **إعانات التجارة الخارجية:** هي إعانات يقصد بها التأثير على التجارة الخارجية سواء من حيث الحجم أو من حيث نمط الصادرات والواردات، أو من حيث التوزيع الجغرافي لها، وهو يؤدي في النهاية إلى أثار إيجابية بالنسبة للاقتصاد القومي في مجموعة، إما عن طريق تشجيع نوع معين من الصادرات أو تشجيع إستراد نوع معين من المنتجات كسلع إنتاجية أساسية أو سلع إستهلاكية ضرورية، وقد تتخذ الإعانات صورة مباشرة أو صريحة في منح مبلغ معين عن كل قيمة او كمية مصدرة من السلع وقد تكون في صورة غير مباشرة كإعفاءات ضريبية أو صورة تسهيلات عينية كتخفيض أجور النقل والشحن أو منح المنتجات المعدة للتصدير قروضا بفائدة بسيطة.

- ➢ **تقسيم النفقات العامة تبعا لنطاق سريانها نفقات مركزية ونفقات محلية:** يستند هذا التقسيم للنفقات العامة على النطاق الاقليمي لسريان النفقة العامة، وهل تعود فائدة النفقة العامة على اقليم الدولة بالكامل ام يقتصر على منطقة معينة داخل الدولة:[1]
  - ✓ **النفقات المركزية او القومية:** هي تلك النفقات التي تقوم بإنفاقها الحكومة المركزية ويتحمل عبئها جميع افراد المجتمع عن طريق الميزانية العامة للدولة، وتعود بالنفع على جميع افراد المجتمع ومن امثلتها نفقات الدفاع الامن والتمثيل الخارجي.

[1] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره، ص:71.

- ✓ **النفقات المحلية اللامركزية:** وهي تلك النفقات التي تقوم بإنفاقها الوحدات المحلية في الدولة او الولايات ويتحمل عبئها شكان هذا الاقليم او الولاية ويعود نفعها على هؤلاء السكان، ومن أمثلتها النفقات الخاصة بتوزيع المياه والكهرباء والمواصلات داخل اقليم او الولاية.

وما يجب ان نشير اليه في هذا الاطار انه توجد اعتبارات متعددة تقتضي بأن تتولى الحكومة المركزية القيام ببعض المرافق العامة باعتبارها اقدر من الهيئات المحلية على القيام بها فضلا عن اهمية هذه المرافق لكافة افراد المجتمع مثل مرفق العدالة التمثيل الدبلوماسي الامن والدفاع، وهناك بالمقابل اعتبارات تقتضى بأن تتولى الوحدات المحلية كالولاية او البلدية القيام ببعض المرافق العامة في نطاق اقليمها نظرا لانها تحتاج الى رقابة مستمرة ومباشرة لا يتاح للحكومة المركزيةالقيام بها، ومن امثلتها شبكة طرق داخل الولاية اوالبلدية.

- ➢ **تقسيم النفقات العامة تبعا لإنتظامها ودوريتها (نفقات عادية ونفقات غير عادية):**

تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها وانتظامها الى نفقات عامة عادية واخري غير عادية:[1]

- ✓ **النفقات العادية:** هي تلك النفقات التي تتصف بالتكرار والدورية السنوية، وتصرف سنويا وبفترات منتظمة سواء كانت بأقل او بأكثر من حجمها، حيث تتغير كميتها في كل ميزانية عن الميزانية السابقة او اللاحقة (كمرتبات الموظفين ونفقات الصيانة والصحة والتعليم ...الخ) وبالتالي فهي نفقات متكررة في كل ميزانية
- ✓ **النفقات غير العادية:** فهي نفقات استثنائية غير دورية لا تتكرر بانتظام في ميزانية الدولة فتحدث على فترات متباعدة، وعرضية يصعب التنبؤ بحدوثها كالنفقات الحربية ونفقات الكوارث ...الخ.

[1] أعاد حمود القيسي، مرجع سب ذكره، ص:41.

إن هذا التقسيم قد يبدو صحيحا في مظهره ولكنه في حقيقته محل نقد ، لأنه يعتمد على التكرار السنوي للنفقة العامة في الوقت الذي تكون فيه ميزانيات بعض الدول تزيد مدتها عن العام، كالنفقات الاستثمارية التي تعتبر لازمة على الدوام ويتكرر ظهورها في كل الميزانيات والبرامج الاقتصادية للدولة وعلى هذا الاساس كثير من النفقات غير العادية تصبح نفقات عادية من خلال معيار هذا التقسيم، فنفقات الحربية التي تتكرر سنويا بسبب التوترات الدولية يجعل منها نفقات عادية بسبب ظهورها المستمر سنويا ، وأمام هذه الانتقادات ونظرا لإفتقار هذا التقسيم للموضوعية عمد مفكري المالية في العصر الحديث الى توجه التميز بين نوعين من النفقات العامة وفق الاتي:

النفقات التسيرية او الجارية وهي نفقات اللازمة لإنتظام سير المرافق العامة للدولة كالمرتبات ونفقات الصيانة وغيرها وهي نفقات تقابل النفقات العادية، والنفقات الرأسمالية أو الإستثمارية ويقصد بها تلك النفقات المتعلقة بالثروة القومية كنفقات إنشاء المشروعات الجديدة من طرق وسكك حديدية والبناء والاشغال العمومية وغيرها وهي تماثل نفقات غير العادية، من خلال هذا المعيار يتفادى هذا التقسيم العديد من الانتقادات الموجه الى تقسيم النفقات الى عادية وغير عادي فهو يعتمد على طبيعة النفقة في حد ذاتها ويتحاشا وصف بعض النفقات بأنها غير عادية مما يحد من إلتجاء الحكومة الى عقد القروض لتغطية بعض النفقات[1].

2- التقسيمات الوضعية للنفقات العامة :

تختلف التقسيمات الوضعية او العملية للنفقات العامة عن التقسيمات العلمية ويرجع ذلك لأسس ومعايير تاريخية وإدارية وتنظيمية تختلف من دولة لأخرى، وتعتبر التقسيمات الوضعية الاكثر شيوعا واستخداما:

- **التقسيم الاداري:** تعتبر الجهة الحكومية في هذاالتقسيم المعيار في تصنيف وتبويب النفقات العامة وهو انعكاس للهيكل الاداري للدولة ويستهدف هذا التقسيم تبويب النفقات العامة الى اجزاء مستقلة كل جزء خاص بوزراة معينة، اي تخصيص باب

[1] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص:71.

لكل وزارة، ثم يتم تقسيم هذه الابواب الى اقسام ويختلف عدد الاقسام من وزارة الى اخرى تبعا لاختلاف الهيكل التنظيمي[1].

- **التقسيم الوظيفي:** يتم توزيع النفقات العامة حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة بغض النظر عن الوزارات او المصالح التي تقوم بتقديم تلك الخدمة ولقد اقترح خبراء الامم المتحدة تبويب النفقات الحكومية وظيفيا الى خمس مجموعات انفاقية: الخدمات العامة الاساسية (امن، عدالة، دفاع... الخ)، الخدمات الجماعية (المرافق العامة، النظافة... الخ) الخدمات المستحقة (التعليم، الصحة،.... الخ)، الخدمات الاقتصادية (الري، النقل ، الطاقة ...الخ) النفقات غير قابلة للتخصص (نفقات الدين العام)[2].
- **التقسيم الاقتصادي:** ويعتمد تقسيم النفقات تبعا لهذا النوع على طبيعة النفقة العامة الاقتصادية واثارها في البنى المختلفة للاقتصاد القومي وتقسم النفقات حسب علاقتها بالثروة القومية الى نفقات راسمالية ونفقات جارية:[3]
  - ✓ **النفقات الراسمالية** : وهي نفقات الدولة المخصصة للحصول على المعدات الراسمالية والمصانع والمشاريع الانتاجية وبناء السدود والمدراس والمستشفيات وهذه النفقات تساهم في بناء رؤوس الاموال وزيادة الانتاج القومي؛
  - ✓ **النفقات الجارية**: وهي نفقات لازمة لسير الجهاز الاداري للدولة وبقية المرافق العامة مثل الاجور المرتبات وهذه النفقات لا تساهم في تكوين را المال بل هي نفقات استهلاكية او تشغيلية.

3 **تقسيم النفقات العامة في الميزانية العامة في الجزائر:** جاء تقسيم النفقات العامة وفق قانون المالية في الجزائر عى النحو الاتي نفقات التسسير ونفقات الاستثمار او التجهيز وفيما يلي سنحاول اعطاء صورة مفصلة وفق الاتي:

- **نفقات التسيير:** هي تلك النفقات للازمة لضمان سير مصالح اجهزة الدولة الادارية، المتكونة اساسا من اجور الموظفين، ومصاريف الصيانة، ومعدات المكاتب ...الخ،

[1] ساجي فاطمة، محاضرات في مقياس المالية العامة، منشورات جامعة ابن خلدون تيارت2020، ص: 45.
[2] اوكيل حميدة، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص:24.
[3] سعيد علي العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط1، دار دجلة، عمان، 2011، ص:63.

اي انها لا تساهم في انتاج سلع حقيقية، حيث ان هذا النوع يساهم في تسيير هياكل الدولة، اذن فنفقات التسيير هي نفقات تتعلق بالنشاط الطبيعي والعادي للدولة ولا تعطي اي قيمة مباشرة للاقتصاد الوطني، كما انها تسجل اعتمادا دائما في ميزانية الدولة وهي تتكرر بصفة دورية في الميزانية العامة للدولة وترد في الجدول ب على اساس تصنيف اداري وتنقسيم بدورها الى اربعة عناوين وابواب وفق قانون 17/84 حسب المادة 24 منه:[1]

- ✓ اعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الايرادات؛
- ✓ تخصيصات السلطات العمومية؛
- ✓ النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- ✓ التدخلات العمومية.

والجدير بالذكر ان الباب الاول والاني يتعلقا بالاعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي ، اما الباب الثالث والرابع يتعلقان بالوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسم التوزيع، ويقسم الباب الى اقسام ويتفرع القسم الى فصول ويمثل الفصل الوحدة الاساسية في توزيع اعتمادات الميزاينة.

- **نفقات التجهيز:** يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ الخطط السنوية للتنمية وهي عبارة عن الاستمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وعلى هذا فنفقات التجهيز تتمل اساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة والمرصدة لانجاز استمارات الدولة لاسيما في انجاز الهياكل الاساسية او القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والادارية والرياضية والقافية وذلك مل مشاريع الطرقات السكك الحديدية المطارات والموانئ مباني الادارات العمومية

[1] لحول كمال وبوهنة علي ، تحليل وتسيير عمليات نفقات التجهيز والاستثمار العمومي واثرها على ميزان المدفوعات في الجزائر1986-2018 باستعمال اختبار جوهانسن، مجلة اقتصاد المال والاعمال ، المجلد06، العدد 02، 2021، ص: 149.

المنشآت التربوية السكن ...الخ، وبالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي لكونها غير منتجة للربح او غير مسترجعة[1].

ثالثا: ظاهرة تزايد النفقات العامة:

من الظواهر التي باتت شائعة بالنسبة للمالية الدولة، ظاهرة التزايد المطرد في النفقات العامة عبر الاعوام وتنوعها بالتزامن مع تطور دور الدولة وازدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخلص الاقتصاديون استنادا الى استقراء الاحصائيات في البلدان المختلفة الى أن جعلوا هذه الظاهرة قانونا عاما من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي.

1. **اطار عامة حول ظاهرة ازدياد النفقات العامة:** تعد ظاهرة زيادة النفقات العامة ظاهرة عامة ومستمرة في جميع الدول على حد سواء متقدمة كانت او في سائرة في طريق النمو، وايا كان نظامها السياسي والاقتصادي، ويمكن القول ان درجة زيادة النفقات العامة كانت بطيئة حتى سنة 1914 الا انه منذ هذا التاريخ قد تلاحقت سرعة هذه الزيادة مما ترتب عنها اثار مهمة ليس فقط بالنسبة للمالية العامة بل للمجتمع بأكمله، ولقد كان الاقتصادي الالماني فاجنر او من استطاع ملاحظة هذه الظاهرة منذ عام 1892 ولذا يطلق عليها قانون فاجنر او قانون الزيادة المستمرة للنشاط العام وبصورة خاصة نشاط الدولة او قانون التوسع المستمر للحاجات المالية [2]، وتوصل فانجر إلى هذا القانون من خلال دراسة تطور النفقات العامة في بعض الدول المتقدمة إقتصاديا في القرن التاسع عشر، ويفيد هذا القانون أن نصيب الانفاق العام في الناتج القومي الاجمالي يتزايد بمرور الزمن، حيث ان زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي تؤدي إلى زيادة في الطلب الخاص على السلع عموما والسلع العامة بصورة خاصة، ومن هنا يمكن القول أن فرضية فاجنر تتلخص في وجود علاقة طردية بين متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي بوصفه متغير مستقلا

[1] يوسف جيلالي، الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ التجهيز في الجزائر ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد02، 2019، ص:16.

[2] محمد على جاسم، انفقات التحويلية العامة ودورها في اعادة توزيع الدخل مع اشارة خاصة الى تجارب منتخبة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 21، العدد82، 2015،ص :336.

ومتوسط نصيب الفرد من السلع العامة مثل خدمات الصحة والتعليم والمرافق العامة بوصفه متغيرا تابعا، وان زيادة المتغير الاول تؤدي الى زيادة المتغير الثاني وبنسبة اكبر والعكس بالعكس، وعليه فإن زيادة الناتج المحلي الاجمالي بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة وبنسبة اكبر في الانفاق العام لإشباع الطلب على هذه السلع العامة، غير ان هناك تفسير اخر لهذه الظاهرة وجب الوقوف عنده، وهو ما تقدم به الاستاذان في مدرسة لندن للاقتصاد وهما بيكوك ووايزمان في عام 1961 إذ قاما بدراسة الانفاق العام في المملكة المتحدة خلال المدة 1890-1955 حيث انطلقا في دراستهما من ان الزيادة في الانفاق العام لا تتم عادة بأسلوب مستمر ومتدرج بل تتم بطريقة متقطعة وعلى فترات وأرجعا ذلك الى ثلاث تأثيرات هى أثر الاستبدال، أثر التفتيش، أثر التركيز، بحيث أن أثر الاستبدال عندما تحصل قلاقل واضطربات اجتماعية تتطلب وجود مستويات مرتفعة من الانفاق العام، وزيادة الايرادات الضريبية بالقدر الذي يفي بتمويل هذا المستوى من الانفاق ونتيجة لهذا فإن مستوى كل من الانفاق العام والايرادات الضريبية سوف يكون اكبر من مثيله الذي كان سائدا قبل حدوث هذه الاضربات، وبعد انتهاء الاضربات الاجتماعية يرفض المجتمع العودة ثانية الى الوضع السابق قبل حدوثها، فيكون لدى المجتمع رغبة في تمويل الانفاق العام المرتفع من خلال تحمل العبئ الضريبي بالقدر المطلوب، ومن ثم سيستقر الانفاق العام عند مستوى أعلى ولن يعود الى مستواه الاول قبل حصول الاضرابات، إن إحلال مستوى مرتفع من كل من الانفاق العام والعبء الضريبي محل المستوى المنخفض منهما والذي يعرف بأثر الاستبدال لا يعني الاستقرار عند هذا المستوى بل سيعمل أثر التفتيش كدخول الحكومة في أنشطة إجتماعية جديدة فضلا عن الحروب والهزات الاجتماعية الاخرى على زيادة الانفاق العام ، أما أثر التركيز فيمثل في ميل الحكومة لزيادة الانفاق العام كنسبة من النشاط الاقتصادي[1].

[1] كمال عبد حامد ال زيارة، تطور النفقات العامة وهيكلتها في العراق، مجلة اهل البيت، المجلد01، العدد 15، 2014، بتصرف، ص ص: 07-09.

وكخلاصة لما تقدم يمكن القول أن الفرضيات التي فسرت سلوك الانفاق العام عبر الزمن مكملة بعضها البعض الاخر، فقانون فاجنر أعطى تفسيرا جيدا لزيادة الانفاق في الظروف العادية، في حين تم إستخدام فرضية بيكوك ووايزمان في تفسير التغيرات في الانفاق العام أوقات الاضطربات الاجتماعية وما بعدها مباشرة.

2. **الاسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة**: يقصد بالزيادة الظاهرية للنفقات العامة هي تلك الزيادة التي لا تقابلها زيادة مباشرة في متوسط نصيب الفرد من الخدمات التي تؤديها الدولة من خلال هيئاتها ومشروعاتها العامة، ومن المعروف ان الهدف من وراء زيادة النفقات العامة هو لرفع حجم الخدمات المقدمة الى افراد المجتمع، لكن ذلك قد لا يحدث في بعض الاحيان، بسبب زيادة الخدمات التي قد لا يقابلها زيادة في الخدمة المقدمة الى الافراد كما ونوعا [1] ، وتكمن خلف هذه الظاهرة مجموعة من الاسباب التي نوردها وفق الاتي:

- **تدهور قيمة النقود:** ويقصد بها انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي الى نقص في كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس قيمة الوحدات النقدية عن الكمية التي كان يمكن الحصول عليها من قبل[2]،
- **ازدياد عدد السكان او زيادة مساحة الاقليم:** يؤدي زيادة عدد السكان الى التزايد بشكل تلقائي في النفقات العامة لتوفير الخدمات العامة كالصحة والتعليم والامن وغيرها، لذلك فإن زيادة حجم الانفاق العام يكون بنفس نسة زيادة عدد السكان وسوف لن يؤدي الى حدوث زيادة في منافع الخدمات العامة للافراد وانما لتلبية احتياجات السكان الجدد وستكون هذه الزيادة ظاهرية ، كذلك الحال عند زيادة مساحة الاقليم فإنه يؤدي الى زيادة حجم النفقات العامة لمواجهة الاعباء الاضافية لسد

[1] عمار عبد حمادي وعبدالرحمن عبيد جمعة، الاسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة واثرها في عجز الموازنة العامة في العراق للمدة 2004-2019، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد17، العدد55، 2021، ص: 323.

[2] فراس محمود مهدي وخليل اسماعيل عزيز، تحليل العلاقة بين النفقات العامة ونمو الناتج المحلي الاجمالي في العراق، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد54، 2021، ص:182.

احتياجات السكان دون أن يؤدي ذلك الى زيادة في حجم الخدمات المقدمة الى سكان الاقليم الاصلي لذلك تعد هذه الزيادة ظاهرية[1].

- **اختلاف الطرق والتقنيات المحاسبية والمالية:** تغير الطرق والتقنيات امحاسبية يؤدي الى زيادة النفقات العامة زيادة ظاهرية، ومفاد ذلك ان الدول كانت فيما مضى تسمح لبعض الادارات والمصالح العمومية التي كانت تحصل بعض الايرادات بتغطية نفقاتها الخاصة مباشرة منها، ولا يسجل في الميزانية العامة الا ناتج المقاصة بين الايرادات والنفقات، وتعد هذه الطريقة في الحساب غير دقيقة، لانها قد تدعو الى التبذير والاسراف في النفقات العامة، ولذلك اصبح تقييد النفقات في الميزانية بشكل مزول عن الايرادات، اي النفقات من جهة والايرادات من جهة اخرى دون إجراء المقاصة بينهما[2].

الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة: يقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات، وكذلك زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، فالزيادة الحقيقية هي تلك الزياد في النفقات التي يصاحبها ازدياد في كمية الخدمات المقدمة ونوعيتها، وكذلك زيادة في مقدار العبء الضريبي الذي يقع على عاتق الفرد، [3] وتعود الزيادة الحقيقية للنفقات العامة الى العديد من الاسباب وهي:

- **الاسباب المذهبية:** ويقصد بها الاسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من الدولة الحارسة الى المتدخلة، فبعد الحرب العالمية الثانية، سادت الفلسفة التدخلية، مما ادى الى زيادة تدخل الدولة في الدول الرأسمالية، على وجه التحديد في الحياة الاقتصادية وقيامها بالعديد من الانشطة التى كانت تعد من قبيل النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة الى الدخل القومي في ذات الوقت، ولم يكن الحال مختلفا

[1] حسين ديكان درويش الدليمي و خضير عباس حسين الوائلي، قياس وتحليل ظاهرة تزايد النفقات العامة في الاقتصاد العراقي للمدة 1990-2021، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص: 52.

[2] وافي ناجم وجلايلة عبدالجليل، ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر خلال الفترة 1990-2019، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص: 112.

[3] عمار عبد حمادي وعبدالرحمن عبيد جمعة، الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة واثرها في عجز الموازنة العامة في العراق للمدة 2004-2019، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص: 47.

في الدول الاشتراكية، حيث تنتشر الايديولوجية الجماعية وتقوم الدولة بكافة العمليات الانتاجية مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة الى درجة اقترابها من الدخل القومي[1].

- **الاسباب الاقتصادية:** من الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة تطور السياسة الاقتصادية من الحياد الى التدخل حيث فرض ذلك التطور على الدولة واجبات تجاه اقتصادها القومي يتمثل في مسؤولياتها عن تحقيق التوازن الاقتصادي والمحافظة عليه، وكان من الطبيعي ان يتطلب هذا التدخل لتحقيق الهدف الاقتصادي قيام الدولة بكثير من النفقات العامة سواء في صورة اعانات او في صور اقامة استثمارات جديدة ترمي الى رفع الطلب الفعلي الى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل عن طريق زيادة النفقات العامة للدولة، كما ان التنافس الاقتصادي الدولي أيا كانت الاسباب المؤدية له يؤدي الى زيادة النفقات العامة إما في صورة إعانات إقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الاجنبية في السوق الدولية وإما صورة إعانات الانتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود في وجه المنافسة الاجنبية في الاسواق الوطنية، بالاضافة الى ذلك فإن الدولة قد اصبحت مسؤولة خاصة في الدول النامية عن محاربة التخلف والتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد اصبح لزاما عليها زيادة معدلات انفاقها الموجه الى خلق القاعدة الارتكازية للتنمية مثل الطرق ووسائل النقل والطاقة والري والرص وكذلك قيامها بالاستثمارات الخاصة بالمشروعات الاقتصادية التي يبتعد النشاط الخاص عن الاستثمار فيها كالصناعات الثقيلة وغيرها[2].
- **الاسباب الادارية:** ان توسع دور الدولة وزيادة نشاطاتها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتها الخارجية، ادى الى زيادة عدد المؤسسات والادارات والمرافق العامة، وبالتالي زيادة عدد الموظفيين والادارين ضمن جهازها الاداري، والذي يؤدي الى زيادة النفقات العامة من خلال مقابل الخدمات التي يقدمونها في شكل اجور ومرتبات تدخل ضمن النفقات العامة للدولة ، غير ان زيادة

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2000، ص: 65.
[2] عادل العلي فليح، المالية العامة والقانون المالي والضريبي،ط2،إثراء للنشر والتوزيع، عمان ،2011،ص:64.

الموظفين عن الحد الذي تحتاج اليه الادارات وسوء التنظيم الاداري وانعدام التعاون والتنسيق في العمل بين الادارت فضلا عن الروتين المعقد يساهم كثيرا في زيادة النفقات العامة[1].

- **الاسباب الاجتماعية:** ان ميل السكان في العصر الحديث الى التركيز في المدن والمراكز الصناعية من اهم الاسباب التي تؤدي الى زيادة النفقات المخصصة للخدمات التعليمية والثقافية والصحية والنفقات المخصصة للنقل والمواصلات والكهرباء والغاز ...الخ[2] ،وسبب ذلك يرجع الى اختلاف متطلبات سكان المدن عن متطلبات سكان الريف بسبب نمو الوعي الاجتماعي والمطالبة بمزيد من الوظائف وهذا يؤدي الى قيام الحكومة بتقديم الدعم والاعانات والتامين ضد شيخوخة والبطالة مما يتطلب مزيد من الانفاق لتوفير خدمات اكثر للسكان المتنامي وتحسين نوعية الخدمات[3]،وبذلك تعتبر الاسباب الاجتماعية من الاسباب الاساسية لزيادة النفقات العامة زيادة حقيقية.
- **الاسباب السياسية:** من اهم الاسباب التي ادت الى زيادة النفقات العامة هي انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية ونمو مسؤولية الدولة وعلاقاتها الخارجية، وقد ترتب على ذلك اهتمام الدولة بالفئات الاجتماعية محدودة الدخل ومحاولة تقديم الخدمات الضرورية لها، فضلا عن ان نظام تعدد الاحزاب السياسية قد دفع الدولة الى زيادة المشروعات الاجتماعية لكسب رضا الناخبين، ويترتب على هذا زيادة النفقات العامة، كذلك فإن توسع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عددالدول التي استقلت وزيادة اهمية ذلك في العصر الحديث، بالاضافة الى ظهور المنظمات الدولية والاقليمة المتخصصة[4].
- **الاسباب العسكرية:** تعد النفقات العسكرية من الاسباب الرئيسية لزيادة النفقات العامة، إذ تعد من اهم بنود الانفاق الحكومي في موازنات الدول، ويستوعب مرفق الدفاع في الظروف العادية ما يزيد عن ثلث ميزانيات كثير من الدولة، وذلك نظرا

[1] سعود جابر مشكور وعقيل حميد جابر الحلو، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، العالمية- المثنى- السماوة، العراق، 2016، ص:40

[2] فراس محمود مهدي وخليل اسماعيل عزيز، مرجع سبق ذكره، ص:182.

[3] حسين ديكان درويش الدليمي و خضير عباس حسين الوائلي، مرجع سب ذكره، ص:51.

[4] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي،المكتبة القانونية1970، بدون سنة نشر، ص: 40.

للتقدم والتطور السريع في الفنون والمعدات والاختراعات العسكرية وضرورة استعمالها لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يتبعه من مهمات عسكرية من مأكل وملبس ومأوى وتجهيزات ودفع التعويضات وتتطلب نفقات ضخمة سواء في حالة السلم او الحرب[1].

رابعا:ضوابط النفقة العامة:

يقصد بضوابط النفقة العامة القواعد التي تحكم وحدات الاقتصاد العام حتى تحقق هذه النفقة غرضها في اشباع الحاجات العامة وهذه القواعد تحقق اكبر قدر ممكن من المنافع والاقتصاد والترخيص وفيما يلي سنحاول التفيض في هذا العنصر:

1. ضابط او قاعدة المنفعة:

يقصد بضابط المنفعة ان يكون الغرض من الانفاق العام دائما في ذهن القائمين به،تحقيق اكبر منفعة ممكنة ويعتبر هذا الضابط قديم في الفكر الاقتصادي ومحل توافق بين الكتاب سواء التقليديين او المحدثين وضابط المنفعة امر منطقى، إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة الا بمقدار المنافع التي تترتب عليها، وبذلك فإن تدخل الدولة بالانفاق العام في مجال معيني دون منفعة تعود على الافراد من هذه النفقة يعني ان هذا الانفاق لا مبرر له، ويقصد بتحقيق اكبر قدر ممكن من المنفعة ألا توجه النفقة العامة للمصالح الخاصة لبعض الافراد او لبعض فئات المجتمع دون البعض الاخر، يتمتعون به من نفوذ سياسي او اقتصادي او اجتماعي ، كما يعني أيضا ان ينظر الى المرافق العامة نظرة اجمالية شاملة لتقدير حاجات كل مرفق وكل وجه من اوجه الانفاق ، في ضوء احتياجات الموفق واوجه الانفاق الاخرى، كما يلزم أيضا ان توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من اوجه الانفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في الاوجه الاخرى من جهة، وان تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة اوجه الانفاق مساوية للمنفعة المترتبة على

[1] اشرف محمد حمامدة، القانون المالي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية،2018،ص:183.

النفقة الحدية للدخل المتبى في يد الافراد بعد دفع التكاليف العامة كالضرائب، من جهة اخرى وهذا يعد تطبيقا لقاعدة توازن المستهلك[1].

2. قاعدة الاقتصاد :

يقصد بهذه القاعدة ان تعمل السلطات القائمة على الانفاق العام على تجنب تبذير الاموال العامة، اي ترشيد الانفاق العام، ويقتضي ذلك تعبئة الموارد المتاحة لتحقيق اقصى عائد ممكن من الانفاق، وبمعنى اخر يجب على الدولة الا تنفق اموالا دون مبرر، وعليها ان تسير المرافق العامة بأقل التكاليف، تمثل هذه القاعدة ضمانة هامة لكافة افرد المجتمع الذين يتحملون اولا واخيرا كافة النفقات العامة، حيث ان عدم اتباع هذه القاعدة يؤدي الى تبذير الاموال العامة في مظاهر البذخ المختلفة الامر الذي يضعف من ثقة العامة في مالية الدولة فضلا عما قد يؤدي اليه من تبرير لفكرة التهرب من الضرائب في أعين الممولين، ولضمان التزام السلطات القائمة بالانفاق بقاعدة الاقتصاد بالانفاق حرصت تشريعات الدول المختلفة على فرض رقابة فعالة على الانفاق العام تضمن حسن التصرف في المال العام وتضمن توجيه وصرفه وفقا للبنود المخصصة لكل منها وان اجراءات الصرف قد تمت وفقا للقوانين واللوائح وهناك ثلاث انواع من الرقابة، الرقابة الادارية، الرقابة التشريعية، الرقابة القضائية[2].

3. قاعدة الترخيص:

حتى يمكن التحقق من توافر قاعدتي المنفعة والاقتصاد في النفقة العامة فإنه لا بد من تقنين الامور المتعلقة بالنشاط المالي للدولة ، ومن ثم فإن هذا يؤدي الى ان القوانين المالية تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وتوضيح اجراءاته، كذلك تخضع النفقة العامة نظرا لأنها تتضمن مبالغ مالية كبيرة تخصص لإشباع الحاجات العامة لإذن سابق من الجهة المختصة وهذا الإذن قد تختص بتقريرة السلطة التشريعية على النطاق المركزي أو الهيئات المحلية ضمن حدود إختصاصهاالزماني والمكاني، وتعد قاعدة الترخيص مظهرا من مظاهر

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص:51.
[2] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره ،ص113.

الإختلاف بين النفقات العامة والنفقات الخاصة ذلك أن النفقات العامة وحدها التي تخضع للإذن السابق من السلطة التشريعية أو الهيئات المحلية الخاصة ويتم الحصول على هذا الترخيص وفقا لإجراءات معينة، أما النفقات الخاصة فيكفي أن تصدر ممن يملك حق الانفاق فيها دون أن تحتاج لإذن سابق لها[1].

خامسا: اثار النفقات العامة:

يرى الكلاسيك ان الانفاق العام مبلغ يختفي حالة انفاقه وليس له اثار اقتصادية واجتماعية اية اهمية، غير ان تطور الفكر المالي اوضح ان النفقات العامة تشكل اداة هامة من ادوات التاثير في الاوضاع الاقتصادية، والاثار الاقتصادية للنفقات العامة قد تكون مباشرة وهي ماتعرف بالاثار الاولية للانفاق العام، وقد تكون اثار غير مباشرة وهي التي تنتج من خلال ما يعرف بدوره الدخل اي اثر المضاعف والعجل، ويرتبط تاثير النفقات العامة على الوضع الاقتصادي على العديد من العوامل لعل اهمها: [2]

- ✓ حجم النفقات العامة حيث تزداد اثار النفقات العامة بزيادة حجمها، وتقل بانخفاض حجمها بافتراض بقاء الامور الاخرى على حالها، وارتباطا بحالة الاقتصاد؛
- ✓ الكيفية التي يتم بها توزيع النفقات العامة على المجالات المختلفة التي يتم الاتفاق عليها ، وحيث تزداد الاثار التي يمكن ان تتحقق نتيجة النفقات العامة ، وعندما يتم تحقق تخصيص كفوء لاستخدام النفقات العامة في المجالات المختلفة؛
- ✓ الكيفية التي يتم بها استخدام النفقات العامة في المجالات التي يتم تخصيصها للانفاق عليها حيث تزداد الاثار التي يمكن ان تتحقق نتيجة للنفقات العامة عندما يتم هذا الاستخدام بشكل كفوء؛
- ✓ الكيفية التي يتم بموجبها تمويل النفقات العامة اي الطريقة التي يتم بموجبها تحصيل الايرادات العامة وبحيث تتحقق اثار ايجابية بدون تحقق اثار سلبية تذكر في ذلك؛
- ✓ حالة الاقتصاد اي مستوى النشاطات الاقتصادية وتتحقق اثار تضخمية في الاقتصاد نتيجة النفقات العامة عندما يكون الاقتصاد في ما بعد حالة الاستخدام الكامل ، وتتقق

[1] محمد سعيد فرهود، مرجع سب ذكره، ص52.
[2] فليح حسن خلف، المالية العامة ،ط1،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن،2008، ص: 133.

اثار توسعية في الحالة التي يكون عندها الاقتصاد دون الاستخدام الكامل وبافتراض وجود جهاز انتاجي قادر ويتسم بالتنوع والمرونة.

1. الاثار المباشرة للنفقات العامة:

- **اثار النفقات العامة على الانتاج القومي:** يقصد بالانتاج القومي مجموع السلع والخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية معينة وهي غالبا ماتكون سنة والتي يمكن تقييمها نقدا والنفقات العامة قد تكون للصرف على المرافق العامة التقليدية كمرفق الدفاع الخارجي والامن الداخلي والقضاء وهذا انفاق ضروري لانه يهيء الظروف المناسبة للانتاج وقد يكون الصرف على المرافق الاخرى الاضافية فتؤثر النفقات العامة العامة على الانتاج القومي من خلال عدة نواحى :[1]
  - ✓ تؤدي النفقات العامة الى زيادة الانتاج القومي، وذلك بطريقة مباشرة من خلال نفقات الاستثمار او تكاليف انشاء المصانع؛
  - ✓ قد تؤدي النفقات العامة الى زيادة الانتاج القومي بطريقة غير مباشرة وذلك حينما تؤدي هذه النفقات الى زيادة قدرة الافراد على العمل وعلى الادخار وذلك مثل نفقات التعليم الصحة حيث يؤدي الصرف على هذه المرافق الى زيادة كفاية المرافق وقدرتها على تقديم افضل الخدمات للافراد ؛
  - ✓ قد يؤدي زيادة الانفاق العام الى نقل بعض عناصر الانتاج من فرع لاخر من فروع الانتاج فالدولة تستطيع من خلال توجيه الانفاق العام الى فرع معين ان تجذب اليه عناصر الانتاج كما في حالة اعانة سلعة من السلع مثلا؛
  - ✓ قد يؤدي زيادة الانفاق العام في منطقة معينة الى ان تتوجه عناصر الانتاج الى هذه المنطقة ومال ذلك ان تزيد الدولة من انفاقها على التليم او الصحة في مناطقة معينة فتزداد الكفاية الانتاجية لافرادها وتزداد قدرتهم على العمل وعلى الادخار مما قد يجذب بعض عناصر الانتاج الى تلك المنطقة وهجز المناطق الاخرى؛

[1] حسين مضطفى حسين، المالية العامة،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص: 31.

- ✓ قد يؤثر الانفاق العام على رغبة الافراد وميلهم الى الادخار بالنقص ففي حالة توجيه الانفاق العام الى تامين مستقبل الافراد وتقديم معاشات او ضمانات اجتماعية كبيرة فقد يترتب على ذلك انصراف الافراد عن العمل وبالتالي عن الادخار لانهم يضمنون اعانات حكومية تكفيهم

اثر النفقات العامة في توزيع الدخل القومي: تؤثر النفقات العامة في توزيع الدخل القومي على مختلف طبقات المجتمع من خلال طريقين هما:[1]

اولا: ان جميع الافراد يتمتعون بالخدمات العامة غير القابلة للتجزئة في حين ان نفقات هذه الخدمات يتحمل الجزء الاكبر منها اصحاب الدخول الكبيرة، بهذا يعتبر الانفاق على تلك الخدمات نقلا للدخل من اصحاب الدخول الكبيرة الى اصحاب الدخول الصغيرة؛

ثانيا: ان الطبيقات الفقيرة تستفيد من بعض الخدمات اكر من استفادة الطبقات الغنية منها ومن هذا القبيل اعانات البطالة والمستشفيات وملاجء ...الخ ولهذا يعتبر الانفاق على تلك الخدمات نقلا للدخل من اصحاب الدخول الكبيرة الى اصحاب الدخول الصغيرة.

ولكي يحد هذا الار ينبغي ان يكون معظم الايرادات العامة مستمدة من الضرائب المباشرة وبخاصة التصاعدية لان نصيب الطبيقات الغنية في حصيلتها اكبر من نصيب الطبقات الفقيرة

اثار النفقات العامة على الاستهلاك: يمثل الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية جانبا هاما من النفقات العامة وبالتالي هناك اثار مباشرة واخرى غير مباشرة على الاستهلاك، فبخصوص الاثار المباشرة فتكون من خلال الزيادة الاولية في الطلب على السلع و خدمات الاستهلاك والتي تتمثل في صورتين:[2]

[1] محمود رياض عطية ، مرجع سبق ذكره، ص:76.
[2] محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة ،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2007، ص: 66.

الصورة الاولى: قيام الدولة بشراء السلع والخدمات الاستهلاكية المباشرة (الانفاق الاستهلاكي الحكومي) وذلك من خلال ما تقوم به الدولة اثناء اشباعها الحاجات العامة في انفاق قد يتخذ شكل سلع وخدمات تتعلق باداء الوظيفة العامة والمشروعات العامة؛

الصورة الثانية: نفقات تتعلق بالاجور والمرتبات تظهر اثار هذه النفقات عندما تخصص الدولة جزء من النفقات العامة في شكل اجور ومرتبات لموظفيها وعمالها مقابل ما يقوم به هؤلاء من اعمال ، وهذا الانفاق سوف يؤدي الى زيادة الاستهلاك والذي بدوره يؤدي الى زيادة الانتاج من خلال الاثر الذي يحدثه المضاعف؛

اما الاثار غير المباشرة فيمكن ان تكون هناك اثار غير مباشرة ومتتابعة على الدخل القومي بشقيه الاستهلاكي والاستماري وهذه الزيادة محدثة عن تتابع الدخول النقدية التي يسببها الانفاق العام وما يصاحبه من زيادة في الدخل القومي تتجاوز الزيادة في الانفاق العام وهذا ما يطلق عليه بالاستهلاك المولد اي اثر المضاعف.

اثر النفقات العامة على الاسعار: لا تراعي الدول في تدخلها في الحياة الاقتصادية تحقيق العمالة الكاملة فقط، وانما تسعى الى المحافظة على اسقرار المستوى العام للاسعار ، فالتضخم يولد الارتباك في الاسواق ويهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، لذا تعمل السلطات العامة على محاصرة اتفاع الاسعار على اضيق نطاق على ان ذلك ينبغي الا يتم على حساب تدهور مستوى العمالة، فالدولة يجب ان تستمر في التوسع في الانفاق طالما كان ذلك مؤديا لتحقيق المزيد من التشغيل للقوى الانتاجية ، ثم تتوقف بمجرد بلوغ حالة العمالة الكاملة ، لان كل زيادة في الانفاق بعد ذلك لن ينتج عنها اكثر من ارتفاع الاسعار نظرا لان زيادة الطلب الناجمة عنه لن تقابلها زيادة في الانتاج ويمكن توضيح بعض النقاط الهامة في هذا الاطار وفق الاتي:[1]

- ✓ ان تاثير الانفاق العام على المستوى العام للاسعار يتوقف بصورة اساسية على الوسيلة التي يتم بها تمويله، وكقاعدة عامة فإنه اذا تم هذ التمويل عن طريق خلق قوة شرائية جديدة فإن الاسعار ترتفع بصورة ملحوظة اذا كان الاقتصاد قد بلغ حالة

[1] مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية العامة ، دار االجامعة الجديدة ، الازاريطة2004،ص:246.

التشغيل الكامل للقوى الانتاجية او كان يعاني من اختناقات معينة مثل عدم مرونة الجهاز الانتاجي تجعله عاجزا عن الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية واشباع الطلب المتزايد الناتج عن الانفاق العام الاضافي، اما اذا تم هذا الانفاق عن طريق تحويل جزء من القوة الشرائية من الانفاق الخاص الى الانفاق العام، فان المستوى العام للاسعار يتاثر بدرجة اقل وقد لا يتاثر على الاطلاق من الانفاق العام الصافي؛

- ✓ هناك بعض النفقات العامة التي تساهم في تثبيت المستوى العام للاسعار ففي اوقات الرخاء حيث يكون مستوى العمالة مرتفع ويزيد الانفاق الكلي تساهم هذه النفقات في المحافظة على مستوى الاسعار لانها تؤدي لادخار جزء من الموارد مما يحد من تزايد الانفاق ومن استمرار ارتفاع الاسعار، اما في اوقات الكساد حيث تزيد البطالة ويقل الانفاق الكلي فان هذا الانفاق بما يعنه من دفع اعانات للبطالة يؤدي لزيادة الانفاق الكلي ويمنع من تفاقم الامور وتردي الاوضاع الاقتصادية؛
- ✓ ان توجيه الدولة لانفاقها العام نو تادية بعض الخدمات العامة للطبقات محدودة الدخل مثل الخدمات التعليمية والصحية يؤي لانخفاض ثمن هذه الخدمات نظرا لتحمل الدولة جزءا من تكلفتها وربما كل هذه التكلفة.

اثر النفقات العامة على مستوى العمالة: يعد هدف رفع مستوى التشغيل والعمالة احد اهم اهداف السياسة المالية ، وتعتبر النفقات العامة من اهم ادواتها في هذا المجال ، ومن الناحية العملية لا يمكن الوصول الى مستوى العمالة الكاملة لانها حالة قد تكون افتراضية إذ لا بد من معدل طبيعي لمستوى البطالة يكون مقبول، وتلعب الحالة الاقتصادية وتقلبات الدورة الاقتصادية ما بين حالة الانتعاش او حالة الركود الاقتصادي اثرا حاسما في مستوى الاستخدام والعمالة وعليه يظهر جليا دور الانفاق العام كأداة مؤثرة تسعى لخلق التوازن في هذا المتغير ، فالانفاق العام يتصدى لمشكلة البطالة حيث تتكدس السلع ويقل الطلب على العمل وينخرط عدد كبير منهم الى ما يعرف بجيش العاطلين وامام هذه الصورة تبادر الدولة يزيادة الانفاق الاستثماري والاستهلاكي في المشاريع المختلفة من اجل من خلق مناصب شغل وبالتالي دخول جديدة قادرة على امتصاص السلع المكدسة في المخازن ومنه تحريك عجلة الاقتصاد، وبخصوص فترة الانتعاش الاقتصادي فعندما يزداد انفاق الافراد بما يكفل

تحقيق الاستخدام الكامل بحيث يتزايد الطلب على السلع والخدمات الى مستوى يبلغ فيه موجة الضغط التضخمي وعندها تحاول الدولة الحد من انفاقها حتى لا تزيد من تفاقم مشكل ارتفاع الاسعار وتتخذ سياسة انكماشية لتقييد الطلب المتسبب في الضغوط التضخمية[1].

2. **الاثار غير مباشرة للنفقات العامة:** تحدث هذه الاثار على الدخل القومي بشكل غير مباشر وعلى وفق اليتين الاولى هي المضاعف والثانية هي المعجل كما ياتي:

- **اثر المضاعف:** يؤدي التوسع في النفقات العامة الى توزيع دخول جديدة في صورة اجور عمال او ترتبات او اثمان سلع تدفعها الدولة للموردين ، حيث ان هذه الدخول الجديدة ينفق جزء منها، يتوقف حجمه على درجة الميل الحدي للاستهلاك، على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ، مما يترتب عليه التوسع في انتاج هذه السلع ويؤدي بدوره اي التوسع في الانتاج الى توزيع دخول جديدة اخرى يستعمل جزء منها في زيادة الطلب على اللع الاستهلاكية وهكذا، فالانفاق الاول يؤدي الى ظهور حلقات متتالية من الانفاق يتناقص فيها المبلغ المخصص في كل مرة للاستهلاك حتى يكاد يتلاشى، اي ان الانفاق الاولي لا يقتصر اثره على قييمته او حجمه بل يتعداها الى سلسلة من الانفاقات تكون في مجموعها قيمة مضاعفة وعليه فالمضاعف هو المعامل العددي الذي يوضح لنا مقدار الزيادة في الدخل القومي التي تتولد عن الزيادة في الانفاق عن طريق ما تزاوله هذه الزيادة الاخير من تاثير على الانفاق القمي وعلى الاستهلاك فهو يمثل النسبة بين الزيادة الاجمالية في الدخل والزيادة الاولية في الانفاق[2].
- **اثر المعجل:** ان زيادة في الانفاق على السلع الاستهلاكية تؤدي الى زيادة حجم الدخل والاستخدام وهذا هو اثر المضاعف وهذا الاخير يدفع بالمنتجين الى التوسيع في طاقاتهم الانتاجية اي زيادة استماراتهم التي تتمثل بزيادة طلبهم على السلع الانتاجية المعدات والالات حيث ان التوسع في انتاج وسائل الانتاج الالات والمعدات هو مايسمى باثثر المعجل وهذا الاخير اثر غير مباشر على للانفاق الاولى، فالمعجل

[1] ساجي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 51.
[2] زينب حسين عوض الله، اساسيات المالية العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2006،ص:76.

يعبر عن التغير في الاستثمار على التغير في الاستهلاك، بضاف الى الى هذا ان ار المعجل يحدث فقط في حالة زيادة الاستهلاك وما يتبعها من زيادة في الطلب على السلع الراسمالية، اما اذا لم تحد اي زيادة فإن انتاج السلع الراسمالية سوف يقتصر على ما يحتاج اليه لغرض تعويض ما يندثر منها[1].

[1] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص101.

المحور الرابع: مدخل نظري للإيرادات العامة

حتى تتمكن الدولة القيام بوظيفتها المالية المتعلقة بتحقيق الاشباع العام فإنه يلزم لها ان تحصل على الوسائل والادوات التمويلية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وتستمد الدولة هذه الموارد من مصادر مختلفة اصطلح على تسميتها بالايرادات العامة.

اولا: مضمون الايرادات العامة : تتمثل الايرادات العامة في مجموع الاموال التي تجبيها الدول من مصادر مختلفة بهدف تمويل النفقات العامة واشباع الحاجات العامة، وتعد الايرادات العامة من المكونات الاساسية للسياسة المالية في الدول وقد تاتي الايرادات في شكل اقتصادي كما قد تكون ايرادات سيادية وقد تحتاج الدولة لايرادت استثنائية فتقوم بالاقتراض لتمويل نفقاتها العامة، ان مدلول الايرادات العامة عرف تطور بتطور الدول وتعددت انواعه ببتعدد وظائف ومهام الدول وفيما يلي سنحاول التطرق الى:

1. **مفهوم الايرادات العامة:** يقصد بالايرادات العامة كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ويعبر عنها ايضا بمجموع الاموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية او من انشطتها واملاكها الذاتية او من مصادر خارجة عن ذلك سواء قروض خارجية او داخلية او مصادر تضخمية ، لتغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة ، وذلك للوصول الى تحقيق عدد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية [1]، ولقد تطورت الايرادات العامة بتطور الفكر الاقتصادي والمالي حيث اقتصرت الايرادات العامة عند التقليديين على كيفية تزويد الخزينة العامة بالاموال اللازمة لها من اجل تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظائفها الاساسية، اما في المدرسة الحديثة فبجانب كون الايرادات العامة اداة للحصول على الاموال العامة، الا انها اصبحت اداة مهمة من ادوات السياسة المالية تستطيع الحكومات بواسطتها التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، بالاضافة

[1] عبدالمطلب عبدالحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية2005، ص:223.

الى تزايد اهمية الايرادات العامة تبعا لزيادة اهمية الانفاق العام كنتيجة ضرورية لتزايد دور الدولة في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي[1].

2. **مصادر الايرادات العامة:** تتميز الايرادات العامة بتنوعها وهذا ما يمنحها مرونة عالية في تمويل الخزينة العامة للدولة غير انه يجب توضيح اهمية مصارد الايرادات العامة ودرجة مساهمتها في تمويل الخزينة العامة بحسب اعتمادها واهميتها التي تختلف من دولة الى اخرى، ويعني هذا ان بعض الدول تعتمد على ايرادات الدومين الاستخراجي او التجاري في تمويل الخزينة العامة، في حين توجد دول اخرى تعتمد على الضرائب كا مورد مهم في تمويل الخزينة العامة، ويتحدد هذا التباين والاختلاف بحسب درجة التقدم الاقتصادي في الدولة ومستوى الاداء والنشاط الاقتصادي فيها، اي ان الدول التي تتصف ضمن الدول النامية عادة ما يشكل الدومين او القروض العامة مصدرا اساسيا في تمويل النشاط الاقتصادي الانفاقي، اما الدول المتقدمة وتتميز بنشاط اقتصادي متطور فإن الضرائب تعد المصدر الاول في تمويل الخزينة العامة لذا عادة ما يستخدم معيار الضرائب كصفة للدولة المتقدمة حيث تشكل ما يقارب 80 %من الايرادات العامة في حين توصف او يشار للدولة غير متقدمة بأنها تعتمد لا تعتمد على الضرائب في تمويل الخزينة العادة بشكل اساسي، والسبب في ذلك ليس لان الدول المتقدمة لا تمتلك دومين او قدرة على الاقتراض بل على العكس يمكن ان تكون هذه الدول لها دومين استخراجي واسع ولكن المنطق الاقتصادي يحتم ان تكون الحصيلة الضريبية تبلغ اعلى مستوى لها مع اعلى مستوى نشاط اقتصادي وبالتالي ارتفاع مستوى دخل الفرد، لذا فإن ارتفاع الحصيلة الضريبية يعني ان الدولة بلعت مستوى متقدم من الاداء الاقتصادي وارتفاع المستوى المعيشي للفرد وهذه هي مؤشرات التقدم الاقتصادي وهو ايضا يفسر تراجع الاهمية النسبية للضرائب في تمويل الخزينة العامة في الدول غير متقدمة[2].

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[2] نوزاد عبدالرحمن الهيتي ومنجد عبداللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 82.

ثانيا: الايرادات الاقتصادية:

تطورت مصادر الايرادات العامة من حيث اهميتها النسبية عبر مراحل التاريخ المختلفة، وكان هذ التطور يعكس في كل مرحلة تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وارتباط الى ابعد الحدود بالتغيرات التي طرأت على هيكل الدولة وعلى تنظيمها السياسي ، ففي العصور الوسطى ومنذ بدء عهد الاقطاع في اوروبا تنازل الملوك عن حق فرض الضرائب لأمراء الإقطاع مما استتبع ضوروة الاعتماد على ايراد املاك الدولة بصفة اساسية لتغطية نفقاتها العامة، وهذا ما يفسر التفرقة بين الايرادات الاصلية والايرادات المشتقة واعتبار الايرادات المتولدة من املاك الدولة على انها الايرادات الاصلية ، ومع انتهاء عصور الاقطاع استردت السلطة المركزية ما سبق وان تنازلت عنه لامراء الاقطاع من حق فرض الضرائب وتبع ذلك زيادة الالتجاء الى الضرائب فأصبحت المورد العادي للدولة وتحت ضغط تزايد النفقات العامة خاصة بعد الحروب اضطرت الدولة الى البحث على ايرادات اخرى ومجمل القول ان الايرادات العامة تطورت حجما ونوعا وان هذا التطور قد لحق اساسا بإيراد الدولة من املاكها[1].

1. **ايرادات الدومين العام:** يقصد بدومين الدولة الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء كان ذلك ملكية عامة وتخضع لاحكام القانون العام وهي ما يعرف بالدومين العام او ملكية خاصة وهي التي تخضع لاحكام القانون الخاص كمثل ملكية الافراد تماما وهي مايعرف بالدومين الخاص وهي التي تعطي إيرادا للدولة[2].

- **الاملاك العامة او الدومين العام:** وتتمثل بالطرق العامة والجسور والسدود والموانئ والكهرباء وكل شيء مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة منه شرط ان يلتزم بالقيود التي تضعها السلطة العامة لهذه الاستفادة، كذلك تعتبر الادارة العمومية او الحكومية من الدومين العام لانها مخصصة للنفع العام اي لكل افراد المجتمع وليس لمنفعة طبقة معينة ولا تقصد الدولة من استغلال الدومين العام تحقيق الربح[3]، حيث لا تتقاضى الدولة في العادة ثمنا من الافراد لقاء استخدامهم لهذه الاموال، وقد تفرض

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره ،ص:93.
[2] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:89.
[3] محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة ،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2007، ص: 77.

رسوما على الانتفاع بها احيانا كالرسوم التي تفرضها مقابل زيارة الحدائق والمتاحف او على عبور الطرق وقد يكون السبب في فرض هذه الرسوم نابعا من رغبة الدولة في تنظيم استخدام هذه الاموال[1].

2. **الدومين الخاص:** يقصد بالدومين الخاص الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لاحكام القانون الخاص، وبطبيعة الحال فإن استخدام هذه الاموال يكون بمقابل ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الايرادات العامة، ومن امثلته الاراضي الزراعية التي تملكها الدولة وغيرها من العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والاوراق المالية التي تمتلكها الدولة، وهذا النوع من الايرادات يماثل الايرادات التي يحصل عليها الافراد، ويتميز الدومين الخاص بأن الغاية منه هو الحصول على ايرادات للخزانة العامة، وقد اكتسبت املاك الدومين الخاص اهمية كمصدر لايرادات الدولة منذ القدم[2]، وفيما يلي سنتطرق الى تقسيمات الدومين الخاص وفق الاتي:

- **الدومين الزراعي والعقاري:** ويتكون من الاراضي الزراعية والغابات والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية، ولقد كان الدومين الزراعي من اقدم انواع الدومين الخاص ولكن فقد هذا الدومين قيمته في الفكر المالي الحديث باعتبار ان استغلال الفرد للاراضي الزراعية اجدى من الاستغلال العام، اما بالنسبة للغابات والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية فان ملكيتها يجب ان تكون بيد الدولة لدورها الحيوي في مختلف اوجه النشاط الاقتصادي بعتبارها ثروة قومية يجب الحفظ عليها[3]، وقد اضيف الى هذا في العصر الحديث الابنية السكنية التي تنشئها الدولة مساهمة منها في حل ازمة الاسكان النائشة عن الميل الى التركز في المدن والمراكز الصناعية من جهة والى زيادة عدد السكان من جهة اخرى وبهذا تعتبر ايجارات المساكن المملوكة للدولة والمؤجرة الى الافراد من موارد الدومين العقاري[4]

[1] رشام كهينة ، محاضرات في مقياس المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس علوم المالية والمحاسبية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2019، ص:93.
[2] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ط1، مرجع سبق ذكره، ص: 94.
[3] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص:77.
[4] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص139.

- **الدومين الصناعي والتجاري:** يشمل الدومين الصناعي والتجاري كافة المشروعات الصناعية ولتجارية التي تملكها الدولة، وتعتبر هذه المشروعات اساس النشاط التجاري في الدولة ومنها يتشكل القطاع العام، ويتحدد نطاق القطاع العام الصناعي والتجاري في الدولة المختلفة في ضوء لفلسفة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل منها[1]، وتهدف الدولة من وراء النشاط الصناعي او التجاري الي تحقيق:[2]
  - ✓ **الغاية الاجتماعية**: تتمثل في توفير خدمة او سلعة بثمن معقول لفئات معينة من المواطنين بشروط خاصة لا يمكن تحقيقها اذا ترك الامر للنشاط الخاص
  - ✓ **الغاية الاستراتيجية**: تتمثل في المشروعات التي تستهدف الدولة من خلالها خدمة الامن القومي والمجهود الحربي لضمان انتاج انواع معينة من الاسلحة والمعدات الحربية.
- **الدومين المالي:** يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الاوراق المالية ، اي ما تملكه من الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات وحصص التاسيس وتدر هذه الاوراق المالية ارباحا وفوائد ضمن دخل املاك الدولة، ويعتبر هذا النوع احدث انواع الدمين الخاص، واتسع نطاق هذا الدومين بهدف سيطرة الدولة على بعض المشروعات ذات النفقع العام حتى تتمكن من توجيهها لتحقيق المصلحة العامة وادى هذا النوع من الدومين الى نشأة شركات الاقتصاد المختلط التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة[3].

3. علاقة الدومين الخاص بالثمن العام:

ان كل ما تحصل عليه الدولة او اشخاص القانون العام من بيع اموالها من الدومين الخاص من منتجات يطلق عليه في القانون المالي بالثمن العام

- **الثمن العام:** فهو مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة نظرا لاهميتها وضرورة إتاحة فرصة الانتفاح بها لجميع الافراد، او لانها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة ، كتوريد المياه للمساكن ، وتراعي الهيئة العامة في

[1] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره ،ص191.
[2] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 91.
[3] خديجة الاعسر، اقتصاديات المالية العامة، منظمة الادارة العربية، مصر2016،ص:130.

تحديد ثمن الخدمة المباعة اتاحة اعظم نفع للجماعة وليس للحصول على اكبر ربح ممكن كما في حالة الثمن الخاص، والثمن العام يكون عادة اقل من الذي تطلبه المنشآت الخاصة[1].

- **خصائص الثمن العام:** يتميز الثمن العام بمجموعة من خصائص والمميزات نذكرها وفق الاتي:[2]

- ✓ **الصفة النقدية** : قد جرى ان يكون ثمن السلعة او الخدمة التي تقدمها الدولة بصفة نقدية كذلك الحال بالنسبة لمقابل ايجار احد الممتلكات الخاصة وانسجاما مع باقي الايرادات ونفقات الدولة وتسهيلا على الجهات الرقابية وتحقيقا للعدالة بين المتعاقدين مع الدولة والمستفيدين من منتجات ومشروعاتها الاقتصادية المختلفة توجب ان يكون المن العام بصفة نقدية
- ✓ **الصفة الاختيارية** ان المستفيد من السلع والخدمات التى تنتجها املاك الدولة من الدومين الخاص مجبرا على دفع ثمنها بصورة غير مباشرة في حالة كون الدولة محتكرة لانتاج السلعة او الخدمة ، فلا يكون امامه من خيار سوى شرائها او استئجارها من الدولة والثمن هنا يقترب كيرا من الرسم، ولكن الغالب ما تكون الدولة خاصة في الوقت الحاضر تعمل في اجواء تنافسية مع القطاع الخاص وبعيدا عن الاحتكار السلعي والخدماتي مما يجعل الصفة العامة للمن العام هي الاختيارية.
- ✓ **الصفة النهائية:** يشكل المن العام ايرادا نهائيا حيث لا يعيد المشروع الاقتصادي مبلغ المن العام الى من قام بدفعه له وفقا لاحكام عقد البيع او عقد الايجار الذي تم بينهما فلا توجب احكام هذين العقدين ان يتم اعادة المبلغ.

4. **الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص** : يختلف الدومين العام عن الدومين الخاص في عدة نواحي نذكر منها:[3]

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره،ص:100.
[2] احمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص: 73.
[3] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص:79.

- ✓ ان الاملاك العامة الدومين العام تقدم منفعة عامة لجميع افراد الجمتمع في حين ان الغاية من الدومين الخاص الاملاك الخاصة هي حصول على مورد مالي للخزينة العامة؛
- ✓ ان الاملاك العامة بصفتها مخصصة للنفع العاملا لايمكن تملكها من قبل الافراد بواسطة بيعها او التنازل عنها او غير ذلك من وسائل التمليك ، اما الاملاك الخاصة يمكن ان يتملكها الافراد بالبيع والتصرف فيها؛
- ✓ ينتفع افراد المجتمع من الاملاك العامة بصورة مباشرة بينما ينتفعون من الاملاك الخاصة بصورة غير مباشرة باعتبار ان ثمن الاملاك الخاصة ينصب في خزينة الدولة لينفق على المرافق العامة.

ثالثا: الايرادات السيادية

1. **تعريف الضرائب:** تعتبر الضرائب بأنواعها المختلفة اهم مصدر للايرادات العامة على الاطلاق في اي نظام اقتصادي سواء في الدول المتقدمة او الدول النامية ، ويمكن تعريف الضريبة على انها اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية اجبارية من الافراد للمشاركة في تحمل اعباء الخدمات العامة والانفاق العام، تبعا لمقدرتهم على الدفع ودون النظر الى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات او هذه النفقات وتستخدم حصيلتها في تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها، وتقوم الدولة بتحصيلها[1].
2. **خصائص الضريبة:** تتميز الضريبة بالخصائص التالية:[2]

- ➢ **انها مبلغ نقدي** ، فالضريبة تفرض في وقتنا الحاضر في صورة نقود مسايرة للطابع النقدي للمعاملات الاقتصادية في عصرنا الحالي، غير انه في السابق في ظل النظم القديمة التي كانت تتميز بكثرة المبادلات العينية كان الافراد يدفعون الضرائب في شكل عيني عن طريق تقديم جزء من ناتج عملهم للدولة في شكل

[1] عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص239.
[2] مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر 2004، بتصرف، ص ص: 303-307.

محصولات زراعية اساسا او بالعمل في خدمتها مجانا لمدة محددة، ولقد لجأت الدولة الى الضريبة النقدية لأنها تحقق المزايا التالية:[1]

- تحقق عدالة اكبر للفردحيث يمكن احتساب اعباء المكلف الشخصية؛
- تعتبر المبالغ النقدية اكبر حصيلة واسهل في الجباية واقل تكلفة؛
- لا يتم التلاعب بحصيلتها.

اما عيوب الضريبة العينية فتتمثل في

- ارتفاع تكاليف نقلها وتخزينها؛
- خطر انخفاض قيمتها نتيجة التلف او انخفاض القيمة السوقية؛
- قد يتم استبدالها بأصناف اقل جودة او التلاعب في الاسعار عند البيع؛
- الرقابة صعبة ومرتفعة التكاليف.

- **انها تدفع جبرا** ، فالاشخاص العامة تجني كافة الضرائب جبرا من المواطنين ودون ما اعتبار لمدى موافقتهم على دفعها إذ يلتزم المكلف بدفع الضريبة بأدائها سواء قبل ذلك ام لم يقبل؛
- **انها تدفع بصفة نهائية** ، فدافع الضريبة لا يحق له استردادها او مطالبة الدولة برد المبالغ التى حصلتها منه في صورة ضرائب طالما تم ذلك التحصيل في حدود القانون؛
- **انها تدفع بغير مقابل خاص** ، فالمكلف بدفع الضريبة يقوم بأدائها بصفته عضوا في جماعة تستفيد من مجموع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة.
- **ان الضرائب تهدف للوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة** وقد كان المعتاد تحديد الغرض من جباية الضريبة بتغطية النفقات العامة فحاجة الاشخاص العامة للمال تمثل عملا المبرر الرئيسي لفرض الضرائب وتحصيلها إياها، ومع التطور الذي طرأ على أطر المالية العامة في العصر الحديث فقد اصبحت تهدف الى تحقيق اغراض متنوعة فالضريبة تفرض احيانا لتحقيق غرض اجتماعي كفرض الضرائب على الخمور وتفرض احيانا لغرض اقتصادي كفرض الضرائب

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:51.

الجمركية على السلع المستوردة لتحويل الاستهلاك عنها لصالح السلع المحلية الصنع، واحيانا لغرض سياسي كفرض الضرائب على شرائح الدخل العليا للحد من تفاوت الكبير بين الدخول ومنع الافراد من تجاوز حدود معينة من الكسب.

3. الاساس القانوني في فرض الضريبة

اسس فرض الضريبة ان الاساس في فرض الضرية وتحصيلها ، وبالذات الاساس القانوني لها والذي يطلق عليه المخصين بالقانون التكييف القانوني للضريبة وبحيث يبرز في هذا الصدد اتجاهين اساسيين رغم تناقض بينهما وهما:

- **النظريات التعاقدية:**

يذهب بعض مؤيدو هذه النظرية الى ان دافع الضريبة يحصل على منفعة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وان هناك عقد ضمني بين طرفين هما الدولة والافراد، يلتزم بموجبه الفرد بدفع ضريبة وتلتزم الدولة بتقديم الخدمات التي ينتفع منها ويطلق على هذا العقد اسم العقد المالي ، ويرى مؤيدو هذه النظرية كأدم سميت ان العقد هو عقد بيع حيث تقوم بموجبه الدولة ببيع خدماتها الى دافعي الضريبة مقابل التزامهم بدفع الضريبة كثمن للخدمات، وهناك راي يقر بأن العقد هو عقد ايجار بموجبه تؤجر الدولة خدماتها الى دافعي الضريبة مقابل ما يدفعونه من ضرائب ، كما ذهب البعض الى القول بأن العقد هو عقد شراكة وبموجبه تعتبر الدولة شركة انتاج وان الشركاء هم الافراد والسلطة التنفيذية للدولة وان هذه الشركة تقوم بخدمات عامة لينتفع منها جميع الشركاء وعليه يجب على الافراد المساهمة في تمويل النفقات على هذه الخدمات ويتمثل هذا التمويل في دفع الضرائب التي تفرضها الدولة ...الخ[1].

- **نظرية التضامن المالي:**

يتبين مما سبق ان الدولة ليست تنظيما تعاقديا ولكنها ضرورة تاريخية واجتماعية ومن ثم يتعين ان نجد اساس اخر للضريبة غير الاساس السابق الذي يقوم على فكرة التعاقد ، وقد

[1] علي خليل وسليمان اللوزي، المالية العامة، دار الزهران، الاردن، 2000، ص: 180.

وجد الكتاب هذا الاساس في فكرة التضامن الذي هو اساس الجماعة، وتفسير ذلك ان الدولة تلزم بصفتها ضرورة تاريخية واجتماعية ان تقوم على الحاجات الاجتماعية، وان تحقق التضامن بين الافراد حاضرا ومستقبلا، ومن البديهي ان الدولة وهي تحقق التضامن تحتاج الى ايرادات لذلك تلجا الى فرض الضرائب على افراد المجتمع بما لها من سيادة عليهم تحقيقا للتضامن الاجتماعي، فالضريبة لا تعدو ان تشكل طريقة لتوزيع الاعباء العامة التي اقتضاها مبدا التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع ويترتب على ذلك عدة نتائج هي :[1]

- ✓ ان الضريبة فكرة سيادية اي للدولة سلطة تحديدها وسلطة تنظيمها الفني؛
- ✓ ان تفرض الضريبة على جميع افراد المجتمع بصفتهم ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وهو يعني عمومية الضريبة ويبرر ذلك فرضها على المواطنين سواء كانوا مقيمين بالدولة او خارجها وفرضها على الاجانب المقيمين بها لوجود اموالهم بها؛
- ✓ ان يكون تحديد العبء الضريبة الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بمقدار مايعود عليه من نفع ولكن وفقا لمقدرته في تحمل اعباء المجتمع اي المساهمة في واجب التضامن القومي، وهو ما يعرف بالمقدرة التكليفية للمول وهي الفكرة التي اتخذها ادم سميث في كتابه ثروة الامم اساسا لتقدير الضريبة وتفسير فكرة التضامن ايضا التزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب لسداد قروض عقدتها اجيال سابقة.

4. **المبادئ العامة للضريبة:** تعني المبادئ العامة تلك الاسس والقواعد والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة واهم هذه المبادئ نجد:

- ➢ **قاعدة العدالة المساواة:** يقصد بقاعدة العدالة تبعا لراي سميث ان تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله، اي ان سميث يقر الضريبة النسبية، إذ ان الفرد يدفع الضريبة وفقا لمقدرته النسبية وان العدالة ستتحقق من خلال المساواة في التعامل مع جميع افراد المجتمع بخصوص سعر الضريبة وهذا ماتصوره بقية المفكرون الكلاسيك باستثناء جات باتست ساي فقد راى ساي ان الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة في الضريبة وان الضريبة التصاعدية هي الضريبة العادلة، حيث تكون

[1] يسرى ابو العلا واخرون ، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبوعة جامعة نبها، مصر ، بدون سنة نشر، ص31.

مساهمة الفرد في النفقات العامة للدولة للدولة وفقا لمقدرته التكليفية فالضريبة النسبية تحمل الفقير عبئا اكبر مما تمله الى الغني وان الضريبة التصاعدية هي الضريبة الاقرب الى العدالة، وقد نال موضوع العدالة في الضريبة اهتماما المفكرين المعاصريين في مجال المالية العامة إذ انهم اضافوا الى ان العدالة تقتضي ضرورة تطبيقمبدا العمومية الشخصية والمادية، فالعمومية الشخصية تعني ان من العدالة ان تقوم الدولة بفرض الضريبة على جميع المواطنين والاجانب المقيمين فيها ومواطنيها في الخارج على حد سواء دون استثناء، اما العمومية المادية فتعني فرض الضريبة على الدخول كافة اشكال الروة، كما ان من العدالة ان تؤخذ بنظر الاعتبار الحالة الاجتماعية والمركز المالي لدافعي الضريبة[1].

- **قاعدة اليقين:** مضمون هذه القاعدة ان الضريبة يجب ان تكون محددة بوضوح وبلا تحكم وينصرف ذلك الى كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد للوعاء وللسعر وميعاد الوفاء وطريقة الدفع وتؤدي الاخذ بهذه القاعدة الى علم الممول او المكلف بالضبط بالتزاماته امام الدولة ، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضدي اي تعسف او سوء استعمال السلطة من جانب الادارة المالية، ولكي يحقق اليقين هذا المعنى يجب ان تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء كذلك يجب ان تضع الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات حسب المستجدات[2].
- **قاعدة الملائمة:** وتتعلق هذه القاعدة بكيفية تحصيل الضريبة وتوقيت دفعها، ويقتضى هذه القاعدة بان اسلوب دفع الضريبة وتوقيته يجب ان يكونا بدر الامكان ملائمين ومناسبين لدافع الضريبة، وهذا الامر يخفف العبء النفسي لدافع الضريبة ويجعل الضريبة مقبولة لديه، وعدم وجود هذا المبدا يساعد على التهرب من دفع الضريبة[3].

[1] علي خليل وسليمان اللوزي، مررجع سبق ذكره، ص183.
[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره،ص:125.
[3] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

- **قاعدة الاقتصاد:** ومضمون هذه القاعدة هو الاقتصادي في تحصبيل الضريبة بمعني الاقتصاد في تكاليف جباية وتحصيل الضريبة ، وهذا يعني ان يكون صافي الايراد من الضريبة بعد طرح تكلفة الجباية والذي يدخل خزانة الدولة اكبر ما يمكن، وبذلك على الدولة ان تختار اسلوب الجباية ذو التكلفة الاقل[1].

يضيف بعض الكتاب قاعدة الاستقرار وتعني قدرة النظام الضريبي على السماح باستخدام السياسات العامة بسهولة لتحقيقالنمو والاستقرار[2].

5. **التنظم الفني للضريبة:** يقصد التنظيم الفني للضريبة تلك الاحكام والاجراءات التي تتناول تحديد الاشخاص والاموال الخاضعة للضرريبة وتحصيلها وكيفية تقديرها وطر الطعن في تقديرها واجراءات تحصيلها

- **الوعاء الضريبي :** الوعاء الضريبي هو الموضوع او المادة التي تفرض عليها الضريبة اي المادة الخاضعة للضريبة او المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا او سلعة او عملا اي ان الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، كما يعرف الوعاء الضريبي بأنه المادة التي ستتخذ اساسا لفرض الضريبة وغالبا ما تحمل الضريبة اسم وعائها فالضريبة التي تفرض على الدخل تسمى ضريبة الدخل وكذلك الحال بالنسبة لضريبة العقارات والضريبة على الاستهلاك [3]،وتبدا الخطوة الاولى في ضوع اي نظام ضريبي بإختيار وعاء الضريبة ومن اهم اشكال الضريبة حسب الوعاء الضريبي نجد:

- **الضريبة العينية والضريبة الشخصية:**

- ✓ **الضريبة العينية:** تلك الضريبة التي تفرض على الاموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية الاجتماعية منها والاقتصادية ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات؛ اما **الضرائب الشخصية:** فهي تلك الضرائب التي

[1] علي خليل وسليمان اللوزي، مررجع سبق ذكره، ص186.
[2] نوزاد عبدالرحمن الهيتي ومنجد عبداللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص:99.
[3] عبدالرحيم لواج واخرون، دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلفين بالضريبة دراسة حالة ملف جبائي خاضع للتدقيق المحاسبي، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد05، العدد01، 2021، ص: 75.

تفرض على الاموال الخاضعة لها بعد ان تاخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف وظروفه الاقتصادية والاجتماعية الى جانب الاموال الخاضعة للضريبة ومثالها الضريبة على الدخل[1]، ويمكن استعراض مزايا وعيوب كل نوع وفق الاتي:[2]

- **مزايا وعيوب الضريبة العينية:**

✓ من مزايا الضريبة العينية بالنسبة للممول ابعاد تعسف الادارة عنه وعدم مضايقته بوسائل التقدير والمعاينة والتخل في شؤونه او تكليفه بواجبات والتزامات مرهقة كتقديم اقرارات اوتبليغات؛

✓ كذلك من مزايا الضريبة العينية بالنسبة للادارة المالية بساطتها وسهولة تطبيقتها وعدم احتياجها الى اداة ذات كفاءة كبري؛

✓ ومن عبوبها بالنسبة للممول فمنها انها تتجاهل مقدرته التكليفية فتعامل الممولين معاملة واحدة على اختلاف ظروفهم مما يؤدي في الحقيقة الى عدم المساواة بينهم

✓ ومن عيوبها بالنسبة للخزينة العامة عدم مرونتها فالمشرع يحجم عن تغيير سعرها لما في ذلك من التاير على القيمة الراسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.

- **مزايا وعيوب الضريبة الشخصية:**

✓ اهم ميزة للضريبة الشخصية انها تتمشى مع ظروف الممول ومقدرته التكليفية وتتفق والفكرة الحدية لعدالة المالية وانها اكر مرونة من الضريبة العينية ولكن لها بعض العيوب كمضايقة المكلف بمطالبته بتقديم اقرارات وتبليغات وتدخل الادارة في شؤونه بوسائل التقدير والمعايبة والمراقبة، كما قد تؤدي الى ارهاق بعض الممولين او محاباة البعض الاخر لاتساع مجال التقدير المتروك للقائمين بتطبيق الضريبة الشخصية

- **الضريبة على الاشخاص والضريبة على الاموال:**

✓ **الضريبة على الاشخاص** تفرض على المكلف بصفته فردا في المجتمع ، فالفرد اذن هو الوعاء الضريبي ومن هنا تسمية الضريبة على الاشخاص عبر التاريخ هي

[1] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 142.

[2] محمود رياض عطية ، مرجع سبق ذكره، ص ص:164- 165.

ضريبة على الفرد او ضريبة الرؤوس، ولقد كانت الضريبة على الاشخاص في الماضي موردا بالغ الاهمية للحكومات محلية او المركزية، الا انها فقدت اهميتها مع ظهور الانظمة الحدية، إذ عجزت تلك الضريبة بحصيلتها المتواضعة عن الايفاء بما استجد في الدولة المعاصرة من حاجات اقتصادية مرتبطة بتزايد نشاطاتها التدخلية في معظم الميادين، اما الضريبة على الروة تدعى ايضا بضريبة الذمة ويقصد بها تلك اضريبة التي تفرض على كل ما يمتلكه المكلف من اموال منقولة او غير منقولة وبصرف النظر عن اعتبارات الانتاجية او الدخل اي بصرف النظر عن دورها في العملية الانتاجية، على ان بعض التشريعات يستخدم تعبير الضريبة على الثروة في غير هذا المعنى ويطلقه بالتالي على الضريبة السنوية المتكررة التي تفرض بسعر منخفض بحي يمكن اداؤها من الدخل[1].

- **الضريبة المباشرة وغير المباشرة:** تعرف الضرائب غير مباشرة على انها اقتطاعات مالية تتم بصورة غير مباشرة لصالح الهيئات العمومية لتحقيق النفع العام وتعبر ايضا على انها تلك الاموال التي تقتطع بطرق غير مباشرة من دخل وراسمال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة وتجبى لصالح الهيئات العمومية التابعة للدولة[2]، اما الضريبة المباشرة فهي التي تفرض على عناصر تتميز بقدر معين من البات والاستمرار لدى المكلف كالوجود بالنسبة لضريبة الرؤوس والمكلية بالنسبة للضرائب العقارية والضرائب على الدخل ورؤوس الاموال المنقولة وممارسة مهنة بالنسبة لضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على الارباح غير التجارية والعمل بالنسبة للضريبة على الاجور والمرتبات[3].
- ✓ **معايير التفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة:** هناك ثلاث معايير رئيسية قدمها الفكر المالي للتفرقة بين الضائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وتتمثل

[1] فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2003، ص:67.
[2] حمزة العرابي واخرون، ار الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة1990-2013، مجلة معارف، المجلد11، العدد 20، 2016، ص: 419.
[3] محمود رياض عطية ، مرجع سبق ذكره، ص:173

هذه المعايير في المعيار الاداري ومعيار راجعية الضريبة ومعيار مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة وسوف نتناول هذه المعايير وفق الاتي: [1]

- **المعيار الاداري:** يستند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على بعض الاعتبارات الادارية المتعلقة بكيفية فرض الضريبة او تحصيلها او الجهة التي تقوم بتحصيل الضريبة ففي انجلترا تعتبر الضريبة مباشرة اذاكان فرضها وتقديرها يكون بناء على اتصال مباشر بين المكلف والادارة الماليةكالضريبة على الدخل العام او اذا تم تحصيلها من الممول بواسطة هيئة رسمية كالضريبة التي تدفع سنويا على السيارات وتعتبر الضريبة غير مباشرة اذاكان فرضها لا يتطلب اتصال المكلف بالادارة المالية مباشرة لانها تفرض بغض النظر عن اي اعتبار شخصي او اذا كان من يقوم بتحصيلها للادارة هيئات غير رسمية كالتجار والمنتجين.
- **معيار رجعية الضريبة استقرار عبء الضريبة** : يستند بعض الكتاب في التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة على اساس تحديد من يستقر عليه عبء الضريبة بصفة نهائية اي رجعية الضريبة وطبقا لهذا المعيار تكون الضريبة مباشرة اذا فرضت الضريبة على شخص وتحمل عبئها بصفة نهائية اي لا يتمكن من نقل عبئها الى الغير اي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية الملتزم قانونا بادائها وتكون الضريبة غير مباشرة اذا فرضت الضريبة على شخص ثم تمكن من نقل عبئها الى شخص اخر يستقر عليه العبء بصفة نهائية وقد يكون نقل العبء الضريبي الى الامام عن طريق رفع ثمن البيع بمقدار الضريبة المفروضة وقد يكون نقل العب الضريبي الى الخلف عن طريق خفض ثمن عوامل الانتاج.
- **معيار مدى ثبات المادة المفروضة عليها الضريبة:** يستند بعض الكتاب في التفرقة بين الضرائب المباشرة والضائب غير المباشرة على مدى ثبات المادة المفروضة عليها الضريبة وطبقا لهذا المعيار تعتبر الضريبة مباشرة متى كانت تفرض على عناصر لها صفة الدوام والثبات مثال ذلك عناصر الوجود الانساني بالنسبة لضريبة الرؤوس او تملك مال معين بالنسبة للصريبة على راس المال ومزولة مهنة معينة

[1] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره ،ص ص:242-244.

بالنسبة للضريبة على الدخل، وتكون الضريبة غير مباشرة اذا كانت تفرض على العكس من ذلك على وقائع خاصة وتصرفات متقطعة كالاستهلاك والتداول وهذه الوقائع تتسم بعدم الثبات والدوام

✓ **مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة:**

- **الضرائب المباشرة** تتميز بـــ:[1]

- انها ذات حصيلة ثابتة لكونها تفرض على عناصر ثابتة مسبيا كالملكية والدخل فلا تتاثر بالتغيرات الاقتصادية الا بحدود ضيقة؛
- قابليتها على تحقيق العدالة الضريبية إذ تفرض حسب المقدرة المالية للمكلفين
- الاقتصاد في النفقات جبايتها لانها تفرض على عناضر واضحة ومعروفة من قبل الادارة المالية.

✓ **اما عيوبها تتمثل في:**

- كونها ضريبة مباشرة فانها تشعر الفرد بعبئها وخصوصا عند ارتفاع سعرها مما يشجع المكلفين على محاولة التهرب من دفعها؛
- يكون تحصيلها متاخر في نهاية السنة المالية بالاضافة الى بات حصيتها النسبية.

- الضرائب غير مباشرة تتميز بـــ: [2]

- تعتبر اكثر ملاءمة بالنسبة للمكلف لانها تكون بنسبة قليلة وحسب حدوث الواقعة؛
- مبالغها تكون غير ظاهرة امام المكلف لانها تكون ضمن سعر السلعة لذا يكون عبؤها على المكلف اقل؛
- سرعة جبايتها ووفرة التحصيل لان تدفق الايراد منها مستمر للخزينة
- امكانية التهرب من دفعها قليل وتتمتع حصيلتها بالاتساع والمرونة؛
- تعتبر من الادوات المهمة في توجيه النشاطات الانتاجية والاستثمارية في الاقتصاد القومي.

[1] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص:105.
[2] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:57.

✓ الانتقادات :

- تتنافى مع مبدا المقدرة على الدفع حيث لا تميز بين دافعها ذو دخل مرتفع او منخفض وبالتالي فهي غير عادلة الا ان بعض الدول تفرض ضريبة عالية على السلع الكمالية وضريبة اقل على السلع الضرورية؛
- تساعد على زيادة قوى التضخم في الاقتصاد لانها تزيد من سعر السلع.

➢ **تحصيل الضريبة**: يقصد بتحصيل الضريبة نقل مبلغها من ذمة المكلف الى خزينة الدولة ومن اهم طرق جباية الضرائب ما يأتي:[1]

✓ **طريقة التوريد المباشر**: يقوم الممول بتسديد الضريبة الى الادارة الضريبية استنادا الى ما قدم من اقرار وقد يسدد المبلغ دفعة واحدة او على اقساط؛

✓ **طريقة الاقساط المقدمة:** يقوم الممول بدفع اقساط دورية كأن تكون فصلية اي ربع الضريبة المقدرة وفي نهاية السنة وبع تحديد القيمة الدقيقة لمقدار الضريبة تجري المقاصة بين الادارة الضريبية والممول، ومن محاسن هذه الطريقة انها توفر ايرادات مستمرة على مدار السنة؛

✓ **طريقة الحجز عند المنبع:** تعني قيام جهة معينة غير المكلف بساب الضريبة ودفعها الى الادارة الضريبية مثال ذلك ان يقطع المدير المبالغ المستحقة كضريبة على اجور العمال او يقوم مدير الشركة المساهمة بحساب الضريبة المستحقة على ارباح المساهمين... هذه الطريقة سهلة وسريعة في تحصيل الايرادات وتمنع التهرب الضريبي الا ان العيب الوحيد هو تولي موظف غير مختص اي من خارج الادارة الضريبية بحساب الضريبة واستقطاعها وهذا الموظف قد يكون قليل الخبرة مما قد يلحق الضرر بالممول او الخزينة العامة.

➢ **المشاكل الضريبية:** تواجه الدول وهي تقوم بتحصيل الضرائب مشاكل متعددةبعضها يقع في دائرة مسؤولياتها بسبب خلل في الاطار التشريعي او سوء تنفيذ القوانين وبعضها يتحمل مسؤولياته المكلف بدفع الضريبة بسبب قلة ما يتمتع به من وعي ضريبي واحساس بالمصلحة العامة ويمكن اتعراض اهم هذه المشاكل وفق الاتي:

[1] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص148.

- ✓ **التهرب الضريبي:** تعتبر مشكلة التهرب الضريبي من اهم المشاكل التي تعاني منها الكثير من الدول خاصة النامية منها، لذلك تقوم الدول بالسعي المستمر للحد منها ومكافحتها نظرا لانها تؤدي الى انخفاض الحصيلة الضريبية ومن ثم انخفاض في الايرادات العامة مما يؤثر سلبا على الحصيلة الكلية للايرادات العامة للدولة:

- **تعريف التهرب الضريبي:** يعرف فقهاء المالية العامة التهرب الضريبي تعاريف متنوعة فذهب فريق الى تعريفه بأنه تخلص المكلف كليا او جزئيا من اداء الضريبية دون نقل عبئها الى غيره مما يؤثر على حصيلة الدولة من الضريبة ويضع عليها حقها[1]،ويرى البعض الاخر بات مفهوم وطبية التهرب الضريبي متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الضريبية وهذا اما عن طريق التجنب الضريبي او الغش الضريبي الصريح، ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين فيمكن تعريف كل منهما وفق الاتي:

  - **الغش الضريبي:** يعرفه Andrée Barilari بأنه الامتناع او التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة و نماذجة متنوعة جدا كالاخطاء الادارية في التصريحات ، تخفيض الايرادات، تضخيم النفقات، ومنه يكون هناك غش ضريبي عند لجو المكلف بالضريبة الى استعمال طرق واساليب احتيالية وتدليسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كليا او جزئيا لذلك يطلق عليه بالتهرب غير المشروع[2]. وتستعمل العديد من الوسائل قصد عملية التهرب الضريبي واهم هذه الاساليب :[3]

  - التحايل المحاسبي، من خلال التخفيض في الايرادات وتضخيم النفقات ؛
  - التحايل المادي والقانوني من خلال اعطاء صورة خاطئة على مقدار الربح المحقق او ممارسة نشاطا خفيا الى جانب نشاطه الاساسي وكذلك استغلال القانون والثغرات الموجودة فيه للتخلص من دفع الضريبة ومن مظاهر التحايل القانوني كأن يقوم بانشاء عمليات وهمية تهدف الى التملص من الضريبة ومثال ذلك ان يحصل المكلف

[1] ابوذر عبدالكريم شاكر البياتي، التهرب الضريبي في العراق الواقع والطموح، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد14، العدد01، 2012، ص: 04.

[2] بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد15، 2016، ص:142.

[3] احمد خيدل وزهيرة كيسي، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد01، 2021، ص: 1054.

على فواتير مزيفة لعمليات الشراء الوهمية يتحصل من خلالها على خصم رسم الذي يمس مشترياته من الرسم على رقم الاعمال؛

- **التجنب الضريبي:** ويظهر هذا التجنب في استغلال المكلف النقائص والثغرات الموجودة في التشريعات الضريبية بغية التخلص من دفع الضريبة، وترجع هذه النقائص في الغالب الى نقص التشريع وعدم اكام صياغته غذ ان استفادة المكلف من الثغرات لا تعد مخالفة او انتهاكا للاحكام الضريبية كون هذا الاخير يتم في اطار قانوني رسمه المشرع خلال سلسلة من الاعفاءات او التخفيضات الدائمة او المؤقته والتي تمس فروع انتاجية او قطاعات اقتصصادية او مناطق جغرافية[1].

✓ **اسباب التهرب الضريبي:**

هناك العديد من الاسباب التي تدفع المكلف الى التهرب من دفع مبلغ الضيبة و من بين اهم هذه الاسباب نجد:

- **الاسباب الاخلاقية :** وتعني انعدام الدافع الاخلاقي لدى المكلف بدفع الضريبة، إذ يعتقد هؤلاء ان عملية التهرب الضريبي هي شجاعة وعاء وليست سرقة للسلطة المالية للدولة، لذا من الواجب على المكلف بدفع الضريبة ان يقوم بدفعها وفقا لاحكام القانون العام واعتبارا منه انه يقوم بواجبه اتجاه وطنه وغرضة في ذلك المساهمة في تحمل جزء من الاعباء العامة للدولة[2].
- **الاسباب القانونية:** ان كثرة التشريعات الضريبية مع وجود التغيرات فيها، فضلا عن فرضها لمعدلات ضريبية مرتفعة يؤدي بالمكلفين الى العزوف عن دفعها في ميعادها القانوني، ويمثل القصور في الجانب التشريعي عنصرا هاما في التاثير على تقدير الوعاء الضريبي واحتساب قيمة الاعفاءات وهو ما يؤدي في نهاية المطاف الى تضييع تحقيق العدالة في فرض الضرائب[3].

[1] لشلح صافية، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد02، 2018، ص: 262.

[2] صبا فاروق خضر، التهرب الضريبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد25، العدد16، 2022، ص: 06.

[3] ابوذر عبدالكريم شاكر البياتي، مرجع سبق ذكره، ص:05.

- **الاسباب الاقتصادية:** يؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب الضريبي ونطاقه بحي نجد ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه فالصعوبات الاقتصادية والمالية التي يمر بها المكلف غالبا ما تكون وراء محاولات التهرب والغش الضريبي التي يمارسها وتزيد هذه الميول كلما كان دخله ضعيفا وعليه فالضريبة يجب ان تمس المداخيل المخصصة للاستعمالات غير الضرورية حتى تكون مقبولة ، لان المكلف الذي يمر بظروف اقتصادية ومالية سيئة سيضطر لاسيما في المشاريع الصغيرة الى اخفاء ما يجب دفعه للحفاظ على مشروعه امام ثقل عبء الضريبة وخاصة في فترات الركود الاقتصادي والازمات التي تمر بها المشاريع الاقتصادية[1].
- **الاسباب الادارية:** من اهم اسباب انتشار التهرب الضريبي هي الاسباب الادارية التي تتعلق بعمل الادارةالضريبية التي قع على عاتقها مهمة تنفيذ التشريعات الضريبية الصادرة عن السلطة التشريعية فضلا عن ان التاكد من الموازنة بين حقوق المكلفين من جهة وواجباتهم من جهة اخرى ومن اهم العيوب التي تعتري الادارة الضريبية نجد صعوبة تقدير الوعاء الضريبي ، صعوبة تقدير الملكيات، ضعف الادارة الضريبية وعدم توفر العناصر الفنية المتخصصة ذات الكفاءة العالية وعدم توفر الرقابة لا كتشاف المخالفات وفرض العقوبات المناسبة ، وعدم توفر العدالة المناسبة بين الكلفين بدفع الضريبة للعوامل شخصية او اعتبارية والذي يؤدي الى انعدام القة والعدالة الضريبية بوالتالي الى التشجيع على التهرب الضريبي[2].
- **الاسباب النفسية:** هناك من يرى ان الضريبة اداة لزيادة ثروات المتنفذين بالسلطة وتمتعهم بالامتياز على حساب عموم النا مما ينعكس سلبا على المجتمع تجاه فرض الضريبة كونها اقتطاعا ماليا دون مقابل وهذا ما ادى الى احساسهم بان الضريبة تحد

[1] بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص:144.
[2] محمد فؤاد طلب، مفهوم التهرب الضريبي واثره في المجتمع دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد10، العدد 18، 2018، ص: 482.

من حريتهم ويذهب بعض الافراد الى اقتناعهم في عدم عدالتها بمعنى عدم شعور الافراد بأن ما يدفعونه يعود عليهم بالفائدة في تقديم الخدمة العامة[1].

- **الفراغ الضريبي:** ونعني به استخدام جميع الوسائل لتوجيه الاقتصاد لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو القطاع التي ترى الدولة انه يحقق مصلحة عامة اي ان المشرع المالي يحابي اقتصاد معين بهدف تشجيعه وقد تكون هذه المحاباة اما عن طريق تخفيض الضريبة او استخدام الاعفاء الضريبي او اعادة تقدير الوعاء الضريبي هذه الطرق تترك ما يعرف بالفراغ الضريبي تساعد على انسياب عناصر الانتاج الى الفراغ الذي خلقه تخفيف الضرائب للاستفادة من تخفيض التكلفة فيزداد ويتوسع هذ القطاع الى المستوى الذي تسعى اليه الدولة فعلى سبيل المثال لو رغبت الدولة على تشجيع القطاع الفلاحي او تحقيق الاكتفاء الذاتي من انتاج اللحوم مثلا فانها تستطيع اعفاء السلع المستوردة الداخلة في العملية الانتاجية في القطاع الفلاحي[2].
- **الازدواج الضريبي:** تعد مشكلة الازدواج الضريبي من المشاكل التي شغلت اهتمام المفكرين والكتاب الاقتصاديين وكتاب المالية العامة وذلك نظرا لنتائج الخطرة المترتبة على الازدواج الضريبي من الناحية الاقتصادية ولهذا تعددت التعاريف المتعلقة بالازدواج الضريبي فهناك من عرف الازدواج الضربي بأنه فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة اكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة [3]، وعرف ايضا بأنه فرض الضريبة اكثر من مرة عن ذات الشخص او ذات المال[4]،ويشترط لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي ما يلي:

  - وحدة الشخص الخاضع للضريبة؛
  - وحدة المادة الخاضعة للضريبة؛
  - وحدة الضريبة التي تفرض على الممول؛

[1] بات توفيق نجم واخرون، تاثير ابعاد الرابة الادارية في سلوك التهرب الضريبي دراسة حالة في الهيأة العامة للضرائب في محافظة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد16، العدد 60، 2021، ص: 191.

[2] نوزاد عبدالرحمن الهيتي ومنجد عبداللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص:118.

[3] عزوز مفتاح، الازدواج الضريبي المفهوم واليات المعالجة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد 02، 2018، ص: 81

[4] نور حمزة حسين، الازدواج الضريبي الدولي وسبل علاجه، مجلة العلوم القانونية، العدد01، 2020، ص:

- وحدة المدة او المناسبة التي تدفع عنها الضريبة

- **الازدواج الضريبي المحلي او داخلي و الدولي** : قد يكون الازدواج الضريبي محليا داخليا او دوليا فالازدواج الضريبي الداخلي ان تتحقق شرطه داخل اقليم الدولة الواحدة ايا كان شكل هذه الدولة وتطبق الادارة المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعلى نفس المدة وفي الازدواج الضريبي الداخلي لا يشترط تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضريبة فانما تكون السلطة الضريبية واحدة اي مركزية فتفرض ضريبتين او اكثر على نفس المادة ونفس الشخص لا سبب من الاسباب او قد تتعدد السلطات الضريبية كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية مثلا و م ا حيث من الجائز ان تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم احدى الولايات بفرض نفس الضريبة مع توفر الشروط الاخرى فيحدث الازدواج الضريبي بفرض ضريبتين كذلك الحال بالنسبة للدولة الموحد ةالبسيطة فقد تكون الحكومة المركزية بفرض ضريبة معينة ثم تقوم احدى السلطات المحلية بمجلس المحافظة مثلا بفرض نفس الضريبة مرة اخرى وبذلك الازدواج الضريبي مرتبط هنا بتعدد السلطات المالية ، اما الازدواج الضريبي الدولي فيقصد به تحقق شروطه بالنسبة للدولتين او اكثر بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدوليتين او اكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص وتفس الوعاء وعن نفس المدة وظاهرة الازدواج الضريبي الدولى قد انتشرت في الاونة الاخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلات رؤوس الاموال بين الدول[1].

- **الضغط الضريبي:** يتحدد مفهوم الضغط الضريبي على انه نسبة اجمالي الضرائب الى الناتج المحلي الخام وهو يهدف الى تحديد التغيرات الاقتصادية الناتجة عن الاقتطاعات الضريبية وبصفة ادق فالضغط الضريبي هو نسبة المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة او من طرف الدولة في حد ذاتها اما عن المعايير المشابهة ونقصد بذلك كل من الجهد الضربي والطاقة الضريبية فنجد الجهد الضريبي يعبر عن الايرادات الضريبية

[1] بن شعوان فاتح وحاشي النوري، الازدواج الضريبي وطرق تفاديه ومعالجته، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد06، العدد 01، 2022، ص: 33

المتحققة العبء الضريبي الفعلي نسبة الى الطاقة الضريبية المقدرة العبء الضريبي الامثل :[1]

الجهد الضريبي = العبء الضريبي الفعلي على الطاقة الضريبية

حيث كل ماتجازت هذه النسبة الواحد الصحيح تكون لها دلالة ان العبء الضريبي يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع والذي يكون له تبعات سلبية على الاقتصاد

- ✓ **حساب معدل الضغط الضريبي :** يقاس الضغط الضريبي وفق القانون الاتي:

الضغط الضريبي = اجمالي الاقتطاعات الجبائية الى الناتج المحلي الخام

وهو يعكس الضغط الجبائي العام مع العلم ان اجمال الاقتطاعات الجبائية تضم كل من الاقتطاعات الضريبية والاقتطاعات المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعيحيث يتوافق القانون مع المفهوم الواسع للضغط الضريبي

6. ماهية الرســـــوم:

تمثل الرسوم النوع الثاني من الايرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل تقديمها خدمات خاصة للافراد بحيث يتميز ايراد الرسم انه من الايرادات التي تدخل الى خزانة الدولة بصفة تكاد تكون دورية ومنتظمة حيث تستخدم حصيلة الرسم في تمويل النشاط المالي وتحقيق النفع العام وفيما يلي سنتعرض الى :

- ➢ **تعريف الرسوم:** يعرف الرسم عادة بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا الى الدولة او احدى الهيئات العامة وذلك للحصول على خدمة خاصة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعا خاصا لمن يستمتع بها بالاضافة لنفع آخر عام يود على المجتمع من جراء ادائها[2].

[1] رشيد شباح وبغداد شعيب، قياس معدل الضغط الضريبي الامثل في الجزائر للفترة 1997_2017 باستخدام نموذج SCULLY والنوذج التربيعي QUADRATIC، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد16، العدد02، 2022 ، ص: 19

[2] مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر 2004، ص: 290.

7. **خصائص الرسم:** يتميز الرسم باربع خصائص نوردها وفق الاتي

- **الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديما يحصل في صورة عينية وفقا للاوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، اما في الوقت الحاضر فالرسم يدفع في صورة نقدية من طرف الافراد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى الادارات والمرافق العامة، تماشيا مع الاوضاع الاقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقود في التعامل والمبادلات، فضلا عن انه يتفق مع التطور الحديث في مالية الدولة من تحصيل ايراداتها وانفاق مصروفاتها في صورة نقدية، لهذا اصبح من غير المقبول قيام الافراد بدفع الرسم في صورة عينية[1].
- **طابع الاجبار والالزام:** قد يبدو لأول وهلة ان الرسم اختياري ، إذ لايدفع الا اذا طلب الفرد الخدمة على ان الاختيار هنا في الحقيقة ظاهري لان الفرد ليس حرا ، إذ لايستطيع في الواقع الا ان يطلب الخدمة والا عرض مصالحه او نفسه للعقاب، او حرمها من ميزة معينة ولهذا فالرسم يتميز بأنه يحمل طابع الالزام او الجبر ويبدو عنصر الجبر واضحا في استغلال الدولة بوضع نظامه القانوني من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله وغير هذا[2].
- **طابع المقابل في الرسم:** ويتمثل ذلك بأن يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمة تقدمها احدى الهيئات العامة، فالنفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد يقترن بنفع عام، فمثلا عندما يدفع الفرد الرسوم القضائية مقابل حصوله على خدمات موفق القضاء فيتحقق هنا نفع خاص لطالبالخدمة والمتمثل باستقرار الحقوق لع هن طريق القضاء وكذلك بتحقيق النفع العام في توفير العدالة لافراد المجتمع، نفس الامر عندما يدفع الفرد رسوم التسجيل العقاري لحفاظ على حقوقه في تثبيت الملكية العائدة له في سجلات التسجيل العقاري فهو نفع خاص بينما يتحقق النفع العام في ضمان استقرار الملكية في المجتمع ككل[3].

---

[1] قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة،2008، ص: 30.

[2] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص145.

[3] أعاد حمود القيسي، مرجع سب ذكره، ص:66.

8. **انوع الرسوم:** ان الرسوم التي تحصل عليها الدولة كثيرة ومتنوعة ولكن يجمع الكثير مفكري المالية العامة على تقسيمها وتحديدها ضمن ثلاث مجموعات رئيسية وذلك وفق الاتي: [1]

- **الرسوم الادارية:** ومثال ذلك رسوم التسجيل العقاري ورسوم التصديق الوثائق والمستندات ورسوم طلبات الحصول على وظيفة ورسوم زيارة المتاحف ورسوم التنزه في الحدائق العامة ورسوم مغادرة المطارات وغيرها.
- **الرسوم القضائية:** وهي الرسوم التي تدفع من قبل الاشخاص لخزينة الدولة مقابل ما تقدمه السلطة القضائية من خدمات في حل النزاعات.
- **الرسوم الاقتصادية:** وهي الرسوم التي تؤخذ عن خدمة تقدمها الدولة لها علاقة بالنشاط الاقتصادي ومثال ذلك رسوم مزاولة المهن والاعمال ورسوم ورسوم النقل ورسوم المباني وما الى ذلك.

9. **طرق تحصيل الرسوم:** تحصل الدولة على الرسوم المختلفة وتاخذ بعين الاعتبار عند التحصيل اعتماد احد الطريقتين الاتيتين حسب طبيعة الرسم:[2]

- **طريقة التحصيل المباشر:** وذلك في حالة وجوب ان يدفع المكلف الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة مبلغ الرسم المترتب عليها الى خزينة الدولة مباشرة ويؤخذ ايصالا بذلك وبواسطته يحصل على الخدمة المطلوبة من الموظف العام المختص، كرسوم الحصول على وائق السفر والاحوال المدنية وترخيص المركبات ... الخ، او في حالة اذا كان دفع الرسم يتم الى المرفق العام الذي يتولى القيام بخدمة عامة كالرسوم الجامعية والمدرسية والرسوم القضائية.
- **طريقة التحصيل غير المباشر:** وذلك بواسطة الطوابع في حالة اذا كان الهدف من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة او في حالة اذا كان يجب تقديم طلب كتابي استدعاء للحصول على الخدمة المطلوبة وعندها يتم تحصيل الرسم باستعمال اوراق مدموغة بقيمة الرسم او بالصاق طابع على الطلب.

[1] علي خليل وسليمان اللوزي، مررجع سبق ذكره، ص162.
[2] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

10. **دور الرسوم في المالية العامة الحديثة:** كان الرسم فيما مضى يلعب دور كبير في المالية العامة جعلها اكثر موارد الدولة انتاجا بعد الدومين، ويرجع ذلك الى سهولة فرضها، إذ لم تكن هناك في ذلك الوقت حاجة للحصول على موافقة نواب مكلفين عليها، نظرا لكونها مقابل خدمة تؤديها الدولة، وذلك على عكس الحال بالنسبة للضرائب يضاف الى ذلك ان تقرير رسوم يدفعها الافراد العاملين مقابل الاعمال التي يؤدونها لهم كان يوفر على الخزينة العامة دفع المرتبات لهؤلاء العاملين، اما في المالية العامة الحدية فقد تناقصت اهمية الرسم كمورد مالي الا بالنسبة للهيئات المحلية، وقد اتجهت الدول الى الحد منها بالغائها او تحويلها الى ضرائب بدفع سعرها، ويرجع ذلك الى انتشار فكرة مجانية الخدمات التي تقوم بها الدولة مما يؤدي الى سد تكاليفها بواسطة الضرائب، يضاف الى ذلك ان المبدأ الحدي يقضي بضرورة موافقة البرلمان على فرض الرسوم سلب من الرسم ماكن له من ميزة على الضريبة.[1]

11. التفرقة بين الرسم وبعض الايرادات العامة الاخرى:

- **الرسم والاتاوة** : الاتاوة مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على اصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الاشغال او الاعمال العامة ومن امثلتها الطرق والكهرباء والابنية وعلى الرغم من ان كلا من الرسم والاتاوة يرتكزان على عنصر المقابل مما يجعلهما يتشابهان، الا انهما يختلفان في وجوه عديدة منها اختلاف درجة الاكراه في كل منهما ففي حالة الاتاوة يجب على مالك العقار المبنى ان يدفعها طالما ان عقاره قد استفاد من الانتفاع بالخدمة التي يتقرر هذا المبلغ مقابلا لها، وعند ئذ يتحقق عنصر الاجبار القانوني كذلك فان من يكلف بدفع الاتاوة هم الملاك العقاريون الذين زادت قيمة عقاراتهم نتيجة الاعمال العامة ام الرسم فيدفعه اي فرد طلب الانتفاع بخدمة معينة[2].
- **الرسم والثمن العام:** ويقصد بالثمن العام هو ثمن منتوجات مشروعاا الدولة الصناعية والتجارية والخدمية لذلك الهدف من دفع الثمن هو حصول الفرد على سلعة

[1] محمود رياض عطية ، مرجع سبق ذكره، ص:143
[2] طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص:60.

او خدمة لمنفعته الخاصة كالثمن الذي يدفع لقاء الحصول على سلعة من مؤسسة او الثمن الذي يدفع للدولة نظير تزويدها له بمياه الشرب ويختلف الثمن العام مع الرسم في النقاط التالية:[1]

- ✓ ان الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة خاصة من احد مرافق الدولة بالاضافة الى المنفعة العامة التي تعود عليه وعلى افراد المجتمع بشكل عام لذلك فإن النفع العام هو الغالب ، بعكس الثمن العام الذي يدفع للحصول على سلعة يستفيد منها دافع الثمن العام وليس غيره لذلك فإن النفع الخاص في الثمن العام هو الغالب.
- ✓ غالبا ما تستقل الدولة في تحديد مقدار الرسم دون تدخل من الافراد باعتبار الدولة ذات سيادة على افراد المجتمع اما الثمن العام فإنه يتحدد بنفس الطريقة التي يتحدد بها الثمن الخاص وفقا لقوانين العرض والطلب في السوق؛
- ✓ لايفرض الرسم الا بقانون في حين ان الثمن العام يفرض بقرارات عادية ادارية من مجلس الادارة للمرفق العامة الذي يتولى ادارة المشوع التجاري او الخدمي او الصناعي.

➢ **الرسم والغرامة:** تعرف الغرامة بانها مبلغ من المال تقدره الدولة على اي شخص يخالف القانون مل مخالفة بناء او مخالفة اشارة مرور ....الخ ويتمل الفرق بين الرسم والغرامة في النقاط الاتية الذكر:[2]

- ✓ الغرامة تدفع بسبب مخالفة للقانون اما الرسم يدفع دون وقوع مخالفة القانون؛
- ✓ الغرامة تدفع دون ان يطلبها الشخص تدفع جبرا الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص؛
- ✓ الغرامة لا تعود بالنفع المباشر على الفرد ام الرسم يعود بالنفع المباشر على الفرد.

➢ **الرسم والضريبة:** يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الاجبار الا ان الاختلاف بينهما يتمثل في ان الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد ويحصل منها على نفع خاص يشبع حاجاته مباشرة بالاضافة الى النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، اما الضريبة كأهم مصدر للايرادات العامة فهي

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص:80.
[2] طارق الحاج، المالية العامة ، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص:103.

تفرض بدون مقابل مساهمة من الفرد في تغطية جانب من النفقات العامة وترتيبا على ذلك فإنه تحديد مقدار الرسم يتم عادة على اساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على اساس المقدرة التكليفية او المالية لدافع الضريبة فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم والضريبة بالاضافة الى ان الرسم يفرض بناء على قانون في صورة قرارات او لوائح ادارية اما الضريبة فلا تفرض الا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظرا لخطورة هذه الادارة التمويلية[1].

رابعا: الايرادات الاستثائية (القروض العامة)

يحدث في كثير من الاحيان ان تحتاج الدولة الى الاموال لتغطية نفقاتها المتزايدة والتي لا تسمح الايرادات العادية بتغطيتها فتلجأ الدولة في مثل هذه الحالة الى اقتراض الاموال ، وبذلك فقد اتجهت العديد من الدول الى القروض العامة باعتبارها اداة فعالة لامتصاص المدخرات وتعبئتها للاقتصاد، ولقد ادى التطور الاقتصادي الى زيادة اهمية القروض العامة وتطور الفكر الاقتصادي، فبينما اعتبرت القروض في الفكر التقليدي امر غير مرغوب فيه ايمانا منهم بمبدا الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، اقر الكينزيون ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لرفع الطلب الفعال عن طرق التوسع في الانفاق العام بالاضافة الى استخدام القروض في محاربة الكساد الاقتصادي وعلى هذا فقد اصبحت القروض العامة في الفكر المالي الحديث اداة من ادوات السياسة الاقتصادية تستعين بها الدول للتدخل في النشاط الاقتصادي :

1. **ماهية القروض العامة** يعد القرض العام احد الموارد المالية الهامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل حاجاتها المختلفة في الوقت الحاضر، ويفسر لجوء الدول الى القرضو العامة لاسباب عدة منها ما ارتبط منها بالعجز المالي، ومنها ماتعلق بوجود مشاريع ضخمة تحتاج الى نفقات كبيرة تعجز الموارد السنوية للدولة عن مقابلتها او لمواجهة نفقات عاجلة غير متوقعة ، وفيما سوف نستعرض بعض المفاهيم المتعلقة بالقروض العامة وفق الاتي:

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص:113.

➢ **تعريف القروض العامة:** سوف نبين اولا تعريف القرض لغة واصطلاحا وفق الاتي:

القرض لغة هو ائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالاموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة او على شكل اقساط في تواريخ محددة حسب العقد وتدعم تلك العملية مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد امواله حالة توقف العميل عن السداد بدون خسائر[1].

✓ **القرض اصطلاحا:** يمكن تعريف القرض العام بأنه دين يستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد به بسداد اصل القرض وفوائده بشروط محددة متفق عليها [2]، ويعرف القرض العام ايضا بأنه مبلغ من النقود تحصل عيله الدولة من السوق الوطنية او السوق الدولية وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقا لشروط معينة [3]، وتتميز القروض العامة بـــ:[4]

- ان القرض العام يعقد باسم الدولة لا بإسم رئيسها ؛
- ان الدولة لا تقدم ضمانا او رهنا لما تقترض ، وان الذي يضمن سداد الديون وفوائدها هو كل موارد الدولة؛
- ان القروض العامة تأخذ شكل سندات تعطى للمقرضين ويمكنهم التصرف فيها الى غيرهم وقد ساعدت زيادة القة في هذه السندات الى وجود اسواق منظمة للاوراق المالية يسهل بواسطتها تداولها على زيادة الاقبال على اقراض الدولة مما يمكنها من جمع مبالغ كبيرة جدا.

➢ **اسباب القروض العامة:** ان اسباب اللجوء الى القروض العامة وبالذات قي الدول النامية عديدة ومتنوعة ومنها:[5]

[1] معتز علي صبار، دور القروض العامة في تمويل عجز الموازنة في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد11، العدد43، 2022، ص: 498.
[2] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص:148.
[3] حيدر وهاب عبود، دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، مجلة كلية الحقوق، المجلد14، العدد a1، 2012، ص: 04.
[4] محمود رياض عطية ، مرجع سبق ذكره، ص:314.
[5] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

- ✓ العجز المستمر الدائم المزمن في ميزانيات معظم هذه الدول ان لم يكن في جميعها تقريبا والناجم عن زيادة نفقاتها العامة على ايراداتها العامة؛
- ✓ الحاجة الى الاقتراض من اجل تمويل التنمية الاقتصادية؛
- ✓ الحاجة الى الاقتراض العام من اجل توفير البنية التحتية اللازمة لعمل النشاطات الاقتصادية؛
- ✓ ان تلجأ الى الاقتراض في حالات الكساد حيث يقل الاستخدام والنشاط والانتاج وبالشكل الذي يتوفر معه قدر اكبر من الايرادات التي تستخدمها الدولة لتوسيع نفقاتها من اجل زيادة الاستخدام والنشاط والانتاج؛
- ✓ يمكن ان تلجا الدولة للاقتراض في حالة وجود قوة شرائية تتمثل بوجود طلب كلي يفوق العرض الكلي وحيث يتم من خلال الاقتراض هذا تخفيض العرض النقدي وتقليل الطلب النقدي وبالذات في حالة وجود ارتفاع في الاسعار وتضخم في الاقتصاد من اجل الحد منه.

2. **انوع القروض العامة :** تنقسم القرض العامة الى اقسام متعددة تختلف باختلاف المعيار الذي يؤسس التقسيم عليه :

- ➢ **القروض الداخلية والقروض الخارجية:** تقسم القروض العام من حيث المعيار المكاني الى:

- ✓ **القروض الداخلية:** هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين في اقليمها بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين او اجانب، وتعد القروض الداخلية من اهم مصادر تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، فتستعمل لتعبئة المدخرات وتمويل الانفاق العام على وجه التحديد، بحيث تلجأ اليها الدولة عند عجز السياسة الضريبية من تغطية النمو المتزايد في النفقات العامة، وتعرف القروض العامة الداخلية بالدين العام الداخلي، بأنها مجموعة الاموال المقترضة من قبل الحكومة وتكون الجهات المقترضة ممثلة في الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهاز المصرفي، ويعد اللجو الى القروض الداخلية بواسطة ادوات الدين العام في سندات الخزينة من الاساليب الرئيسية لتمويل

عجز الموازنة العامة وخصوصا في الدولة المتقدمة فتصنف هذه الادوات ضمن مصادر التمويل غير التضخمية لعلاج عجز الموازنة العامة لانه في هذه الحالة يمول العجز بمدخرات حقيقية لا تؤثر في نمو العرض النقدي ومنه لا يكون لها تاثير في زيادة المستوى العام للاسعار بحيث تعرف بالقروض الحقيقية لانه يتم التخلي عن جزء من القوة الشرائية التي يمتلكها الافراد والوحدات الاقتصادية لصالح الدولة[1].

- ✓ **القروض الخارجية:** يكون الاكتتاب فيه من قبل الافراد المقيمين خارج الدولة اي يتم تمويل القرض من المدخرات الاجنبية سواء أكان اشخاص طبيعيين او معنويين وعادة ماتمنح القروض الخارجية بفوائد مرتفعة كما تمنح الدولة ضمانات وامتيازات خاصة[2]، واذا كان من مزايا القرض الخارجي انه يتيح للدولة الحصول على العملات الصعبة التي تحتاجها لمباشرة المشاريع الخاصة فإن من عيوبها انها عادة ما تتطلب اسعار فائدة عالية جدا وربما تكلل بتدخلات سياسية في الشأن الداخلي للدولة المقترضة وفقا لمبدا الحماية، وما يجب ان نشير اليه في الاخير ان القروض بنوعيها الداخلي والخارجي تخضع في العادة للقانون الوطني للدولة المقترضة[3].

- ➢ **القروض الاختيارية والاجبارية:** ويمكن تقسيم القروض العامة حسب طبيعة العقد وتبعا لاعتماد مبدأ الاختيار في عقد القرض او اللجوء الى الاجبار الى[4]:

- ✓ **القروض الاختيارية:** الاصل في القروض العامة ان تكون اختيارية بمعنى ان يكون للافراد الحرية الكاملة في الاكتتاب في سندات القروض العامة او عدم الاكتتاب فيها حسب ظروفهم الخاصة واعتباراتهم المالية المحيطة بهم، فقد يعمد الافراد الى المقارنة بين الفائدة التي يمكن ان تعطيها سندات القروض العامة وبين فرص الاستثمار الاخرى المتاحة امامهم وعلى ضوء ذلك يقررون الاكتتاب في سندات القروض العامة من عدمه.
- ✓ **القروض الاجبارية :** وهي القروض التي لا تكون للاشخاص حرية الاكتتاب او عدم الاكتتاب في سنداتها وانما تلجا الدولة لاجبار الاشخاص على عملية الاكتتاب في

[1] معتز علي صبار،مرجع سبق ذكره، ص:502.
[2] حنان عبدالخضر هاشم الموسوي وحسين علي عويش الشامي، القروض العامة واثارها التنموية على الانفاق الاستثماري في العراق للمدة 2004-2020، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والادارية المجلد الخاص ،2022، ص: 163.
[3] احمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص:165.
[4] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص:278.

سندات القروض العامة حسب احكام القانون، وقد تعقد الدولة في بداية الامر عقدا اختياريا ثم بعد ذلك تقوم بتحويله الى قرض اجباري عندما تؤجل ميعاد سداده دون ان تحصل على موافقة المقرضين على هذا التاجيل.

- **القروض المؤبدة والقروض المؤقتة:** تنقسم القروض تبعا لمعيار اجال الاستحقاق الي:

- ✓ **القروض المؤبدة:** تلك القروض التي لا تحدد الدولة ميعاد ا للوفاء بها، مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض الى ان يتم الوفاء به، ورغم ان القروض المؤبدة تطلق العنان للدولة في تحديد الوقت الاكر ملائمة لظروفها الاقتصادية والمالية للقيام بالوفاء بالقرض، الا انه يعاب عليها ان الدولة قد تستخدم هذه الحرية بصورة تضر الاقتصاد الوطني، لان الدولة ستحاول استخدام هذه الرخصة بتاجيل دفع مبلغ القرض وهو ما يؤدي الى تراكم الدوين عليها[1].
- ✓ **القروض المؤقتة:** فهي تلك القروض التي تلتزم الدولة بردها في تاريخ معين وطبقا للقواعد المتفق عليها في قانون الاصدار وتنقسم بدورها الى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل على النحو التالي:

- **القروض قصيرة الاجل الدين العائم :** وهي قروض التي تعقدها الدولة لمدة لا تتجاوز سنتين وهي تلجا اليها لمواجهة العجز المالي الذي تواجهه نتيجة لعدم توازن الايرادات العامة مع النفقات العامة بشكل مؤقت، ومن اهم صور هذا النوع من القروض اذونات الخزينة وهي نوع من السندات التي تصدرها الدولة لمدة قصيرة قد تتجاوز عدة اشهر وذلك لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية خاصة التاخير في حصيلة الضرائب المباشرة وتقوم الدولة مملة في حكومتها من اجل تغطية هذا العجز بإصدار هذه الاذون وتقديمها للبنك المركزي او البنوك التجارية او الجمهور مقابل الخصول على قيمتها وعند جمع حصيلة الايرادات تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الاذونات للمكتتبين فيها[2].

[1] رامي زكريا رمزي مرتجى، القروض العامة في فلسطين، مجلة البحو القانوينة والاقتصادية، المجلد06، العدد 02، 2023، ص: 460.
[2] رانيا محمود عمارة، المالية العامة الايرادات العامة، ط1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص:61.

- **القروض متوسطة وطويلة الاجل:** القروض متوسطة الاجل فهي قروض تتراوح بين سنتين وعشر سنوات بينما القروض طويلة الاجل هي التي تتجاوز مدتها عشر سنوات ولا توجد حدود فاصلة بين القروض المتوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل نظرا لان الدولة تلجا الى اي منهما لغرض واحد الا وهو مواجهة عجز لا يمكن تفاديه خلال السنة المالية وينشا هذا العجز في الغالب بسبب قيام الدولة بمشروعات انتاجية او بنية اساسية كاحد مقدمات التنمية الاقتصادية او مواجهة ازمات مالية حادة ونظرا لطول اجل مثل هذه القروض يطلق عليها اسم القروض المثبتة[1].

3. **الطبيعة القانونية والاقتصادية للقرض العام:** يعد القرض العام احد الايرادات الاستثنائية الى تعتمدها الدولة لتمويل الانفاق العام ، ويعبر عن دين يكتتب في سنداته كل من البنك المركزي والبنوك التجارية وجمهور المواطنين داخل الدولة المقترضة او خارجها وحتى من المؤسسات المالية الدولية مع التعهد بسداد المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقا لشروطه ومن خلال هذا العنصر سوف نوضح اراء فقهاء المالية العامة حول طبيعة القرض وفق الاتي:[2]

- **الطبيعة القانونية للقرض العام:** يعد بعض الفقهاء القرض تشريعا ينظمه القانون او عملا من اعمال السيادة ولكن غالبية الفقهاء يعدونه عقدا من العقود الادارية تسري عليه القواعد والاحكام كافة التي تسري على تللك العقود، فهو يقوم على الرضا ويقابل بالايجاب من جانب الدولة المقترضة من ناحية والقبول من جانب المكتتبين من ناحية اخرى، كما انه يرتب حقوقا والتزامات لكل من الطرفين المتعاقدين لا يجوز المساس بها، والحقيقة تتطلب المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية وجوب موافقة ممثلي الشعب على اصدار القرض بمعنى لا يجوز للحكومة عقد قرض الا بموافقة البرلمان او بعبارة اخرى لا بد من قانون لاصدار القرار.

[1] خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، مرجع سبق ذكره ،ص412.
[2] جبار محمد مهدي، اثر خلافة الدول في القروض العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد08، العدد 01، 2019، ص ص: 217-218.

الطبيعة الاقتصادية للقرض العام: يعتقد الكلاسيك ان لجوء الدولة للاقتراض يترتب عليه تحويل اموال كانت معدة لتوظيفها في مشروعات انتاجية الى نفقات عامة غير منتجة ، وان الاقتراض من البنوك حتما يؤدي الى زيادة المعروض النقدي مما يؤدي الى حدوث ظاهرة التضخم بالاضافة الى سوء توزيع الدخل القومي وبالتالي فهم يرون ان القروض العامة تؤدي الى زيادة الاعباء الضريبية بالنسبة للاجيال القادمة بما ترتبه من التزامات لداد اليون من اصل وفائد ومع تطور الفكر الاقتصادي والمالي في مجال المالية العامة، بعد ظهور الفكر الكينزي اتسع نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية واعتمادها على القروض العامة فالمدرسة الحديثة تؤمن باهمية القروض العامة في تنمية موارد المجتمعات وبناء اقتصادياتها ، كما تعتقد ان القروص العامة لا تؤدي بالضرورة الى حدوث التضخم الا في حالات معينة كحالة التشغيل الكامل او عند توجيه النفقات العامة الى نفقات غير منتجة اقتصاديا او افتقار الجهاز الانتاجي الى المرونة الكافية وكما تؤمن المدرسة الحديثةان القورض العامة لا تؤدي الى سوء توزيع الدخل القومي .

4. **شروط القرض العام:** وهي مجموعة من الاوضاع التي تحيط باصدار القرض العام من حيث قيمته شكل سنداته وسعر هذه السندات والفائدة المقررة واخيرا المزيا والضمانات الممنوحة للمكتتبين:

- **مبلغ القرض العام:** قد يصدر قانون القرض العام بقيمة محددة وقد تكون قيمته غير محددة ، فيصبح محدد القيمة اذا حددت الدولة المبلغ الذي يصدر به مقدما وتصدر السندات في حدود هذا المبلغ فحسب ، حيث يقفل باب الاكتتاب فيه بمجرد تغطيته، او بانتهاء المدة المحددة للاكتتاب، وبفرض تحصيل مبالغ عند الاكتتاب تتجاوز هذه القيمة فان الدولة تضع من القواعد ما يؤدي الى تخفيضها كان تقرر تخفيض القيمة الشكلية طبقا لطريقة حسابية واحدة تسري على كافة الافراد المكتتبين في سندات القرض مهما كان المبلغ الذي طلب الفرد الاكتتاب به، وقد تلجا الدولة في تخفيض المبلغ مرعاة صغار المكتتبين الذين تتجاز قيمة اكتتابهم حدا معينا فلا تخفض منها شيءا وانما تجري عملية التخفيض بالنسبة الى الاكتتاب الزائد عن هذا الحد، وقد لا تحدد الدولة قيمة القرض وانما تحدد مدة معينة تقبل جميع الاكتتابات التي تقدم خلالها

ويحدث ذلك في حالة ما اذا كانت الدولة في حاجة الى اموال كثيرة او اذا خشيت الا يغطي مبلغ القرض اذا هي حددته فيتاثر الائتمان العام والثقة بالدلوة وفي مثل هذه الاحوال تقبل جميع الاكتتابات مهما كان مقدراها اذا قدمت في المدة المعينة ويحدث ذلك في اوقات الحروب والازمات الاقتصادية التي تواجهها الدولة[1].

- **شكل سندات القرض العام:** تتخذ القروض العامة في المعتاد شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتطرحها في عملية الاكتتاب العام، وقد تكون هذه السندات اسمية او لحاملها او مختلطة، وتكون السندات الاسمية اذا اشتملت على اسم مالكها حيث تقوم الدولة في هذا النوع من السندات بوضع سجل خاص بالدين تقيد فيه اسماء المكتتبين في القرض العام وتحتفظ به في وزارة المالية، ولا تنقل ملكية هذه السندات الا اذا تم تغيير البيانات الواردة بالسجل، كما ان فائدة السند لا تؤدي الا لمن تكون الملكية مقيدة على اسمه، وتؤدي هذه السندات الى حماية اصحابها ضد مخاطر السرقة والضياعوان كان تداولها لايتم بنفس القدر من المرونة كما هو الحال بالنسبة للسندات لحاملها، اما سندات لحاملها فإنها لا تحتوي على اسم المالك لها وبالتالي فإنها لاتكون مقيدة على النحو السابق ذكره بالنسبة للسندات الاسمية، ومن هنا فإن ملكيتها تنتقل بالتسليم باليد، ولهذا فإن حائز السند او حامله هو صاحبه وبالنسبة للسندات المختلطة فإنها تاخذ شكلا وسطا بين السندات الاسمية وسندات لحاملها فهي تكون اسمية بالنسبة للمبلغ المكتتب به ويتم قيد اسماء المكتتبين في سجل خاص، ولا تنتقل ملكيتها الا بتغيير البيانات الثابة بهذا السجل[2] .
- **سعر الفائدة:** يحصل المقرض على فائدة مقابل تنازله لمدة معينة من الزمن عن سيولة مبلغ القرض ويتوقف تحديد سعر الفائدة القرض على ائتمان الدولة وعلى الظروف السائدة في السوق المالي فكلما ضعفت الثقة في الدولة ارتفع سعر الفائدة والعكس صحيح، كذلك يتاثر سعر الفائدة بمقدار القرض ومدته فهي منخفضة في

[1] طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص:80.
[2] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص:269.

القروض القصيرة الاجل ومرتفعة في القروض المتوسطة وطويلة الاجل وقد تدفع الفوائد مرة واحدة في السنة او في الغالب على دفعتين[1].

- **الضمانات :** عادة يعقد القرض بدون ضمانات خاصة سوى التزام الدولة بالدفع ، ولكن يحدث احيانا ان يكون القرض محل ضمانات شخصية او عينية وقلما ترضى الدول الان بمثل هذه الضمانات ، ومثال الضمانات العينية هو تخصيص مبلغ معين من الايرادات مثل ايرادات الجماريك للوفاء بالدين .

5. **طرق اصدار القرض العام:** يمكن للدولة ان تلجا الى عدة طرق فنية مختلفة في سبيل الاكتتاب في السندات الحكومية ويمكن ان نحدد هذه الطرق على النحو الاتي:

- **الاكتتاب العام المباشر:** تتولى الدولة نفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب فيها مارة الى من يريد ذلك من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين محددة بدء ميعاد الاكتتاب ونهايته، وروط القرض ومزيا التي تمنح للمكتتبين فيه ويتوج ه من يرغب الاكتتاب في القر الى الادارات المخصصة لذلك سواء في البنوك المركزية او التجارية او الى الخزينة العامة ومكاتب البريد، وتتميز هذه الطريقة والتي تعد اكر الطرق الاصدار في الوقت الحاضر بأنها توفر على الدولة المبالغ التي تحصل عليها من البنوك في حالة اصدار القرض عن طريق بيع للبنوك كما تمتاز بتميكين الدولة من ان تفرض رقابتها ويسطرتها الكاملة على عمليات الاصدار.و يوضح السند شروط القرض من حيث الفترة الزمنية للسداد ومعدل الفائدة... الخ[2].
- **طريقة الاكتتاب عن طريق المصارف:** وتتضمن هذه الطريقة قيام الدولة ببيع سسنداتها الى عدة مصارف او مصرف واحد بسعر اقل من قيمتها الاسمية ، ثم تتولى هذه المصارف بيع السندات الى المواطنين مباشرة او سوق الاوراق المالية بقيمتها الاسمية، وتاخذ الفرق بين ثمن الشراء والبيع كعمولة لها وتمتار هذه الطريقة بأنها تمكن الدولة من الحصول بسرعة على المبلغ الذي تريد اقتراضه كاملا، الا ان ما

[1] حسين مضطفى حسين، مرجع سبق ذكره ، ص: 67.
[2] عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2006، ص:238.

يعاب عليها ان الدولة تفقد جزء من مبلغ القرض المتمثل بالعمولة التي تحصل عليها المصارف المشترية للسندات من الحكومة.[1]

- **الاكتتاب بالمزايدة:** تتضمن هذه الطريقة قيام الدولة بعرض سندات القرض على من يرغب في شرائها الجمهور البنوك... للمزايدة دون ان تحدد سعرا ادنى للقرض وقد تقبل الدولة في هذه الحالة الاكتتاب في سندات القرض بسعر دون سعر التعادل، الذي يمثل المبلغ الاسمي الذي يصدر به السند، وتتعهد الدولة برده كما تحسب الفائدة على اساسه وتعطى اولوية لمن يقبل شراء سندات القرض بأقرب الاسعار الى السعر الاسمي[2].
- **الاصدار في البورصة:** وهنا تقوم الدولة بعملية القرض العام على غرار ما تفعله المشروعات الخاصة فتعرض سندات القرض للبيع في سوق الاوراق المالية وتيعها بحسب السعر الذيي تراه في صالحها كل يوم، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمكن الدولة من متابعة التقلبات في اسعار البورصة وانتهاز الفرصة لبيع السندات في انسب الاوقات[3].

6. **انقضاء القرض العام:** تلجا الدولة لانهاء القرض العام بعدة طرق منها انكاره او تثبيته او تبديلة او استهلاكه:

- **انكار القرض العام:** يعني انكار القرض العام اعلان الدولة امتناعها عن سداد القرض وفوائده وهو اسلوب ينافي العدالة ويضعف ثقة الافراد في الدولة، وقد يعرض الدلة اذا كان القرض خارجيا لخطر التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري الخارجي، وغالبا ما تلجا اليه الدولة لظروف اضطرارية كاجراء اصلاح اجتماعي هام وايا كان الامر فهو اجراء شاد تلجأ اليه بعض الدول فيحالات خاصة وبكثير من الحذر[4].
- **تثبيت القرض العام:** ويكون في حالات نادرة وذلك عندما لا تستطيع الدولة سداد القروض قصيرة الاجل ازونات الخزنية فتقوم بتحويلها الى قروض متوسطة وطويلة الاجل مع رفع سعر الفائدة للقرض الجديد وفي هذه الحالة قد يكون التمويل اختياريا

[1] سعود جايد مشكور وعقيل ميد جابر الحلو، مرجع سبق ذكره، ص:106.
[2] طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص: 85.
[3] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص239.
[4] يسرى ابو العلا واخرون، مرجع سب ذكره، ص:68.

او اجباريا حسب حالة الاقتصاد الوطني وفي كلا الحالتين يتحول القرض القصير الاجل الى قرض متوسط وطويل الاجل مع تعديل سعر الفائدة ، فتثبيت القرض يبعني تاجيل دفعه عندما يحل اجله الى موعد لاحق وذلك باصدار قرض جديد بمبلغ القرض المستحق نفسه، والتثبيت قد ياخذ الصفة الاجبارية احيانا وفي الغالب يكون اختياريا[1].

- **استهلاك القرض العام:** ويقصد باستهلاك القرض العام سعي الدولة للتحرر منه نهائيا من خلال تسديده الى حاملي السندات بصورة دفعات متتالية تتم خلال فترة محددة تتضمنها شروط اصدار القرض وفي هذه الحالة تتناقص قيمته وبالتالي تناقص الفوائد المترتبة عليه، وتتعدد اساليب استهلاك القرض العام منها الاستهلاك على اساس اقساط سنوية محددة في عقد القرض، وكذلك الاستهلاك عن طريق القرعة، والاستهلاك من خلال شراء السندات من سوق الاوراق المالية وغيرها[2].
- **تبديل القرض العام:** يقصد بتبديل القرض العام ان تلجا الدولة الى استبدال دينها ذا الفائدة المرتفعة بدين جديد منخفض الفائدة فكانها بذلك استبدلت دين حديث باخر قديم وقد يكون ذلك الاجراء جباريا حيث تفرض الدولة على حامل سندات القرض القديم هذا الاجراء بالاكتتاب في القرض الجديد وفي هذا اضعاف للثقة ويكون يكون ذلك الاجراء اجباريا حين يكون للافراد الخيار بين الاكتتاب في القرض الجديد ولا يقبل الافراد على هذا الاجراء الا اذاعوضتهم الدولة عن انخفاض سعر الفائدة بمجموعة من المزاي[3]ا.

7. **الاثار الاقتصادية للقروض العامة :** تمثل القروض العامة موردا ائتمانيا وتؤثر على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة، إذ ان الاسباب التيي تدفع الدول اليها قد اصبحت كثيرة متنوعة وتختلف الاثار الاقتصادية للقروض العامة بوجه عام عن باقي اثار الايرادات الاخرى لاسباب عيدية منها ان القروض العامة اختيارية، وان القروض لا يترتب عليها نقص في ثروة الافراد ودخولهم، وان مصدر

[1] محمد خير العكام، مرجع سبق ذكره، ص:262.
[2] اشرف محمد حمامد، القانون المالي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية2018، ص:129.
[3] يسرى ابو العلا واخرون، مرجع سب ذكره، ص:69.

الاموال المقترضة يختلف عن مصدر الايرادات الاخرى، وتتوقف الاثار الاقتصادية للقروض العامة على عوامل متعددة منها نوع التنظيم الفني الذي تتبعه هذه القروض، مصدر الاموال المتحصل عليهان وطبيعة كل من النفقات العامة التي تمولها القروض والاموال اللازمة لخدمة العبء الناشيء عنها[1] ،ولذالك سنحاول ان نركز على الاثار الاقتصادية للقروض الداخلية والخارجية دون غيرها وفق الاتي:[2]

- **الاثار الاقتصادية للقروض الداخلية** : يؤدي القرض العام الداخلي في حال الاقتراض من الافراد والمشروعات على تحويل جانب من الاستثمارات الخاصة الى الاستثمارات العامة بحيث تنقل رؤوس الاموال مما يترتب عليه رفع سعر الفائدة، كذلك يؤدي القرض العام في حالة الاقتراض من الجهاز المصرفي الى قيام البنك المركزي باصدار نقدي يؤدي الى احداث زيادات متتالية في احتاطات البنوك التجارية التي تمكنها من احداث زيادة في منح القروض بحيث تحدث اثار تضخمية
- **الاثار الاقتصادية للقروض الخارجية:** يؤدي الاقتراض الاجنبي الى زيادة الموارد المتاحة خاصة من النقد الاجنبي الذي يشكل عقبة رئيسية امام الدول المتخلفة للنهوض ببرنامج التنمية الاقتصادية فيها، وعموما فان اثار القروض الخارجية تتوقف على طبيعة استخدم القرض فاذا استخدمت في استراد السلع الاستهلاكية ادى ذلك الى اهدار قيمة القرض وزيادة العبء على ميزان المدفوعات نتيجة التزام الدولة بتحويل قيمة الاقساط والعوائد الى الخارج، اما اذا استخدمت في استراد السلع الانتاجية فان ذلك يؤدي الى زيادة الانتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي ، وتزداد مزايا القروض الخارجية اذا ما استخدمت حصيلتها في تمويل المشروعات الانتاجية المخصصة لانتاج بعض السلع التصديرية او التي تمكن من الحد من استراد الانتاج الاجنبي الممال وبالتالي يؤدي هذا الاستخدام لحصيل القروض الاجنبية الى تخفيف العب على ميزان المدفوعات وتمكن الدولة المقترضة من سهولة سداد اقساطها وفوائدها.

[1] طاهر الجنابي، مرجع سبق ذكره، ص:89.
[2] عبدالغفور ابراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان2009، ص ص:253-254.

8. **الاصدار النقدي الجديد:** عندما تعجز مصادر الايرادات العامة عن تمويل الخزنة العامة فلا تجد الحكومة من سبيل من الطلب من السلطة النقدية باستخدام سلطتها القانونية التي تجيزلها منح قوة ابرائية للعملة الوطنية وطبع اوراق نقدية جديدة كمعروض نقدي مقبول في التداول بموجب قانون يتيح استخدامها في تمويل نشاطها الانفاقي.

- **تعريف الاصدار النقدي الجديد:** ويقصد بالاصدار النقدي الجديد او ما يعرف بالتمويل غير التقليدي ان تقوم الدولة بإصدار كميات اافيية من النقود لتغطية عجز الميزانية ، ويعرف ايضا التمويل النقدي للعجز بأنه قدرة الحكومة في الحصول على ايرادات باستعمال حقها السيادي في صك النقود عالية الاثر اي طباعة النقود لفترة زمنية مستمرة[1]،
- **مظاهر الاصدار النقدي الجديد:** تحدث ظاهرة الاصدار النقدي الجيد ضغوط تضخمية قد تصل الى حد انهيار العملة الوطنية لذا فالدول تستخدمه على نطاق ضيق وفي ظل ظروف قاهرة نظرا للعواقب الي يتركها وعلى سبيل الذكر يمكن توضيح بعض السلبيات المتعلقة بعملية الاصدار النقدي الجديد وفق الاتي:[2]

- ✓ تدهور القوة الشرائية وزيادة التفاوت في الدخل بين الافراد لصالح الدخول المتحركة التي تسستفيد من التضخم؛
- ✓ انخفاض قيمة العملة الوطنية بشكل يولد عزوف عن تداولها مما يمهد لظاهرة الدولرة، اي استخدام الدولار بديل للعملة الوطنية في التعامل المحلي؛
- ✓ انخفاض سعر الصرف وارتفاع اسعار الواردات مما يضر بمستوى الرفاه في البلد؛
- ✓ اثار اجتماعية خطيرة مثل اختفاء الطبقة المتوسطة وصعود طبقات تعتمد على ارباح المضاربة كوسيلة للكسب مما يضر بالتوازن الاجتماعي؛

[1] حمزة طيبي، الية الاصدار النقدي الجديد من خلال قانون رقم17-10لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري ، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة ، المجلد07، العدد01، 2022، ص: 353.

[2] نوزاد عبدالرحمن الهيتي و منجد عبداللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره،135.

- ✓ تفاقم العجز بالميزانية العامة بسبب ارتفاع كلفة الخدمات العامة في حين ان الحصيلة الضريبية لا تستجيب للزيادة في الاسعار لضعف الجهاز الضريبي فتجد الدولة وهي تستخدم التضخم لسد العجز في الميزانية العامة، ان يصبح هذا التضخم مصدرا للعجز في الميزانية العامة.

المحور الخامس: الموازنة العامة

تحتل الموازنة العامة في دول العالم كافة اهمية كبيرة في تحريك النشاط الاقتصادي ورفع عملية النمو والتنمية الاقتصادية، كونها تمثل خطة مالية تعكس توجهت الدولة في تحقيق الاهداف التي تسعى اليها خلال مدة زمنية مقبلة، وتعد الموازنة العامة للدولة الاداة الاساسية التى من خلالها يتم تحقيق عدة اهداف سياسية اقتصادية اجتماعية ومالية ... الخ لذا سنحاول من خلال هذا المحور التطرق الى:

اولا: الاطار العام لموازنة العامة:

ارتبطت فكرة الموازنة العامة بوجود الدولة وتطور وظيفتها، فهي تمثل عصب حياة الدول ومن دون الموازنة العامة لا يمكن عمل الحكومة وتسيير شؤون العامة، ولقد اضحت الموازنة العامة في العصر الحديث اداة هامة من ادوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الاساس سنتطرق الى:

1. **مفهوم الميزانية:** ان مصطلح الموازنة العامة يقابله في اللغة الانجليزية كلمة Budget التي اشتقت اصلا من الكلمة الفرنسية القديمة Bougette وهو ما يعني محفظة صغيرة، وقد استخدم هذا التعبير في انجلترا لوصف الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير المالية عند ذهابه للبرلمان، وتحفظ فيها كشوف واحتياجات الحكومة من انفاق وموارد مالية، كما استخدمت هذه الكلمة ايضا للتعبير عن المستندات التي تحفظ في هذه الحقيبة، وهي تحوي الخطة المالية التي تعرض على الهيئات التشريعية للتصديق عليها، ثم شاع استخدامها بعد ذلك كتعبير عن الذمة المالية للدولة او موازنة الدولة[1].

وبخصوص المعنى اللغوي للميزانية فكلمة موازنة جاءت على صيغة مفاعلة من الفعل وازن، نقول وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، ووازنه عادله وحاذاه، ووازن بين الشيئين

[1] محمد ساحل مرجع سبق ذكره، ص: 37.

ساوى وعادل، حيث يتضح من مصدر اللفظ المعادلة او المساواة او المقابلة بين ضيئين هما الايرادات العامة والنفقات العامة[1].

- **تعريف الموازنة العامة:** هي عبارة عن وثيقة او مجموعة وثائق تبرز الوضع المالي للهيئة التي تعود لها وتتضمن معلومات عن ايراداتها ونفقاتها ونشاطها والاهداف التي تسعى لتحقيقها ، فالموازنة تتضمن اختيار الاهداف التي ترغب الحكومة في تحقيقها واختيار وسائل تحقيق تلك الاهداف، او هي عبارة عن بيان تفصيلي يوضح تقديرات ايرادات الدولة ومصروفاتها، معبرا عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة[2].

كما تعرف الموازنة العامة للدولة من منظور قانوني بأنها تقدير وإجازة ويقصد بالاجازة ألا يصرف اي مبلغ من المال العام او يحصل ارتباط بصرفه إلا إذا سبقت ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع، فالموازنة بجانبيها الايرادات والنفقات تعد بمثابة قانون يتطلب حصول المصادقة عليه لكي يصبح نافذا من قبل الجهة المخولة بالتشريع سنويا، أما من منظور اقتصادي فتمثل الميزانية العامة للدولة أداة اقتصادية، تعكس ممارسة الحكومة لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها [3]، وبخصوص الجانب الاداري فينظر للموازنة العامة على انها صك تعده السلطة التنفيذية يتضمن تقديرات مفصلة لنفقات الدولة التي تلتزم القيام بها ولمواردها اللازمة لتمويل هذه النفقات حيث يتم عرضها على السلطة التشريعية لمناقشة ما تراه مناسبا منها في صيغة قانونية يسمح بموجبها للسلطة التنفيذية القيام بمهامها الجبائية والانفاق خلال فترة زمنية معينة[4].

- **خصائص الموازنة العامة:** تمثل الم وازنة العامة للدولة الانشطة والبرامج التي تضعها الحكومة وتتميز بخصائص هي:

[1] محمد زيدان وغالمي زهيرة، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة- مع الاشارة الى دور الوقف في الجزائر ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 08، 2016، ص: 135.

[2] حسن محمد القاضي، الادارة المالية العامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان2014، ص: 89.

[3] سرمد كوكب الجميل ، الموازنة العامة للدولة مدخل معاصر، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع2016،ص:26.

[4] يحي عبدالغني ابو الفتوح، الجوانب الاقتصادية والمالية في الميزانية العامة للدولة، معهد الادارة اللعامة، المملكة العربية السعودية2014، ص:150.

- ✓ ان الموازنة العامة تمثل برنامج تنفيذي قصير الامد(سنة)، وهذا البرنامج يعكس قرارات الحكومة المتعلقة باختيار الاهداف ومدى تحقيقها، اذن فالموازنة تتضمن برنامج مالي تفصيلي مقترح لمشاريع الدولة وبرامجها ووسائل التمويل المتاحة على شكل ارقام تقديرية للايرادات والنفقات؛
- ✓ تبنى الموازنة العامة في إطار فلسفة نظام الحكم الخاص بالدولة، ضمن إطار المساءلة القانونية، فالموازنة اولا توفر معايير رقابية على نشاطات الحكومة بالاضافة الى كونها وسيلة تنسيق بين هذه النشاطات، وتحقيقا لمبدأ المساءلة القانونية فلابد من عرض الموازنة على السلطة التشريعية لاعتمادها للمصادقة عليها، لالزام الحكومة بتنفيذها .
- ✓ يتم إعداد الموازنة العامة لفترة زمنية قادمة في الغالب سنة، وقد تتطابق سنة الدولة المالية مع السنة الميلادية 01-01، وقد تتداخل السنة المالية للدولة مع سنتين زمنيتين مختلفتين كبريطانيا مثلا.
- ✓ إضافة الى الصفتين التقديرية والتشريعية فإن الموازنة العامة للدولة اداة لادارة سياستها المالية التي ستنتهجها خلال السنة المالية، فالضرائب والقروض والنفقات العامة هي الادوات التي تستخدمها الحكومة لتشكيل سياستها المالية لادارة الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار في الاسعار وزيادة الدخل الوطني؛
- ✓ ان الموازنة العامة هي احدى وسائل الرقابة على انشطة الدولة المختلفة وبخاصة العمليات المالية المتعلقة بهذه الانشطة، بالاضافة الى كونها وسيلة تنسيق بين مختلف هذه الانشطة فهي تيسر عملية الاشراف والرقابة على النشاط الحكومي على جميع المستويات وتحقيقا لهذا المطلب فلا بد من عرض الموازنة على السلطة التشريعية لاعتمادها والمصادقة عليها.
- ✓ تعتبر الموازنة اداة لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الاهداف العامة ووسائل تحقيقها (البرامج) فهي الاداة التي تنفذ بواسطتها البرامج الحكومية خلال السنة المقبلة.

➢ **اهداف الموازنة العامة:** تعكس الموازنة العامة فلسفة الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي ، فلا بد من ان تكون الغاية الاساسية للموازنة العامة الوصول الى تحقيق

جملة من الاهداف تتباين من دولة الى اخرى، واجمالا هناك غايات تتمحور حولها اهداف الموازنة العامة نذكر منها:

- ✓ **الاهداف المالية :** حيث تعكس الموازنة العامة المركز المالي للدولة، بمعنى تمثل الموازنة العامة الوثيقة المالية التي تبين بالتفصيل والواردات والنفقات والاغراض التي تخصص لها، فهي تكشف الوضع المالي للدولة فتوان الميزانية مثلا بين ويعبر عن سلامة المركز المالي للدولة[1].
- ✓ **الاهداف الاقتصادية:** لقد ادى اتباع السياسة المالية الوظيفية اتساع وتنوع الاغراض التى تسعى لتحقيقها بحيث لم تعد اهداف الموازنة كما كان مرسوما لها في الدولة الحارسة وهو السعي لتحقيق التوزان المالي بين النفقات والايرادات العامة، وانما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى ولو اقتضى الامر الخروج عن مبدا توازن الميزانية ، ولقد انتهى التحليل الاقتصادي الحديث الى استخدام المالية العامة وبخاصة عجز الميزانية العامة باعتبارها اداة لتحقيق توازن الاقتصاد الوطني عند مستوى التشغيل الكامل، وكذلك القيام بانشطة اقتصادية من خلال اقامة مشاريع تنموية عديدة ومنح الدعم الاقتصادي لاغراض تشجيع التنمية الاقتصادية[2].
- ✓ **الاهداف الاجتماعية :** تسعى الدولة لتحقيق التوازن الاجتماعي وذلك من خلالاستخدام الموازنة العامة لاعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق فرض بعض الضرائب المباشرة التصاعدية واستخدام حصيلتها لتمويل بعض انواع النفقات التي تستفيد منها الطبات الفقيرة مثل الاعانات الاجتماعية ودعم السلع الاستهلاكية الضرورية والتعليمالمجاني والخدمات الصحية المجانية .....الخ[3].

2. الميزانية العامة مع ميزانية المشروعات والحساب الختامي

توجد انواع متعددة من الميزانيات يخص كل منها قطاع بدائرة نشاط محددة وجميعها تضم مختلف النفقات والتعاملات الاقتصادية التي تتم داخل هذه الدوائر وعلى سبيل المثال ميزانية الاسرة تشتمل على نتائج كل المعاملات التي تكون الاسرة طرفا فيها، كذلك الحال بالنسبة

[1] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص189.
[2] يحي عبدالغني ابو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص153.
[3] سعيد على العبيدي ، نفس المرجع، ص:190.

لميزانية المشروعات، وميزانية الاقتصاد او الدولة هي الاخرى تسجل فيها العمليات الاقتصادية المتعلقة باشاع الحاجات العامة وتمويل النفقات اللازمة لتوفير الخدمات وتحقيق مختلف الاهداف العامة لذا سنحاول توضيح بعض اوجه الاختلاف بين:

- **الميزانية العامة والميزانية الخاصة :** يمكن تحديد بعض اوجه الاختلاف بين الميزانية العامة للدولة وميزانية الخاصة للمشروعات وفق الاتي: [1]

✓ الميزانية العامة تعبير مالي عن برنامج عمل لمرحلة قادمة للدولة اما الميزانية الخاصة تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمشروع في لحظة معينة؛

✓ الميزانية العامة تناقش من قبل السلطة التشريعية قبل اعتمادها ام ميزانية المشروعات لا مبرر لاعتمادها لانها تعكس حقيقة الموقف المالي ليس بالامكان رفضه؛

✓ في الميزانية العامة تتحدد الايرادات على ضوء النفقات العامة في الميزانية المشروع تظهر النفقات والايرادات من حيث الاصول والخصوم؛

✓ الميزانية العامة لها اهداف اجتماعية من الصعب ترجمتها بصورة كمية دقيقة مثل تكافؤ الفرض والعدالة الاجتماعية اما ميزانية المشروع يغلب عليها امكانية التحديد الكمي لاهداف المشروع.

- **الميزانية العامة والحساب الختامي:**

اذا كانت الموازنة العامة هي عبارة عن وثيقة تتضمن معطيات وبيانات مالية للنفقات الفعلية والايرادات السنوية المحصلة للدولة فلا يمكننا معرفة ومراقبة هذه الاخيرة الا بناء على تقارير تدعى الحسابات ختامية والمقصود بها مجموعة القوائم المالية وبيانات ونتائج الاعمال التي تقوم بها المنشآت الاقتصادية في اثناء دورة مالية غالبا ما تكون سنة ، والحساب الختامي للدولة هو حساب يتضمن كافة مبالغ الاستخدامات الفعلية والايرادات الفعلية عن السنة المالية المنتهية وما يترتب عليهما من فائض او عجز نقدي ويعد احدا القوائم المالية الهامة التي تقوم الحكومة باعدادها، يتم اعداد الحساب الختامي الذي هو تقرير سنوي يعكس عمليات تنفيذ الموازنة العامة وفقا لما تقضي به اللوائح والانظمة والتعليمات المالية وليظهر ما للدولة من حقوق وما عليها

[1] طارق الحاج، المالية العامة ، ط1، دار الصفاء ب=للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص: 161

من التزامات فاذا كان الفرق بين الايرادات العامة ومصروفاتها موجبا تكون الدولة قد حققت فائض زيادة في الاصول ويكون عند ذلك رصيد الحساب الختامي موجب وعلى العكس تكون الدولة قد حققت عجزا نقصا في الاصول اذا كان الفرق بين الايرادات العامة والمنفقات العامة سالبا وبذلك يكون رصيد الحساب الختامي سالبا[1]، يحتوي الحساب الختامي للوحدة على اعتمادات الانفاق المدرجة في الميزانية العامة نوعا نوعا والاعتمادات الاضافية التى منحت والتجاوزات المرخص بها اثناء السنة المالية والمبالغ التي انفقت فعلا مع ذكر اسباب الفروق ان وجدت وفي جانب الايرادات العامة يبين الحساب الختامي التقديرات الميزانية لكل باب وبند من الايرادات والمتحصل فعلا والفرق بين الرقمين زيادة او نقصا ومبررات عدم مطابقة الواقع والتقدير ان وجد كذلك ينبغي حصر الايرادات المستحقة للحكومة والتي لم تحصل حتى نهاية السنة المالية مع ذكر اسباب التاخير والاجراءات المتخذة لتحصيله وعلى ممثلي وزارة المالية بالجهات الادارية اجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات وتقارير الجهاز المركزي للحسابات كما يرفق الحساب الختامي للوحدة بمجموعة الكشوف وحسابات التسوية والمذكرات ومحاضر جرد الخزينة والسلف المستديمة وموجودات المخازن وصور من الشهادات الصادرة من البنوك وغيرها من الجهات والتي تؤيد صحة ارصدة الحسابات المفتوحة طرفها ويحرر هذا الحساب الختامي للوحدة من ثلاث صور ترسل الاولى الى وزارة المالية والثانية الى الجهاز المركزي للحسابات ويحتفظ بالصورة الثالثة من هذا الحساب بالوحدة المركزية نفسها[2]

- ✓ **اما اهمية الحساب الختامي للدولة** فيتمثل في :[3]
  - اداة للمراجعة التي من خلالها يتم التاكد من ان الدولة قد التزمت بتنفيذ ما عتمدته السلطة التشريعية من نفقات؛
  - وسيلة لمتابعة تنفيذ ما عتمدته السلطة التشريعية من برامج وسياسات؛

[1] بن ساحة يعقوب وبن الاخضر محمد، مقاربة نظرية للحسابات الختامية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد18، العدد 02 ، 2020، ص: 206

[2] مجدي شهاب، مرجع بق ذكره، ص:115

[3] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص: 162

- وسيلة لتحسين طرق التقدير والتنبؤ وتقليل احتمالات الخطا في اعداد موازنة الدولة للاعوام القادمة
- اداة للرقابة وتقييم الاداء والوقوف على درجة الكفاءة والانتاجية في القطاع الحكومي؛
- اسلوب لاكتشاف الانحرافات ودراستها ومعالجتها.

ثانيا: قواعد الميزانية العامة للدولة: هناك عدة قواعد تتبع عند اعداد الميزانية العامة للدولة وهذه القواعد من شأنها ان تسهل من التعرف على الوضعية المالية للدولة وتتمثل هذه القواعد في:

1. **قاعدة سنوية الموازنة العامة:** تقتضي هذه القاعدة ان تكون فترة عمل الموازنة العامة لمدة عام اي توضع الموازنةلفترة مستقبلية من الزمن جرى العرف المالي على تحديدها بسنة واحدة مقبلة، وتحديد مدة الموازنة ضروري لاكتسابها صفة الدورية حتى يتحقق الاشراف البرلماني على اعمال الحكومة ولذا يجب ان يكون الوافقة بالنفقات والايرادات لفترة محدودة جرت العادة ان تقدر بسنة، والقصد من موافقة السلطة التشريعية عليها ان يتسنى للمثلي الشعب الاطلاع على اعمال الحكومة وعلى برنامج الحكومة قبل تنفيذه، ويعود تحقيق واعتماد هذه القاعدة لعدة اعتبارات لعل اهمها تحقيق:[1]
   - ✓ ضمان الدقة في وضع التقديرات؛
   - ✓ فعالية التخطيط الاقتصادي؛
   - ✓ تخفيف العبء الاداري والاقتصادي الذي تفرضه عملية اعداد الموازنة؛
   - ✓ إيجاد تنسيق بين الموازنة العامة والحسابات العامة والخاصة الاخرى.
2. **قاعدة وحدة الميزانية العامة:** تستوجب قاعدة وحدة الميزانية ان تدرج كافة الايرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة واحد بحيث يسهل عرض الميزانية في ابسط صورة ممكنة كي يتسنى لمن يريد الاطلاع على المركز المالي للدولة ان

[1] عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص72.

يعرف لأول وهلة وبمجرد النظر للميزانية مدى توازنها ، ويمكن توضيح سبب قاعدة وحدة الميزانية في النقاط التالية:[1]

- ✓ ان عرض النفقات العامة والايرادات العامة للدولة في وثيقة واحد يمنع على المرافق العامة إعداد موازنات مستقلة وبالتالي تكون الميزانية شاملة تتعلق بكل مرافق الدولة وهذا طبقا يؤدي الى التعرف على الموقف الاجمالي للمرافق الحكومية؛
- ✓ وجوب عرض ارقام الميزانية بصورة واضحة ومفصلة بحيث يتيسر للمطلع عليها التعرف على الموقف المالي لمختلف المرافق العامة ، وعلى كيفية توزيع الحكومة للموارد العامة على مختلف الخدمات العامة؛
- ✓ وجوب عرض الموازنة بصورة متناسقة بحيث يكفي القيام بعملية جمع واحدة لمعرفةاجمالي النفقات العامة وبعملية مماثلة لتحديد اجمالي الايرادات العامة ثم طرح ناتج احدهما على الاخر للوقوف على حقيقة المركز المالي للحكومة وتحديد مدى توازنه.

3. **قاعدة عدم التخصيص** : وتستلزم هذه القاعدة عدم تخصيص اي ايراد لتغطية نفقة معينة بل تجمع كل الايرادات العامة دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة النفقات التي تدرج بها كل النفقات العامة اي تواجه جميع النفقات العامة بجميع الايرادات العامة وهذه القاعدة الهدف منها تحقيق عدة مزايا نذكر منها :[2]

- ✓ ان اعتماد قاعدة عدم التخصيص تؤدي الى تحقيق رقابة السلطة التشريعية على مختلف اوجه النفقات العامة والايرادات العامة؛
- ✓ في حالة تخصيص ايراد معين للانفاق على اداء خدمة معينة فإن ذلك قد يؤدي الى عدم تقديم هذه الخدمة على وجه الرضى في حالة زيادة النفقات عن الايرادات، ومن جهة اخرى قد يؤدي الى الاسراف في حالة زيادة الايرادات عن النفقات؛
- ✓ يؤدي اعتماد هذه القاعدة على حصول المجتمع على اكبر قدر من الاشباع الممكن للحاجات العامة، حيث يتم توزيع اجمالي الايرادات العامة على النفقات العامة

[1] مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 129.
[2] عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص:91.

المختلفة تبعا لدرجة الحاح كل منها وبما يمكن في نهاية المطاف من الحصول على تحقيق اكبر قدر من اشباع الحاجات العامة لافراد المجتمع.

- ✓ ان الاخلال بهذه القاعدة يؤدي الى ظهور فائض او عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية العامة مما يعني المساس بموضوعية الموازنة العامة.

4. **قاعدة الشمولية** : ويقصد بقاعدة الشمولية الموازنة العامة ان تشتمل على جميع النفقات العامة وكافة الايرادات العامة مهما اختلفت انواعها وتعددت مصادرها دون اي اقتطاع او نقص او اغفال ويقضى هذا المبدا ربط النفقات العامة للموانة العامة بايراداتها ربطا وثيقا، فتحصيل الايرادات العامة يتطلب بالمقابل صرف نفقات عامة وصرف بعض النفقات العامة يؤدي الى تحصيل ايرادات عامة، وبناء عليه يجب ان تسجل كل الاموال التي انفقت من الموازنة العامة في جانب النفقات العامة مهما كان نوعها وغايتها وبالمقابل ان تجل كل الاموال التي حصلت في جانب الايرادات العامة مهما كان مصدرها ومقدارها ، ومبدا شمولية الموازنة العامة يتطلب ما يلي:[1]

- ✓ ان تسجل في الموازنة العامة كافة النفقات العامة وكافة الايرادات العامة على اختلاف انواعها ومصادرها؛
- ✓ ان تسجل في الموازنة العامة كافة الايرادات العامة التي تتأتي نتيجة لصرف بعض النفقات العامة؛
- ✓ ان تسجل في الموازنة العامة كافة النفقات العامة التي تلزم لتحصيل بعض الايرادات العامة
- ✓ ان لايتم اجراء اي مقاص بين الايرادات العامة والنفقات العامة.

5. **قاعدة التوازن** : تعني هذه القاعدة ان تتساوى الايرادات العامة مع النفقات العامة للدولة وهي من نتاج الفكر المالي الكلاسيكي وتشير الى حياد الدولة الادارة المالية الا ان تطور دور الدولة في المجتمع جعلها تهتم بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على حساب التوازن المالي ، ويكون ذلك من خلال العجز المتعمد في الميزانية العامة والتي تعتبر من الافكار المدرسة الكينزية لمعالجة ازمة الكساد الذي حد في الدول

[1] جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 331.

الراسمالية عام 1929، ويعني العجز المتعمد ان تكون النفقات العامة اكبر من الايرادات العامة ويطلق عليها سياسة التمويل بالعجز [1].

ثالثا: مراحل دورة الموازنة العامة: تمر الموازنة العامة للدولة باربع مراحل وهي على النحو التي:

1. **مرحلة التحضير والاعداد:** من المتفق عليه ان تقوم السلطة التنفيذية بتحضير الموازنة واعدادها ويرجع ذلك الى العديد من المبررات:[2]

- ✓ تقع مسؤولية تحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على السلطة التنفيذية وللحكومة ان تضع من البرامج والسياسات ما تراه كفيلا بتحقيق الاهداف المرجوة، ولها ان تطلب ما تراه ضروريا لتنفيذ برامجها وسياساتها والقيام بوظائفها؛
- ✓ للحكومة اجهزة وامكانات فنية وادارية قادرة على تحديد مقدرة القطاعات والفئات على تحمل الاعباء المالية الامر الذي يمكنها من اختيار مصادر الايراد؛
- ✓ السلطة التنفيذية اقدر على معرفة حاجات المجتمع، لذلك تتولى الحكومة مهام تحضير الموازنة وتبدا هذه المرحلة عادة على مستوى اصغر الوحدات الحكومية حيث تتولى كل مؤسسة او هيئة او وزارة اعداد تقديراتها لما يلزم من نفقات وما تتوقع ان تحصل عليه من ايرادات خلال السنة المالي المطلوب اعداد موازناتها.

تخضع عملية تحضير الميزانية العامة مرحلتين هما:[3]

- ➢ **تقدير النفقات العامة:** يتطلب تقدير النفقات العامة للدولة الدقة والامانة ويطلق على مبالغ النفقات المقترحة مصطلح اعتمادات وتقسيم النفقات بصورة عامة على نوعين هما:
- ✓ **النفقات العامة الثابتة:** وهي النفقات التي يمكن تقديرها بدقة كبيرة لان القسم الاكبر منها لا يتغير الا بتغير يسير مثل الراواتب واقساط الدين والايجارات المتحقة ونفقات المرافق العامة القائمة ، ويؤخذ بنظر الاعتبار حالات استحداث وظائف جديدة والعلاوات والترقيات؛

[1] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص206.
[2] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 148.
[3] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص ص208-210.

- ✓ **النفقات العامة المتغيرة:** وهي النفقات التي تتغير ل عام مل نفقات بناء المنشات العامة واثمان مشتريات الدولة.... وتهتم السلطة التشريعية على هذا النوع بالغرض من النفقة دون حجمها لانه من الصعب تحديد المبلغ اللازم بدقة ، لذلك نجد ان السلطة التنفيذية تطلب لاحقا المصادقة على اعتمادات اضافية.

- ➢ **تقدير الايرادات العامة:** هناك عدة طرق تتبع لتقدير الايرادات العامة للسنة المالية القادمة منها:

- ✓ **طريقة حسابات السنة قبل الاخيرة**: يتم تقدير الايرادات بالاعتماد على ايرادات السنة ما قبل الاخيرة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان كان يتوقع فرض ضرائب جديدة او زيادة اسعارها، وتعتمد السنة ما قبل الاخيرة لانها سنة منتهية اما السنة الاخيرة فإنها لم تنته بعد وقت تقدير الايرادات، تتميز هذه الطريقة بالبساطة وعدم الحاجة الى خبرة كبيرة
- ✓ **طريقة الزيادة السنوية:** يتم على وفقها تقدير الايرادات على اساس متوسط الايرادات لعدة سنوات سابقة ويضاف اليها نسبة الزيادة السنوية المحتملة في الدخل القومي ومن عيوب هذه الطريقة عدم تطابق التقديرات المقدرة مع الايرادات الحقيقية بسبب عدم سير النظام الاقتصادي على وتيرة واحدة؛
- ✓ **طريقة التقدير المباشر:** يتم التقدير من قبل المسؤولين بشكل مباشر ويترك لهم الحريةفي الاترشاد بايرادات السنوات السابة وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات المحتملة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتمتاز هذه الطريقة بالدقة اذا تولاها موظفون ذو خبرة عالية، والا تكون التقديرات غير دقيقة مع ذلك فهذه الطريقة هي الطريقة المفضلة في تقدير الايرادات العامة لانها تعتمد على الدراسات الحدية الميدانية، مما يتيح الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات المحتمل حصولها في الظروف الاقتصادية.

2. **مرحلة الاعتماد:** ان السلطة المخولة باعتماد الموازنة العامة هي السلطة التشريعية التي تستمع الى مشروع الميزانية العامة المعد من قبل السلطة التنفيذية حي ث يقوم وزير المالية بعرضه على السلطة التشريعية وبعد المناقشة والتداول قد ينتج ثلاثة امور :[1]

- ✓ اعتماد مشروع الميزانية وبعدها يطلق عليه قانون الميزانية؛
- ✓ رفض مشروع الميزانية وهذا الاجراء له انعكاسات مختلفة من دولة لاخرى قد تؤدي الى حل البرلمان وقد يستمر هذا الرفض بدخول السنة المالية الجديدة قل اعتمادها وهنا يتم اعتماد ميزانية الاثني عشرية ؛
- ✓ ادخال بعض التعديلات على مشروع الميزانية العامة وقبول ذلك من قبل السلطة التنفيذية ومن م يتم اعتماده.

3. **مرحلة التنفيذ:** بعد صدور قانون الموازنة العامة تنتقل الى مرحلة التطبيق الفعلي المتمثلة بصرف الاعتمادات وتحصيل الايرادات وفق ما تحتوية الموازنة العامة للدولة، وفقا لما مقرر من اعتمادات والتي تمثل الحد الاقصى المسموح به للانفاق ، وكللك تقوم الوزارات والهيئات العامة المخولة بتحصيل الايرادات استنادا الى قانون المالية والتي تستمد منه السلطة التنفيذية سندها القانوني لتحصيل الايرادات كقانون ضريبة الدخل وقانون الجمارك ...الخ، كما تخضع عملية تنفيذ الموزانة لقواعد اساسية تميز بين الاذن بالصرف من جهة وبين مجموعة القواعد الخاصة بالحسابات العامة واجراء اللازم عند الصرف من جهة اخرى، فلابد من تحديد الضرف الذي يخضع لعمليات ادارية وحسابية منظمة ودقيقة وفقا لقواعد واوامر ادارية خاصة لان وقوع اي خطا في صرف النفقة يترتب عليه عقوبات تاديبية وانذارية لهذا فإن صرف النفقة يجب ان يكون واضح ومحدد بشكل دقيق بين نوع النفقة وحجمها والجهة المصدرة والمستفيدة من النفقة ...الخلذلك عملية النفقا العامة تمر بعدة مراحل هي:[2]

- الواقعة المنشئة للالتزام بدفع النفقة والتي ترتبط بالقرار الاداري للصرف؛
- الاعتماد المخصص للنفقة في الموازنة العامة؛

[1] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص175..
[2] اعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

- الامر بصرف النفقة والذي يصدره الامر بالصرف؛
- تدقيق النفقة قبل الصرف وفيما كانت ضمن الاعتماد المخصص
- صرف النفقة ودفعها الى المستفيد.

كذلك الحال بالنسبة لفصل الايرادات العامة التي تعتمد على اذن خاص فتكون السلطة التنفيذية مجبرة على التحصيل وان كانت الجباية لا تحمل صفة تحديدية لكمية ما ستحصل عليه من ايرادات ، لذلك فان تحصيل الايرادات تتمتع بحرية اوسع من عملية القيام بصرف النفقات.

4. **مرحلة الرقابة:** تكون مسؤولية المراقبة مشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية إذ لكل منهما اجهزة خاصة لهذا الغرض والهدف من هذه الرقابة هو ضمان تنفيذ الميزانية وفقا للتشريعات المالية وكشف المخالفات والانرافات ومحاسبة المسؤولين عن ذلك ، ولا تقتصر الراقابة من الناحية المحاسبية فقط، وانما توسعت لتشمل اداة فعالية الوحات الادارية القائمة على تنفيذ الميزانية وفق الاهداف الموضوعة وتختلف اساليب عملية الرقابة المتبعة من دولة الى اخري [1]، وحتى يمكننا فهم عملية الرقابة على الميزانية لا بد من استعراض بعض الانواع المتعلقة بالرقابة:

- **الرقابة على الميزانية من حيث التوقيت المختار لممارسة الرقابة:** تاخد الرقابة على الميزانية في هذا الصدد صورا متعددة تختلف باختلاف التوقيت المختار للممارسة هذه الرقابة ونجد فيها:[2]
- **الرقابة السابقة للتنفيذ:** والتي يطلق عليها بالرقابة الوقائية حيث تتمثل في اجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف إذ لا يجوز وفقا لهذا الاسلوب لأي سلطة تنفيذية القيام بدفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة قي الدولة بالرقابة على الانفاق، ويكون ذلك كأن تتضمن ضرورة الحصول مقدما على اقرار وترخيص من جهة مختصة بسلامة كل عملية على حدة من الوجهة للقانونية، وقد تمتد الرقابة الى عملية الفحص على المستندات الخاصة وصحتها.

[1] عبدالله الشيخ محمود الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط1، منشورات جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،1992، ص: 417.

[2] عادل احمد حشيش، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص ص:308-311.

- ✓ **الرقابة اللاحقة على التنفيذ:** فإنها تبدأ من بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للدولة وهذه الرقابة لاتنصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة ولكنها تمتد لتشمل جانب الايرادات العامة ، وتتخذ الرقابة اللاحقة اشكالا متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية للمستندات لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت ، وقد تمتد لبحث مدى كفاءة الوحدة الادارية في استخدام الاموال العامة.
- ✓ **الرقابة اثناء التنفيذ:** تتمثل في مختلف العمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة والايرادات العامة الواردة بميزانية الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة فترة التنفيذ المجالس الولائية والبلدية المنبثقة عن المجلس التشريعي في الدول ذات الانظمة الديمقراطية.

➢ **الرقابة على التنفيذ من حيث الجهة المختصة التي تقوم بالرقابة:**

- ✓ **الرقابة الادارية:** ان الرقابة الادارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها الحكومة على نفسها، وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة الاموال العامة، ويقوم على هذه الرقابة موظفون حكوميون وهم الرؤوساء من العاملين بالحكومة على مرؤوسيهم وتقوم بها وزارة المالية على الادارة الحكومية المختلفة وذلك بواسطة قسم مالي خاص يتبع وزارة المالية في كل وزارة، وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء او من ينوب عنهم وذلك للتحقق من مطابقة اوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية[1] .
- ✓ **الرقابة السياسية البرلمانية:** يكون للبرلمان الحق في الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة حتى يتاكد من طبيق المبادئ والقواعد التي اقراها ولم يتم الخروج عنها وتكون رقابة البرلمان رقابة معاصرة لتنفيذ الميزانية كأن يقوم بإنشاء لجنة تعنى بالشؤون المالية تقوم بالتحقق في البيانات والوثائق اللازمة عن سير تنفيذ الميزانية العامة اثناء السنة المالية، بالاضافة الى حق اعضاء البرلمان في توجيه الملاحظات والاسئلة

[1] حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

والاستفسارات والاستجوابات الى الوزراء عن تصرفاتهم المتعلقة بالجانب المالي ،وقد تكون هذه الرقابة لاحقة على التنفيذ ويتمثل شكل الرقابة هنا في عرض الحساب الختامي على البرلمان وهو البيان الفعلي للنفقات العامة الفعلية و الايرادات العامة الفعلية عن السنة السابقة[1] .

- ✓ **الرقابة المستقلة:** وهي رقابة خارجية يتم اللجوء اليها عند كفاية الرقابتين السابقتين وتتم عن طريقة هيئة مستقلة ويوضع لها نظام خاص وتتبع رئيس الدولة ، حيث ان مهمة هذه الهيئة مراقبة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيقها للقوانين والانظمة والتعليمات المالية ورقابة تقويم الاداء وتقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية ونشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستمدة على المعايير المقبولة دوليا للمحاسبة والتدقيق ، فضلا عن التحقق والتبليغ بالامور المتعلقة بكفاءة الانفاق واستخدام الاموال العامة كما هو مطلوب رسميا من قل السلطة التشريعية[2] ،ومن امثلة هذه الهيئات مجلس المحاسبة في الجزائر.

رابعا: اهمية الميزانية العامة ودورها في الفكر الاقتصادي:

تعتبر الميزانية العامة الاداة الملي التي تستعملها الدولة في تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفيما يلي سنحاول التطرق اولا الى دور الميزانية العامة في النظرية الاقتصادية ثم الحديث على اهميتها في الدولة.

1. **دور الموازنة العامة في النظرية الاقتصادية:** مر دور الموازنة العامة بمرحلتين هما:[3]

- ➢ **دور الموازنة العامة في ظل الفكر المدرسة الكلاسيكية:**

تدعو النظرية الكلاسيكية الى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وقد ترتب على ذلك فكرة حيادية الميزاينة العامة والتي تعني عدم استخدام الموانة العامة كاداة بيد الدولة للتاير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه تكون افضل الموازنات اقلها نفقات وكذلك

[1] عزت عبدالحميد البرعي، مبادئ الاقتصاد المالي المالية العامة ، الولاء للطبع والنشر، مصر 2005، ص: 567.
[2] سعود جايد مشكور و عقيل حميد جابر الحلو، مرجع سبق ذكره، ص:140.
[3] سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص188.

ضرورة تساوي الايرادات العامة والنفقات العامة ورفض اي عجز او فائض في الموازنة العامة.

- **دور الموازنة العامة في الفكر المالية الحديثة:**

تدعو هذه النظرية الى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك اصبحت الموازنة العامة اداة مهمة تستخدمها الدولة لتحقيق الاهداف التي تسعى اليها، ويترتب على ذلك التضحية بالتوازن المالي توازن الميزانية في سبيل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والموازنة العامة الحديثة تعبر عن توجهات الدولة لسنة مقبلة وتترجم بصورة رقمية جميع انشطة الدولة والاصلاحات المحتمل ادخالها واصبحت الموازنة الحديثة مندمجة في الاقتصاد القومي واداة مهمة من ادوات السياسية العامة للدولة لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية فهي تسخر لتحقيق التنمية والرفاهية والعدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل بين افراد وفئات المجتمع.

2. الاهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للميزانية العامة للدولة:

لايوجد خلاف بين كل نظم الحكم على اهمية الميزانية العامة للدولة غير انه من المؤكد ان الميزانية العامة للدولة تأخذ اهمية سياسية خاصة في ظل نظم الحكم الديمقراطية حيث يشترط لتفيذ الميزانية ان يعتمد مشروعها من قبل السلطة التشريعية، ويعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ممثلي الشعب على خطة عمل السلطة التنفيذية وعلى سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة ، كما تتزايد اهمية الميزانية العامة للدولة من الناحية الاقتصادية في الدول التي تسعى الى توجيه اقتصادياتها من خلال تخطيط الاستثمار والانفاق ، وهنا تصبح الميزانية اداة هامة من ادوات التخطيط الحكومي ، ويتم ربطها بصورة واضحة بالخطة القومية للدولة، بحيث يتم تحديد حجم الاستثمارات العامة وتوزيعها على مختلف ابواب وفصول الميزانية من واقع هذه الخطة، ومع اتساع نطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة فعن طريق اعتمادات المخصصة في الميزانية تستطيع

الدولة ان تعدل في توزيع الدخل القومي فيما بين طبقات افراد المجتمع، كما تهدف الميزانية الى ايجاد مناصب عمل، والمساهمة في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة[1].

ومن الناحية الادارية والمحاسبية فإن الميزانية العامة للدولة تبدو على درجة كبيرة من الاهمية خاصة ما تعلق بالانفاق العام ذلك انه اذا كانت الايرادات العامة تحصل طبقا للقوانين الخاصة بها بغض النظر عن الارقام المقدرة لها في الميزانية فإن النفقات العامة ينبغي ان تتم في حدود الارقام المقدرة والمعتمدة لها في الميزانية بحيث يمتنع على محاسبي المرافق العامة صرف اي مبلغ إلا في حدود الارقام والاعتمادات المقررة، كما تبدو اهمية الميزانية العامة واضحة من الناحية المحاسبية فيما يتعلق بتحديد انواع حسابات الايرادات والنفقات التي ينبغى للحكومة امساكها لتنظيم معاملاتها المالية، لا تقل اهمية الميزانية من الناحية القانونية كما سبق ذكره ذلك انه لا يمكن ان تكون الميزانية العامة قابلة للتنفيذ الا بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية وصدور قانون بربطها[2].

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره،ص260.
[2] مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، بتصرف، ص ص54-56.

قائمة المراجع:

الكتب :

1. احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019.
2. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
3. حسن محمد القاضي، الادارة المالية العامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
4. حسين مضطفى حسين، المالية العامة،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
5. خالد سعد زغلول حلمي وابراهيم الحمود، الوسيط في المالية العامة، ط 2، منظمة الادارة العربية،2002.
6. خديجة الاعسر، اقتصاديات المالية العامة، منظمة الادارة العربية، مصر، 2016.
7. رانيا محمود عمارة، المالية العامة الايرادات العامة، ط 1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. زينب حسين عوض الله، اساسيات المالية العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
9. سرمد كوكب الجميل ، الموازنة العامة للدولة مدخل معاصر، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2016.
10. سعود جابر مشكور وعقيل حميد جابر الحلو، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، العالمية المثنى السماوة، العراق، 2016.
11. سعيد على العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، ط1،دار دجلة، عمان،2011.
12. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
13. صلاح الدين حمدي، المالية العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2015.
14. طارق الحاج، المالية العامة ، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.
15. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي،المكتبة القانونية، 1970، بدون سنة نشر.
16. عادل احمد حشيش، اساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

17. عادل احمد حشيش، اصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1998.
18. عادل العلي فليح، المالية العامة والقانون المالي والضريبي،ط 2،إثراء للنشر والتوزيع، عمان ،2011.
19. عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
20. عبدالغفور ابراهيم احمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
21. عبدالمجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
22. عبدالمطلب عبدالحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.
23. عزت عبدالحميد البرعي، مبادى الاقتصاد المالي (المالية العامة)، الولاء للطبع والتوزيع، مصر، 2005.
24. على محمد خليل وسليمان احمد اللوزي، المالية العامة ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
25. علي خليل وسليمان اللوزي، المالية العامة، دار الزهران، الاردن ، 2000.
26. فليح حسن خلف، المالية العامة ،ط 1،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
27. فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
28. لحسن دردوري ولقليطي الاخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
29. مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية العامة ، دار االجامعة الجديدة ، الازاريطة، 2004.
30. مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر ، 2004.
31. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

32. محمد ساحل، اسس الموازنة العامة للدولة، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، 2020.
33. محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة مع دراسات تطبيقية من المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الرياض، 1982.
34. محمد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة ،ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
35. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
36. محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969.
37. محمود محمد الدمرداش، اقتصاديات المالية العامة مع اشارة خاصة لتطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية، ط1، دار الاجادة،السعودية ، 2018.
38. نوزاد عبدالرحمن الهيتي ومنجد عبداللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
39. عزت عبدالحميد البرعي، مبادئ الاقتصاد المالي المالية العامة ، الولاء للطبع والنشر، مصر ، 2005.

المذكرات والاطروحات:

1. اوكيل حميدة، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015.
2. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة، 2008.

المنشورات:

1. رشام كهينة ، محاضرات في مقياس المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس علوم المالية والمحاسبية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2019.
2. ساجي فاطمة، محاضرات في مقياس المالية العامة، منشورات جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
3. عبدالله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، 1992.
4. عزوز عائشة، محاضرات في المالية العامة، جامعة الجزائر 3، 2020.

5. كرماني هذى، محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة الجزائر 3، 2021.

6. محمد خير العكام، المالية العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.
7. يحي عبدالغني ابو الفتوح، الجوانب الاقتصادية والمالية في الميزانية العامة للدولة، معهد الادارة اللعامة، المملكة العربية السعودية، 2014.
8. عبدالله الشيخ محمود الطاهر ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط 1، منشورات جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1992.
9. اشرف محمد حمامد، القانون المالي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوثث والدراسات، الممكلة العربية السعودية، 2018.
10.

المقالات:

1. ابوذر عبدالكريم شاكر البياتي، التهرب الضريبي في العراق الواقع والطموح، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد01، 2012.

2. احمد خيدل وزهيرة كيسي، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد01، 2021.
3. احمد سبع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.
4. احمد هادي عبدالواحد السعدوني، دور النفقات العامة في التوزيع، مجلة جامعة بابل لعلوم الانسانية، المجلد 28، العدد06، 2020.
5. اشرف محمد حمامدة، القانون المالي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، 2018
6. بات توفيق نجم واخرون، تاثير ابعاد الرابة الادارية في سلوك التهرب الضريبي دراسة حالة في الهيأة العامة للضرائب في محافظة البصرة، مجلة العلوم الافتصادية، المجلد 16، العدد 60، 2021.
7. البشير عبدالكريم وضيف احمد، تقدير انتاجية النفقات العامة في الجزائر وتقييمها، مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 47، 2007.
8. بن ساحة يعقوب وبن الاخضر محمد، مقاربة نظرية للحسابات الختامية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 02 ، 2020.

9. بن شعوان فاتح وحاشي النوري، الازدواج الضريبي وطرق تفاديه ومعالجته، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 06، العدد 01،2022.

10. بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 15، 2016.

11. جبار محمد مهدي، اثر خلافة الدول في القروض العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2019.

12. حاتم كريم احمد وعبدالرزاق حمد حسين، أثر الايرادات والنفقات العامة على الناتج المحلي الاجمالي العراقي للمدة 2010–2021، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 18، العدد60، 2022.

13. حسين ديكان درويش الدليمي و خضير عباس حسين الوائلي، قياس وتحليل ظاهرة تزايد النفقات العامة في الاقتصاد العراقي للمدة 1990–2021، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، المجلد 14، العدد 03، 2022.

14. حمزة العرابي واخرون، ار الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة 1990–2013، مجلة معارف، المجلد11، العدد 20، 2016.

15. حنان عبدالخضر هاشم الموسوي وحسين علي عويش الشامي، القروض العامة واثارها التنموية على الانفاق الاستثماري في العراق للمدة 2004–2020، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والادارية المجلد الخاص ، 2022.

16. حوحو فطوم وعيساوي سهام، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر السياسة المالية سياسة الانعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو في الجزائر، مجلة افاق للدراسات الاقتصادية، العدد 04، 2018.

17. حيدر وهاب عبود، دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، مجلة كلية الحقوق، المجلد 14، العدد a1، 2012.

18. رامي زكريا رمزي مرتجى، القروض العامة في فلسطين، مجلة البحوث القانوينة والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023.

19. رشيد شباح وبغداد شعيب، قياس معدل الضغط الضريبي الامثل في الجزائر للفترة1997_2017 باستخدام نموذج SCULLY والنوذج التربيعي QUADRATIC، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 16، العدد02، 2022.

20. صبا فاروق خضر، التهرب الضريبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 25، العدد16، 2022.
21. عبدالرحيم لواج واخرون، دور التدقيق الجبائي في الكشف عن الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلفين بالضريبة دراسة حالة ملف جبائي خاضع للتدقيق المحاسبي، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 05، العدد01، 2021.
22. عزوز مفتاح، الازدواج الضريبي المفهوم واليات المعالجة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018.
23. عمار عبد حمادي وعبدالرحمن عبيد جمعة، الاسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة واثرها في عجز الموازنة العامة في العراق للمدة 2004–2019، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 15، العدد01، 2023.
24. عمار عبد حمادي وعبدالرحمن عبيد جمعة، الاسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة واثرها في عجز الموازنة العامة في العراق للمدة 2004–2019، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد55، 2021.
25. فراس محمود مهدي وخليل اسماعيل عزيز، تحليل العلاقة بين النفقات العامة ونمو الناتج المحلي الاجمالي في العراق، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد54، 2021.
26. كمال عبد حامد ال زيارة، تطور النفقات العامة وهيكلتها في العراق، مجلة اهل البيت، المجلد 01، العدد 15، 2014.
27. لحول كمال وبوهنة علي ، تحليل وتسيير عمليات نفقات التجهيز والاستثمار العمومي واثرها على ميزان المدفوعات في الجزائر 1986–2018 باستعمال اختبار جوهانسن، مجلة اقتصاد المال والاعمال ، المجلد 06، العدد 02، 2021.
28. لشلح صافية، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد02، 2018.
29. محمد زيدان وغالمي زهيرة، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة– مع الاشارة الى دور الوقف في الجزائر ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 08، 2016.
30. محمد على جاسم، انفقات التحويلية العامة ودورها في اعادة توزيع الدخل مع اشارة خاصة الى تجارب منتخبة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 21، العدد82، 2015.

31. محمد فؤاد طلب، مفهوم التهرب الضريبي واثره في المجتمع دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد 10، العدد 18، 2018.
32. محمد هاني، اثر التوسع في نفقات التجهيز على الدورات الاقتصادية في الجزائر 2000-2015، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية، المجلد02، العدد02، 2022.
33. محمود صالح عطية، اسباب زيادة النفقات العامة بينن الفكر التقليدي والفكر الحديث مع الاشارة الى العراق، مجلة ديالي للبحوث الانسانية، العدد 50، 2011.
34. مسلم بن سالم بن محمد العوائد، النفقات العامة من الناحية القانونية واثارها الاقتصادية في سلطنة عمان، مجلة الباث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
35. معتز علي صبار، دور القروض العامة في تمويل عجز الموازنة في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 11، العدد43، 2022.
36. معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، 2013.
37. نور حمزة حسين، الازدواج الضريبي الدولي وسبل علاجه، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، 2020.
38. وافي ناجم وجلايلة عبدالجليل، ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر خلال الفترة 1990-2019، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 08، العدد 02، 2020.
39. يسرى ابو العلا واخرون ، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبوعة جامعة نبها، مصر ، بدون سنة نشر.
40. يوسف جيلالي، الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ التجهيز في الجزائر ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد02، 2019.
41. حمزة طيبي، الية الاصدار النقدي الجديد من خلال قانون رقم 17-10لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري ، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة ، المجلد 07، العدد01، 2022.